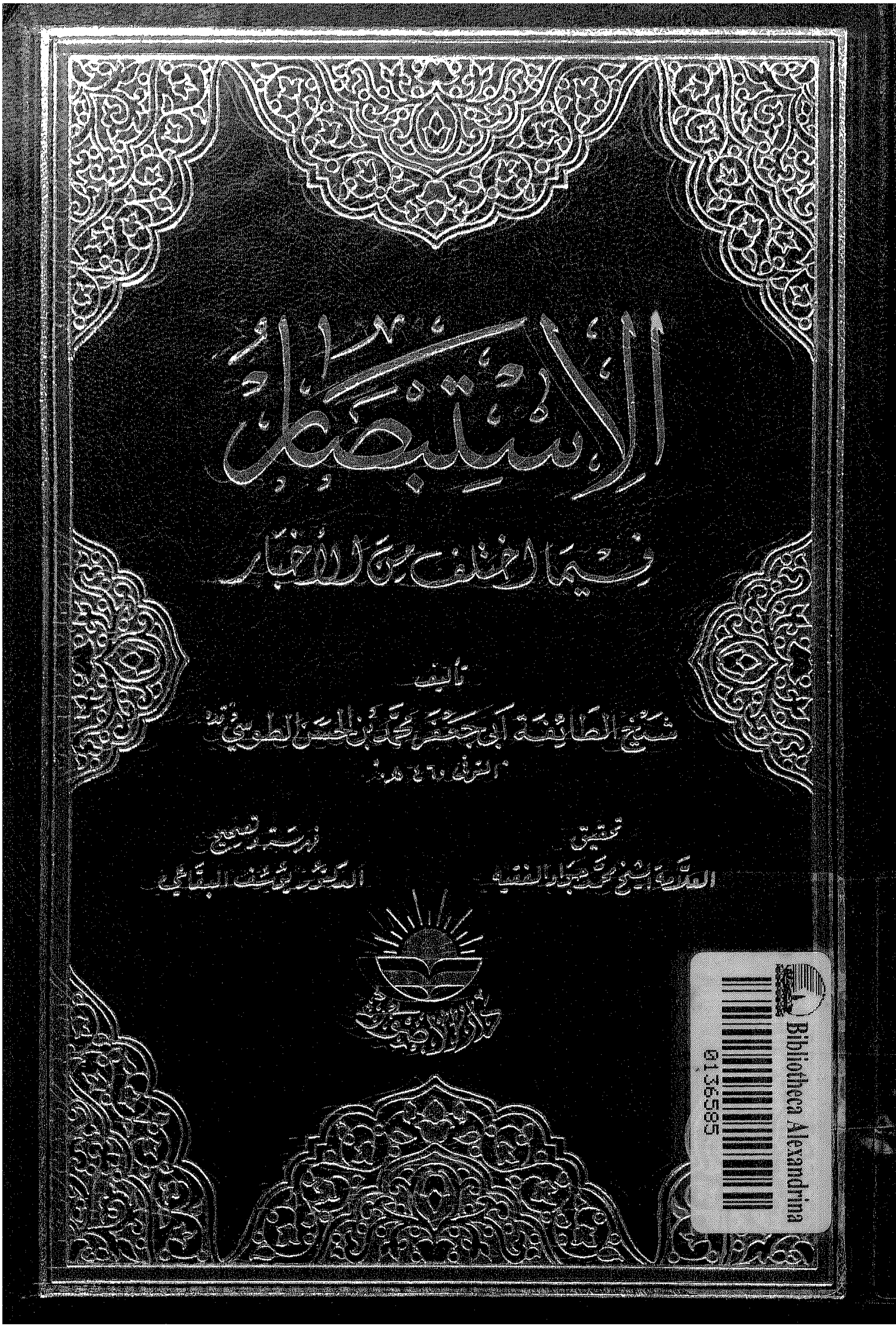
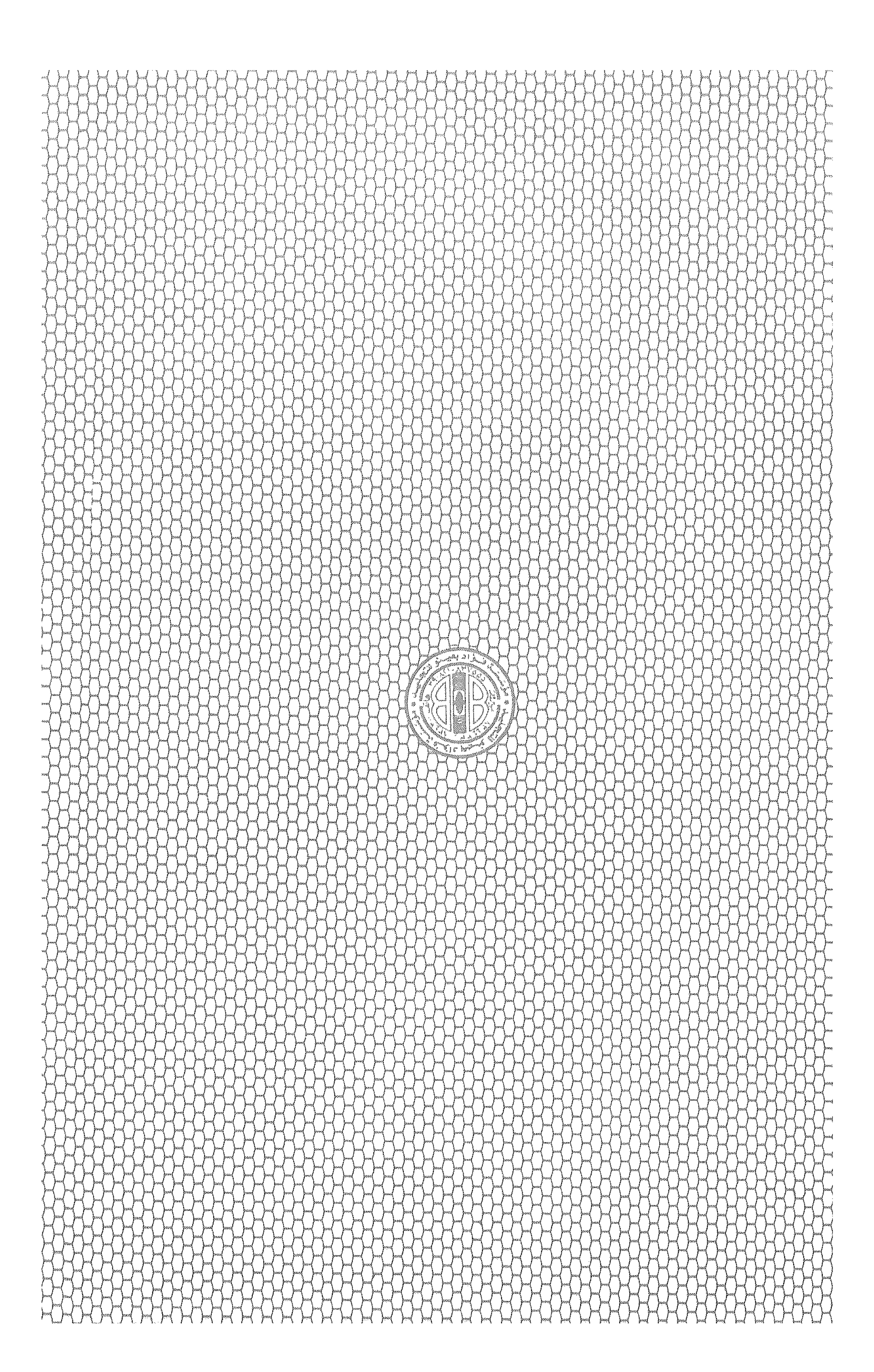
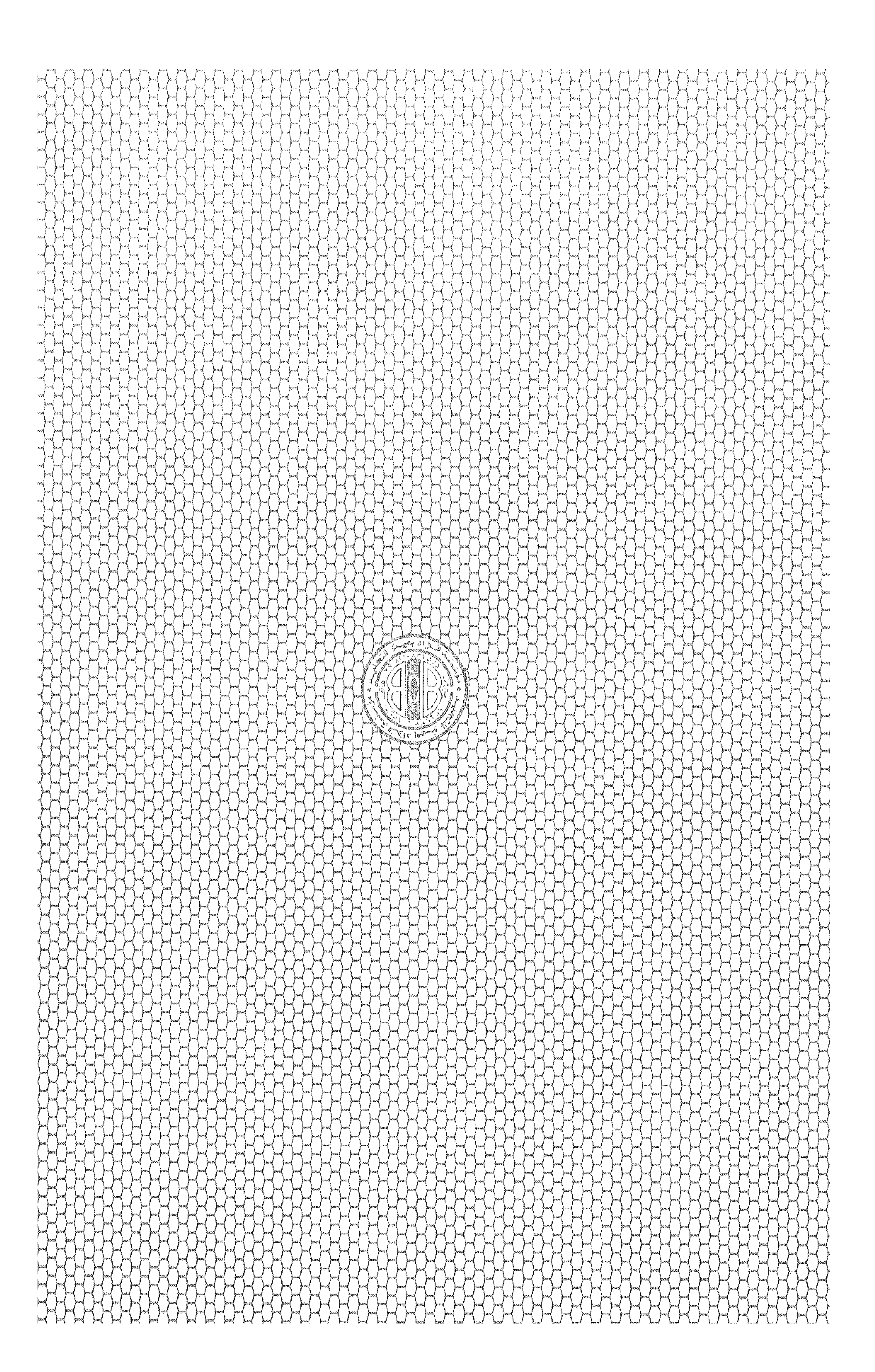

الاستبصار
فيما اختلف من الأخبار
تأليف
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده
المتوفى ٤٦٠ هـ
تحقيق
العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه
فهرسة وتصحيح
الدكتور يوسف البقاعي
Bibliotheca Alexandrina
0136585





الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

الطبعة الثانية : ١٤١٣ - ١٩٩٢

طبعة جديدة محقّقة، مُفهرسة، مُبوّبة ومصحّحة

دار الأضواء
للطباعة والنشر والتوزيع
ص.ب ٢٥/٤٠ غبيري - أو ١١١٣/٦٦٤١ الحمرا.
تلكس ٢٣٧١٧ بيدر أو ٢٣٤٠٧ صادي - بيروت - لبنان

الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قده

"المتوفى ٤٦٠ هـ"

تحقيق

العلامة الشيخ محمد جواد الفقيه

فهرسة وتصحيح

الدكتور يوسف البقاعي

الجزء الرابع



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق

١ ـ باب أنه لا يجوز أن يعتق كافراً

١/١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا.

٢/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه.

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه عليه السلام إنما أعتقه لعلمه بأنه يسلم حين يعتقه، فأما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول، ويجوز أن يكون ذلك إنما فعل لأنه كان نذر أن يعتقه فلزمه الوفاء به ولم يجز له عتق غيره وإن كان كافراً، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك.

....

١ ـ التهذيب ج٨ ص١٩٩ الفقيه ج٣ ص١٠٥.

٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٩٩ الكافي ج٦ ص١٨٢.

٢ ـ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه

١/٣ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجلٌ أعتق شركة له في غلام مملوك عليه شيء؟ قال: لا.

٢/٤ ـ عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣/٥ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوك بين الناس فأعتق بعضهم نصيبه قال: يقوّم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة.

٤/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي؟ قال: يؤخذ بما بقي.

٥/٧ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه قال: إن كان موسراً كلّف أن يضمن وإن كان معسراً أخدمت بالحصص.

٦/٨ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المملوك بين شركاء

....

٣ ـ ٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٠. ٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠١.

٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٠ الكافي ج٦ ص١٨٣ وفيه زيادة: يؤخذ بما بقي بقيمته يوم أعتق.

٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٠ الفقيه ج٣ ص٨٥.

٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠١ الكافي ج٦ ص١٨٣ بتفاوت يسير.

فيعتق أحدهم نصيبه؟ فقال: يقوّم قيمة ويضمن الذي أعتقه لأنه أفسده على أصحابه.

٩/٧ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال: قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطي نصف المال، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً ويوماً للمولى ويستخدمه وكذلك إن كانوا شركاء.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة، لأن الوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن نحملها على أنه إذا كان قد قصد بذلك الإضرار لشريكه فإنه يلزمه العتق فيما بقي ويؤخذ بما بقي لشريكه، يدل على ذلك:

١٠/٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن رجلين كان بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه فقال: إن كان مضاراً كلّف أن يعتقه كله وإلا استسعي العبد في النصف الآخر.

١١/٩ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إن كان ذلك فساداً على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوّم قيمة فيجعل على الذي أعتقه عقوبة وإنما جعل ذلك عليه عقوبةً لما أفسده.

١٢/١٠ ـ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبه فقال: إذا أعتق نصيبه مضارةً وهو موسر ضمن للورثة، وإذا أعتق لوجه الله كان الغلام قد أُعتق من حصة من أعتق ويستعملونه على

....

٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٢.
١٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠١ الكافي ج٦ ص١٨٢ الفقيه ج٣ ص٨٦.
١١ ـ التهذيب ج٧ ص٢٠١ الكافي ج٦ ص١٨٢.
١٢ ـ التهذيب ج٨ ص١٩٨ ـ ٢٠٢ الفقيه ج٣ ص٨٦.

قدر ما أُعتق منه له ولهم فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم، وإن أعتق مضاراً وهو معسر فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم.

والوجه الآخر أن نحمل الأخبار الأخيرة على ضرب من الاستحباب إذا تمكن من ذلك فإذا لم يتمكن استسعي العبد على ما قدمناه، ويزيده بياناً:

١٣/١١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليلاً كان أو كثيراً فأعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق منه ما أعتق ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يُعتق.

....

١٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠١ الكافي ج٦ ص١٨٣.

٣ ـ باب أنه لا عتق قبل الملك

١٤/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك».

١٥/٢ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمٰن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا عتق إلا بعد ملك».

١٦/٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فورث سبعة؟ قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع.

١٧/٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبدالله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة قال: إنما كان نيته على واحد فليختر أيهم شاء فليعتقه.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة[1] من وجهين: أحدهما ـ أن

---

(١) إن في العبارة سهواً فإنه لم يتقدم منه سوى خبرين من أخبار الباب وخبرين معارضين فالظاهر كونها: (لا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين).

....

١٤ ـ ١٥ ـ التهذيب ج٨ ص١٩٨ الكافي ج٦ ص١٧٩ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٨٧.

١٦ ـ ١٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٥ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص١١٣.

يكون المراد بهذه الأخبار النذر لله تعالى فإنه إذا كان كذلك وجب عليه الـوفاء به ومن لم يكن كذلك لم يكن عليه شيء، والوجه الثاني ـ أن يكون المراد به إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن لم يكن ذلك واجباً عليه كيف الحكم فيه؟ فـأما مـا تضمنه الخبـران[1] الأولان من استعمال القـرعـة هـو المعمـول عليـه والأحوط ولو أن إنسـاناً عمـل على الخبر الأخيـر واختار واحـداً من المماليـك فأعتقه لم يكن عليه شيء.

(١) لم يتقدم استعمال القرعة إلا في خبر واحد عن عبدالله بن سليمان وقد نبه عليه بهامش نسخة (ج) عن خط ابن إدريس.

٤ ـ باب من أعتق بعض مملوكه

١٨/١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: أن رجلاً أعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام: هو حرّ ليس لله شريك.

١٩/٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلاً أعتق بعض غلامه فقال: هو حرّ كله ليس لله تعالى شريك.

٢٠/٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم قذفها بالزنا قال: فقال: أرى أنّ عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ربه، قلت: أرأيت إن جعلته في حلّ وعفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت من قبل أن توقفه، قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم وتصلّي وهي مخمّرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه ليس في ظاهره أنّ الأمة كانت بأجمعها له، ولا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الأولان.

٢١/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

....

١٨ ـ ١٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص١٠٥.
٢٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٨ الكافي ج٧ ص٢٠٦ أخرج صدر الحديث.
٢١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٨ وج٩ ص١٩٣ الكافي ج٧ ص٢٣ الفقيه ج٤ ص١٩٣.

عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسّم شيئاً من الميراث أنها تقوَّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوّم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها.

فلا ينافي هذا الخبر أيضاً الخبرين الأولين لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كان بين ثلاثة نفر في أنه متى أعتق ما يملكه لا ينعتق بما بقي على ما بيّناه فيما مضى، والذي يدل على ذلك:

٢٢/٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «يستسعى في ثلثي قيمته للورثة».

٢٣/٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما عتق منها.

....

٢٢ ـ ٢٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٩.

٥ ـ باب الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

١/٢٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال: إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز.

٢/٢٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال: يعتق منه سدسه لأنه إنما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع.

٣/٢٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ملك المملوك سدسه استسعي وأجيز.

٤/٢٧ ـ عنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن عبدالرحمٰن قال: سألني أبو عبدالله عليه السلام: هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم وأعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم في قيمتهم ويدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته، وقال ابن أبي ليلى: أرى أن يبيعهم ويدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجوزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده

....

٢٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢١١ وج٩ ص١٨٩ الكافي ج٧ ص٣٠ الفقيه ج٤ ص٢٠٥.
٢٥ ـ ٢٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٩ و١٨٩ والأول في الكافي ج٧ ص٣٠.
٢٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢١٢ وج٩ ص١٨٨ الكافي ج٧ ص٢٨.

إلى السماء وقال: سبحان الله يابن أبي ليلى من أين قلت بهذا القول؟ والله إن قلته إلا طلب خلافي فقال لي عن رأي أيهما صدر؟ فقلت: بلغني أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوىً فباعهم وقضى دينه قال: فمع أيهما من قبلكم؟ قلت: مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، فقال: أما والله إن الحقّ لفيما قاله ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه، فقلت: هذا ينكسر عندهم في القياس فقال: هات قايسني؟ فقلت: أنا أقايسك. فقال: لتقولن بأشدّ ما يدخل فيه من القياس، فقلت له: رجلٌ ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه؟ قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة، فقلت: أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ قال: بلى فقلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى فقلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ قال: إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قلت: وإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه أربعمائة قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء، قلت: فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة قال: فضحك وقال: من هاهنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً لم يعلموا السنّة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس.

٥/٢٨ ـ فأما ما رواه الحسين بنٍ سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي أنه قال في الرجل يقول إن متّ فعبدي حر وعلى الرجل دين قال: إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد بيع العبد، وإن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعي العبد في قضاء دين مولاه وهو حر إذا وفّاه.

فلا ينافي الأخبار الأولة قوله: متى لم يحط ثمن العبد بالدين استسعي فيما بقي لا يمتنع أن يكون المراد به متى نقص الدين بمقدار نصف الثمن

....

٢٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢١١ وج٩ ص١٩ الفقيه ج٣ ص٨٨.

كان العتق ماضياً لأن ما نقص ليس بمذكور في اللفظ، وإذا تضمن الحديثان الأولان تفصيل ذلك حملنا المجمل عليه، ولا ينافي هذا التفصيل:

٢٩/٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً إلى سنة فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزاً، قال: وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فإن عتقه ونكاحه باطل لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول، قيل له: فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال: مع أمه كهيئتها.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن قوله إذا لم يخلّف بمقدار ثمنها كان العتق باطلاً، الوجه فيه أن نحمله على أنه متى لم يخلّف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً وذلك موافق للأخبار المتقدمة لأنا راعينا أن يكون ثمن العبد مثلي ما عليه من الدين فيقضى الدين ويبقى نصفه، ويدل خطاب الخبر على أنه إن كان له ما يحيط بثمن الجارية كان عتقه ماضياً وذلك صحيح مطابق للأخبار المتقدمة.

....

٢٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٨٣ ـ ٢١١ الكافي ج٦ ص١٩٣.

٦ ـ باب من أعتق مملوكاً له مال

١/٣٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له.

٢/٣١ ـ الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالاً ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد[١].

٣/٣٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو لا يعلم أن له مالاً فتوفي الذي أعتق لمن يكون مال العبد؟ يكون للذي أعتق للعبد أو العبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً كان له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده.

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار عامة مطلقة ينبغي أن نقيدها بأن نقول: إنما يكون له المال إذا بدأ به في اللفظ قبل العتق بأن يقول: لي مالك وأنت حر، فإن بدأ بالحرية لم يكن له من المال شيء، يدل على ذلك:

---

(١) نسخة في ج ود بعد قوله فهو للعبد (وإلا فهو له أي وإن لم يعلم أن له مالاً فالمال للسيد).

....

٣٠ ـ ٣١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٣ الكافي ج٦ ص١٩٠ الفقيه ج٣ ص٨٨.
٣٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٤ الفقيه ج٣ ص٨٨.

٤/٣٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي جرير قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حر ولي مالك؟ قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول: لي مالك وأنت حر برضاء المملوك.

....

٣٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٠٤ الكافي ج٦ ص٩٠ .

٧ - باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد

١/٣٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أم الولد قال: أمة تباع وتورث وتوهب حدها حد الأمة.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر عام في جواز بيع أمهات الأولاد على كل حال، وينبغي أن نخصه بما ورد من الأخبار التي تضمنت أنها إنما تباع في ثمن رقبتها، فمن ذلك:

٢/٣٥ - ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن أم الولد تباع في الدين؟ قال: نعم في ثمن رقبتها.

٣/٣٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: أسألك؟ قال: سل، قلت له: باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهن قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدي عنها، قلت فيُبعن فيما سوى ذلك من دين؟ قال: لا.

....

٣٤ - التهذيب ج٨ ص٢١٦ الكافي ج٦ ص١٩١ الفقيه ج٣ ص١٠٢.
٣٥ - التهذيب ج٨ ص٢١٦ الكافي ج٦ ص١٩٢.
٣٦ - التهذيب ج٨ ص٢١٧ الكافي ج٦ ص١٩٢ بزيادة فيهما الفقيه ج٣ ص١٠٣.

٨ ـ باب أنه اذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فانها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال

١/٣٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: أيما رجل ترك سرية ولها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها.

٢/٣٨ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له فمات ولدها فقال: إن شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون عل مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه.

٣/٣٩ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لأحد تزويجها؟ قال: لا هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثة فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها.

٤/٤٠ ـ فأما ما رواه أبو عبدالله البروفري عن أحمد بن إدريس عن

....

٣٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢١٦ الكافي ج٦ ص١٩٢ الفقيه ج٣ ص١٠٣.
٣٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢١٧ الكافي ج٦ ص١٩٢.
٣٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢١٧ الكافي ج٦ ص١٩٣.
٤٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢١٧.

أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها فقال: سبق كتاب الله فإن ترك سيدها مالاً تجعل من نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون الأولياء الذين يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاؤوا أعتقوا وإن شاؤوا استرقوا.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا كان ثمنها ديناً على مولاها ولم يقض من ذلك شيئاً فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها فإن أعتقها بأن يقضي دين أبيه من ثمنها تنعتق، وإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاؤوا وإن شاؤوا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك، ولو لم يكن المراد ما ذكرناه لكانت تنعتق حين جعلت في نصيب الولد أو ينعتق منها بحساب ما يصيبه منها وتستسعي في الباقي حسب ما قدمنا الأخبار فيه، والذي يدل على ما قلناه:

٤١/٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال: إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قوّمت على ابنها فإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراث الورثة إن شاء الورثة.

والذي يدل على ذلك أيضاً أنه قد ثبت بالأخبار السابقة أنه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الإنسان عتقا ولا يحتاج في ذلك إلى عتق الولد ونحن نذكر ذلك فيما يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى.

....

٤١ ـ التهذيب ج٨ ص٢١٨.

٩ ـ باب من يصح استرقاقه من ذوي الأنساب ومن لا يصح

١/٤٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيداً فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها، وأما الأخ فيسترقّه، وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما، ، قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً؟ قال: تعتقه وهي كارهة.

٢/٤٣ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال: لا يملك والديه ولا ولده ولا أخته ولا بنت أخيه ولا بنت أخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة.

٣/٤٤ ـ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال.

٤/٤٥ ـ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أعتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة.

٥/٤٦ ـ فضالة والقاسم عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه

....

٤٢ ـ ٤٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢١٨ الكافي ج٦ ص١٧٨.
٤٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢١٩ الكافي ج٦ ص١٧٧.
٤٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢١٩ الكافي ج٦ ص١٧٧ بزيادة «وأخاه» قبل وعمه وخاله من الرضاعة.
٤٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢١٩.

السلام عن الرجل يملك أبويه وإخوته فقال: إن ملك الأبوين فقد عتقا وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون.

٤٧/٦ ـ عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب، ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعة، قال: وسمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده، وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن أخته وخاله ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك أخته ولا خالته إذا ملكهم أعتقوا.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن أول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل أخاه من النسب محمول على الكراهية لأنه يستحب له إذا ملكه أن يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به أن ذلك يمنع من استرقاقهم كما يمنع في الوالدين والولد والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

٤٨/٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملك أخته.

٤٩/٨ ـ الحسين بن سعيد عن أبي محمد عن أسد بن أبي العلا عن أبي حمزة الثمالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد إلا خمسة أباها وأمها وابنها وابنتها وزوجها.

٥٠/٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن محمد بن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم ذلك قال: يقوّم فإن

....

٤٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢١٩.

٤٨ ـ ٤٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٠ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٦ ص١٧٧.

٥٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٠.

زاد درهم واحد عتق واستسعي الرجل.

والذي يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوي الأرحام.

١٠/٥١ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه فإن مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده.

١١/٥٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق.

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الوجه أن من كان يصح استرقاقه بالشرط من الأجنبي فإنه يكره ذلك من القريب وخاصة من يرثه وينبغي أن يعتقه ولا يثبت ذلك الشرط ولو لم يكن ذلك مراعى لكان حين زوجه بواحد ممن تضمنه الخبر لكان الولد حراً إذا كانوا أحراراً ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا كانوا هؤلاء مماليك فإنه ينبغي أن يعتق أولادهم من جاريته لما قلناه إذا كانوا ذكوراً، وإن كانوا إناثاً فلا يصح ملكهم على ما فصلناه فيما تقدم من الأخت وبنت الأخ وبنت الأخت والعمة والخالة.

....

٥١ ـ ٥٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٠.

١٠ـ باب أن من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

١/٥٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير وأبي العباس وعبيد كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك عمه وابن أخيه وابن أخته وخاله، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته إذا ملكن عتقن، وقال: ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع وقال: يملك الذكور ما خلا والداً وولداً ولا يملك من النساء ذات رحم محرم، قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم يجري في الرضاع مثل ذلك:

٢/٥٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت ابن جاريتها قال: تعتقه.

٣/٥٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً، ويملك عمه وابن أخيه والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا خالته من الرضاعة إذا ملكهم عتقوا، وقال: يملك الذكور ما عدا الوالدين والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا: وكذلك يجري ذلك في الرضاع؟ قال: نعم، وقال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

....

٥٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢١ الفقيه ج٣ ص٨٥.

٥٤ ـ ٥٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص١٧٨ والثاني في الفقيه ج٣ ص٨٥.

٤/٥٦ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمه هل يحل لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس مثل هذا يكتب.

٥/٥٧ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه؟ قال: إنما هو مملوك إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملك الرجل أبويه فهما حران.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأن الذي أجاز ملكه في هذا الخبر هو الأخ وقد قدمنا أن ذلك جائز من جهة الرضاع لأنه جائز من جهة النسب، ويزيد ذلك بياناً:

٦/٥٨ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرضاعة.

٧/٥٩ ـ عنه عن عبدالله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يملك الرجل ابن أخته وأخاه من الرضاعة.

٨/٦٠ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت أم ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع يبيعها؟ قال: نعم إن شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت: فإنه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم

....

٥٦ ـ ٥٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٢.
٥٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٢ وفيه بدل (من الرضاعة) (من الرجال).
٥٩ ـ ٦٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٢.

غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال: يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له، قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟ قال: نعم وما أحب له أن يبيعها، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها قال: يبيعها.

قوله عليه السلام في أول الخبر إن شاء باعها فانتفع بثمنها راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها ألا ترى أنه فسّر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له متعجباً من ذلك بقوله نعم وإن كان ذلك مكروهاً إلا عند الحاجة حسب ما قاله وما أحب له أن يبيعها، ولو كانت الخادم أم ولد من جهة النسب لجاز له بيعها على ما قدمناه.

٩/٦١ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اشترى الرجل أباه وأخاه فملكه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع.

١٠/٦٢ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في بيع الأم من الرضاعة قال: لا بأس بذلك إذا احتاج.

فهذان الخبران لا يعارضان الأخبار المتقدمة لأنها أكثر وأشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز تركها والعمل بهذين الخبرين مع أن الأمر على ما وصفناه، على أنه يمكن أن يكون الوجه فيه إذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرّم فإنه إذا كانت الحال على ذلك جاز بيعها على جميع الأحوال، على أن الخبر الأول يحتمل أن لا يكون ـ إلا ـ بمعنى الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال: إذا ملك الرجل أباه وأخاه فهو حرّ وما كان من قبل الرضاع، وأما الخبر الأخير فيحتمل أن يكون إنما جاز بيع الأم من الرضاع لأبي الغلام حسب ما قدمناه في خبر إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك أنه يجوز ذلك للولد المرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك وإذا احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه.

....

٦١ ـ ٦٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٣.

١١ ـ باب الرجل يعتق عبداً له وعلى العبد دين

١/٦٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال: دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه.

٢/٦٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال: حدثني عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وعليه دين قال: دينه عليه لم يزده العتق إلا خيراً.

فهذا الخبر يوافق الخبر الذي قدمناه في كتاب الديون أنه إن باعه لزمه ما عليه وإن كان أعتقه كان على العبد، والوجه في الخبرين أنه إنما يكون ذلك على العبد إذا أعتق إذا لم يكن أذن له في الاستدانة وأنه إنما أذن له في التجارة فلما استدان كان ذلك متعلقاً بذمته إذا أعتق وقد أوردنا فيما مضى ما يقضي على الخبرين.

٣/٦٥ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن أبي إسحاق عن فيض عن أشعث عن الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السيد.

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون العبد مأذوناً له في الاستدانة والدين الذي عليه بمنزلة الدين الذي على مولاه فلا ترجيح لبعض

....

٦٣ ـ ٦٤ ـ ٦٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٥.

على بعض وقـد قدمنـا ذلك فيمـا مضى وذكرنـاه في كتابنـا الكبيـر مستـوفى، والثاني: أن يكون مأذوناً له في التجارة دون الاستدانة فحينئذ يبدأ بدين السيد ويستحب له أن يقضي عن عبده ما دام مملوكاً فـإن أعتقه كـان ذلك في ذمتـه على ما قدمناه.

١٢ ـ باب جر الولاء

١/٦٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه قال: ولاء[1] ولده لمن أعتقه.

٢/٦٧ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرة قال: ولده أحرار فإن عتق المملوك لحق بأبيه.

٣/٦٨ ـ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاءه إذا أعتق فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال: فألحق ولده بموالي أبيه.

٤/٦٩ ـ وذكر الحسين بن سعيد في كتابه هكذا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حرة زوجتها عبداً لي فولدت منه أولاداً ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه إلى من ولاء ولده إلي إذا كانت أمهم مولاتي أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السلام: إن كانت الأم حرة جر الأب الولاء وإن كنت أنت أعتقت فليس لأبيه جر الولاء.

---

(١) الولاء: بالفتح حق ارث المعتق أو ورثته من المعتق.

....

٦٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٧ الكافي ج٧ ص١٦٩ الفقيه ج٣ ص٩٩.
٦٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٨ الكافي ج٥ ص٤٩٢.
٦٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٨ الفقيه ج٣ ص٩٧ بزيادة في أوله.
٦٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٨.

٥/٧٠ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: يجر الأب الولاء إذا أعتق.

٦/٧١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قيل له: اشترى فلان بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم فقال: إني أكره أن أجر ولاءهم.

فالوجه في كراهية جر الولاء أن الولاء إنما يستحق فيما يعتق لوجه الله تعالى فأما إذا كان العتق واجباً أو سائبة فلا يستحق به الولاء، وإذا كان الأمر على ذلك كره أن يعتق الإنسان مملوكاً ليجر ولاء ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى، بل ينبغي أن يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعاً له.

٧/٧٢ ـ وأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسين بن مسلم قال: حدثتني عمتي قالت: إني لجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبدالله عليه السلام فلما رآني مال إلي فسلّم ثم قال: ما يحبسك هاهنا؟ فقلت: أنتظر مولى لنا، قالت فقال لي أعتقتموه؟ قلت: لا ولكنا أعتقنا أباه قال: ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم وابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمكِ وأخوك.

٨/٧٣ ـ وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن بكر بن محمد الأزدي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي علي بن عبدالعزيز فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا، فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت: بل أباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك.

٩/٧٤ ـ بكر بن محمد عن كبيرة قالت مر بي أبو عبدالله عليه السلام

٧٠ ـ ٧١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٩.

٧٢ ـ ٧٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٩ الكافي ج٦ ص١٩٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٩٩.

٧٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٠ الكافي ج٦ ص١٩٩.

وأنا في المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال: يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا؟ فقلت: أنتظر مولى لنا فقال: أعتقتموه؟ قلت: لا قال: أعتقتم أباه؟ قلت: لا، أعتقنا جده فقال: ليس هذا مولاكم هذا أخوكم.

فليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدمناه من أن ولاء الولد لمن أعتق الأب لأن الذي تضمنت هذه الأخبار نفي أن يكون الولد مولى وهذا صحيح لأن المولى في اللغة هو المعتَق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس إذا انتفى أن يكون مولى ينتفي الولاء أيضاً لأن أحد الأمرين منفصل من الآخر، يدل على ذلك:

١٠/٧٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من شاء.

....

٧٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٠ الفقيه ج٣ ص٩٩.

١٣ـ باب أن ولاء المعتق لولد المعتق اذا مات مولاه الذكور منهم دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة

١/٧٦ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه فأعتقه عن أبيه وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون تركته؟ قال: فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتَق سائبة لا سبيل لأحد عليه، قال: وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين، قال: وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه قد أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال، قال: ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتَق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أمره أبوه بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتَق وارث من قرابته.

٢/٧٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً وله عصبة فاحتقّ في ميراثه بنات مولاه والعصبة

....

٧٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣١ الكافي ج٧ ص١٧١ الفقيه ج٣ ص١٠١.

٧٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣١.

فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل[1].

٣/٧٨ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا تباع ولا توهب».

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون المراد بذلك المنع من جواز بيعه كما لا يجوز بيع النسب وقد بيّن ذلك بقوله: «لا تباع ولا توهب»، ويؤكد ذلك أيضاً:

٤/٧٩ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بيع الولاء يحل؟ قال: لا يحلّ.

والوجه الآخر أن نخصّه بأن نقول إنه مثل النسب في أن يرثه الأولاد الذكور منهم دون الإناث بدلالة الأخبار الأولة، قال محمد بن الحسن: وهذا الخبر الذي ذكرناه من أن ميراثه يكون للأولاد دون العصبة إنما يكون كذلك إذا كان المعتِق رجلاً، فأما إذا كانت امرأة فإن ولاء المعتق لعصبتها دون ولدها، يدل على ذلك:

٥/٨٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه، ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها.

٦/٨١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة

---

(١) العقل: الدية لأن أصلها كان من الإبل فتعقل بفناء أولياء المقتول، أو لأنها تعقل لسان أوليائه.

....

٧٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٢ الفقيه ج٣ ص٩٨. ٧٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٤.
٨٠ ـ ٨١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٠.

أعتقت مملوكاً ثم ماتت قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها.

٨٢/٧ ـ الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فأعتقها بعدما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال: ولا يكون للذي أعتقها عن أمه شيء من ولائها.

....

٨٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣١.

١٤ ـ باب ولاء السائبة

١/٨٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليُشهد على ذلك، وقال: من تولى رجلاً فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له.

٢/٨٤ ـ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن السائبة؟ فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويُشهد على ذلك شاهدين.

٣/٨٥ ـ عنه عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له.

٤/٨٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال: للذي يعتق.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يكون ولاؤه له إذا توالى العبد

....

٨٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٢ الكافي ج٧ ص١٧١ بسند آخر وبدون الذيل.
٨٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٢ الكافي ج٧ ص١٧١ الفقيه ج٣ ص١٠١.
٨٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٢ الكافي ج٧ ص١٧٠ الفقيه ج٣ ص١٠٠.
٨٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٢ الفقيه ج٣ ص٩٨.

إليـه بعد العتق لأنـه إن لم يتوال العبـد إليه كـان سائبـة حسب ما قـدمنـاه في الأخبار الأولة.

٥/٨٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنـا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق.

فـأول ما فيـه أنـه مـرسـل ومـا هـذا سبيله لا يعتـرض بـه على الأخبـار المسندة، والثاني أنه ليس في ظـاهر الخبر أن ولاء السـائبة مثـل ولاء غيرهـا وإنما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن أين أنهما لا يختلفان في الولاء، والذي يكشف عما ذكرناه.

٦/٨٨ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السـلام فيمن كاتب عبـداً له أن يشتـرط ولاءه إذا كاتبه، وقـال: إذا أعتق المملوك سائبـة فلا ولاء عليـه لأحد إن كـره ذلـك ولا يرثـه إلا من أحب أن يرثـه فـإن أحب أن يـرثـه وليّ نعمتـه أو غيـره فليُشهد رجلين بضمان ما ينويه لكل جريرة جرها أو حدث فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين.

---

٨٧ ـ ٨٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٣.

أبواب التدبير

١٥ ـ باب جواز بيع المدبر

٨٩/١ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبّر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له أن يبيعه؟ قال: نعم إذا احتاج إلى ذلك.

٩٠/٢ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه قال: فقال هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.

٩١/٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلا تدبير له وإن كان دبّره في صحته فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره.

٩٢/٢ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال: يبيعه قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً قال: إن رضي المملوك.

٩٣/٣ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه

....

٨٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٤ الكافي ج٦ ص١٨٣ الفقيه ج٣ ص٩١.
٩٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٥ الكافي ج٦ ص١٨٥. ٩١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٧.
٩٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٨ الفقيه ج٣ ص٩٠ بتفاوت يسير.
٩٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٨ الفقيه ج٣ ص٩٠ بتفاوت يسير.

السلام عن المدبر أيباع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه، وقال: إذا رضي المملوك فلا بأس.

٩٤/٦ ـ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دبّر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال: إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن أعتق فذلك من الثلث.

٩٥/٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته.

٩٦/٨ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك:

٩٧/٩ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته؟ فقال: نعم أيّ ذلك شاء فعل.

٩٨/١٠ ـ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال.

٩٩/١١ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها حياته فإذا مات أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها.

١٠٠/١٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن

....

٩٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٨.

٩٥ ـ ٩٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٩ والأول في الفقيه ج٣ ص٩٠.

٩٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٩ الفقيه ج٣ ص٩١.

٩٨ ـ ٩٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٩. ١٠٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٦.

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبّر ولم يبع رقبته.

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار التي تضمنت بيع المدبّر على كل حال أن نقول إذا أراد المولى أن يبيع رقبة العبد احتاج أن ينقض تدبيره، كما أنه إذا أوصى بوصية ثم أراد تغييرها احتاج أن ينقض وصيته لأنه بمنزلة الوصية فإذا نقض التدبير جاز له بيع المدبّر على كل حال، ومتى لم يرد أن ينقض تدبيره وآثر تركه على حاله جاز له أن يبيع خدمته طول حياته ويشترط على المشتري وإذا مات الذي دبره صار حرّاً، والذي يدل على هذا التفصيل:

١٣/١٠١ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته ثم زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثم مات زوجها وترك أولاده منها فقال: أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبّر أمهم فهم أحرار، قلت له: أيجوز للذي دبّر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن ماتت أمهم بعدما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحرّ أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في التدبير؟ قال: لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك.

١٤/١٠٢ ـ عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المدبّر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره فإن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره، قال: وإن ترك سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتى يموت سيده كان المدبّر حراً إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فيُغيرها قبل موته فإن هو تركها ولم يغيّرها حتى يموت أخذ بها.

١٥/١٠٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن

....

١٠١ ـ ١٠٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٥ الكافي ج٦ ص١٨٤.

١٠٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٤ وج٩ ص١٩٥ الكافي ج٦ ص١٨٣ وج٧ ص٢٥ بتفاوت يسير.

عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المدبّر فقال: هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها.

١٠٤/١٦ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المدبّر أهو من الثلث؟ قال: نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحّة أو مرض.

١٠٥/١٧ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: لا يباع المدبّر إلا من نفسه.

هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أنه لا يباع على غيره بل ينبغي أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فإن أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لأن الأخبار الأولة عامة في جواز بيعه على من شاء، والوجه الآخر: أنه لا يباع إلا نفس المدبّر ولا يباع أولاده ومتى رجع في تدبيره لم يرجع في تدبير أولاده على ما تقدم تفصيل ذلك في رواية أبان بن تغلب ويحتسب بالمدبّر وأولاده من الثلث فإن زاد أثمانهم على الثلث استسعوا في بقيته للوارث، يدل على ذلك:

١٠٦/١٨ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان، والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاؤوا فإذا أدوا أعتقوا.

١٠٧/١٩ ـ عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان

---

١٠٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٤ وج٩ ص١٩٥ الكافي ج٦ ص١٨٣ وج٧ ص٢٥ الفقيه ج٣ ص٩١ بتفاوت فيه.

١٠٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٨.

١٠٦ ـ ١٠٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٧ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٩٢.

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.

١٦ ـ باب من دبر جارية حبلى

١٠٨/١ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لا يعلم فما في بطنها رقّ.

١٠٩/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة، فلم تدر المرأة المولود مدبّر أم غير مدبّر فقال لي متى كان الحمل بالمدبّرة قبل أن دبّرت أم بعد ما دبّرت؟ فقلت: لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعاً قال: فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حبلٌ ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رقّ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبّر في تدبير أمه.

فلا ينافي الخبر الأول، لأن قوله عليه السلام في هذا الخبر إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبّرة والولد رقّ نحمله على أنه لا يعلم ذلك وإنما ينكشف له بعد ذلك أنها كانت حاملاً في حال ما دبّرها فلأجل ذلك صار ولدها رقّاً، ولو علم في حال التدبير أنها حامل كان حكم الولد حكم الأم على ما تضمنه الخبر الأول.

....

١٠٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٦ الكافي ج٦ ص١٨٤ والفقيه ج٣ ص٩١.

١٠٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٦ الكافي ج٦ ص١٨٤ الفقيه ج٣ ص٩٠ بتفاوت في ألفاظه.

١٧ ـ باب المدبر يأبق فلا يوجد الا بعد موت من دبره

١/١١٠ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبّرها في حياته من قبل أن تأبق قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى أنها وجميع ما معها للورثة قلت: ألا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا لأنها أبقت عاصية لله ولسيدها وأبطل الإباق التدبير.

٢/١١١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرّة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها بعدما أبقت؟ قال: لا إذا مات الرجل فقد عتقت.

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه فيه أنّ التدبير كان قد علّق بوقت الذي جعل له خدمتها فحيث أبقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير، والخبر الأول كان التدبير فيه معلّقاً بموت المولى فحيث أبقت منع إباقها مولاها التصرف فيها فأبطل ذلك التدبير، والذي يؤكد الخبر الأول:

٣/١١٢ ـ ما رواه البزوفري عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي

....

١١٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٩ الكافي ج٦ ص١٩٩ الفقيه ج٣ ص١٠٧.

١١١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٣٩ وج٩ ص١٢٦ الكافي ج٦ ص١٧٩ بتفاوت فيه.

١١٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٠.

عن عبدالله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يُعلمهم أنه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبّره فجاء ورثة الميت الذي دبّر العبد فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد رقّ وولده لورثة الميت قلت: أليس قد دُبّر العبد؟ فذكر أنه لمّا أبق هدم تدبيره ورجع رقّاً.

أبواب المكاتبين

١٨ ـ باب المكاتب المشروط عليه ان عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك

١/١١٣ ـ الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حلّ مما أخذت منها قال: فقال: لك شرطك وسيقال لك إن علياً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فقل إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم، فقلت له: ما حدّ العجز؟ فقال: إنّ قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخّر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت: فما تقول أنت؟ فقال: لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه.

٢/١١٤ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها فقد اجتمع عليها نجمان قال: ترد وتطيب لهم ما أخذوا وليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً إلا بإذنهم.

٣/١١٥ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فإن قام بمكاتبته وإلا ردّ مملوكاً.

....

١١٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٠ الكافي ج٦ ص١٨٥.

١١٤ ـ ١١٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤١ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص١٨٧.

١١٦/٤ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرق فعجز قبل أن يؤدّي شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام: لا ترده في الرق حتى تمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى فأما إذا صبروا فليس لهم أن يردوه في الرق.

١١٧/٥ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب أنهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهو رقّ، وقال أبو عبدالله عليه السلام: لهم شرطهم، وقال: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز رد رقيقاً.

فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين، أحدهما: أن تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروون هم عن أمير المؤمنين عليه السلام لأنهم يروون عنه أنه كان يقول: إذا أدى المُكاتب شيئاً انعتق منه بحساب ما أدّى ولا يفرّقون بين أن يكون الشرط حاصلاً أو لا يكون كذلك، وقد بين ابنه عليه السلام في رواية معاوية بن وهب التي قدمناها في أول الباب، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على الاستحباب لأن من انتظر بمكاتبه سنة أو سنتين أو ثلاثة أو تأخير نجم إلى نجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وإن لم يكن ذلك واجباً عليه، والذي يؤكد الروايات الأولة:

١١٨/٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال: إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز يرجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع.

....

١١٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٢ الفقيه ج٣ ص٩٣.
١١٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٢ الفقيه ج٣ ص٩٧.
١١٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٢ الكافي ج٦ ص١٨٧ بتفاوت في المتن والسند.

١٩ ـ باب أنه اذا جعل على المكاتب المال منجماً ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه

١/١١٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن مكاتباً أتى علياً عليه السلام وقال: إن سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال: صدق فقال له: ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ فقال: ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال له علي عليه السلام: أنت أحقّ بشرطك.

٢/١٢٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقي ويعتق.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما تضمن إباحة أخذ ماله من النجوم ولم يتضمن وجوب ذلك عليه والخبر الأول تضمن أن له أن يمتنع من ذلك وليس بينهما على هذا الوجه تناف ولا تضاد.

....

١١٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٨ الكافي ج٧ ص١٧٢.

١٢٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٧ الفقيه ج٣ ص٩٦.

٢٠ ـ باب من وطيء المكاتبة بعد أن أدّت شيئاً من مكاتبتها

١٢١/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمة فقالت الأمة: ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك فقال لها: نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ويدرأ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكة في الحدّ ضربت مثل ما يضرب.

١٢٢/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل قال: يرد عليها مهر مثلها وتستسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه ليس فيه أنه ليس عليه شيء من الحد والخبر الأول مفصّل والأخذ به أولى.

....

١٢١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٣ الكافي ج٦ ص١٨٦ الفقيه ج٤ ص٣٨ بسند آخر.
١٢٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٤ الكافي ج٦ ص١٨٨.

٢١ ـ باب ميراث المكاتب

١/١٢٣ ـ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتب أباه فإن أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه.

٢/١٢٤ ـ البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبوه وهو ماله.

٣/١٢٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال: إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه مابقي من مكاتبته وورث ما بقي.

....

١٢٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤١ ـ ٢٥٠ الكافي ج٦ ص١٨٦.

١٢٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٨ وج٩ ص٢٩٨ الكافي ج٧ ص١٥١ الفقيه ج٤ ص٣٠٢ بتفاوت يسير فيهما.

١٢٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٦ وج٩ ص٢٩٩ الكافي ج٧ ص١٥١ الفقيه ج٣ ص٩٦.

٤/١٢٦ ـ عنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رقّ يرجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حراً ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي.

٥/١٢٧ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدّوا.

٦/١٢٨ ـ البزوفري عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وولداً من يرثه؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن أداء نجومه فهو رد وكان قد عجز عن أداء نجمه فإن ما تركه من شيء فهو لسيده وابنه ردّ في الرق، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه، وإن كان لم يشترط بذلك عليه فإن ابنه حرّ ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه في هذه الأخبار أنه يلزم الابن أن يؤدي عن الحصة التي تخصه بحساب ما بقي على أبيه ليصير هو حراً لأنه إذا كان حكم الولد حكم أبيه وقد تحرر منه بعضه وكذلك حكم الولد فإذا قسم الميراث على ذلك فما يخص الولد يحتاج أن يؤدي عن نفسه بقية ما كان يبقى على أبيه ليصير حراً وليس في هذه الأخبار أنه يؤدي ما بقي على أبيه من أصل التركة ويأخذ ما بقي والأخبار الأولة مفصلة والأخذ بها أولى.

. . . .

١٢٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٥ الكافي ج٧ ص١٥٢ الفقيه ج٣ ص٩٧ بتفاوت بينهما.
١٢٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٦ وج٩ ص٣٠٠ الفقيه ج٣ ص٧٧.
١٢٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٧ الكافي ج٧ ص١٥٢ بتفاوت في اللفظ.

٧/١٢٩ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته قال: يوفّى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده.

٨/١٣٠ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك:

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأولة سواء.

....

١٢٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٦ الفقيه ج٣ ص٩٦.

١٣٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٤٦.

كتاب الأيمان والنذور والكفارات

٢٢ ـ باب ما يجوز أن يحلف أهل الذمة

١٣١/١ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله إن الله تعالى يقول: **﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾**[1].

١٣٢/٢ ـ عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحلّف بغير الله وقال: اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلّفوهم إلا بالله.

١٣٣/٣ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلّف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم؟ فقال: لا يصلح لأحد أن يحلّف أحداً إلا بالله.

١٣٤/٤ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون؟ قال: لا تحلفوهم إلا بالله.

١٣٥/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٩.

....

١٣١ ـ ١٣٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٥٤ الكافي ج٧ ص٤٤٨.
١٣٣ ـ ١٣٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٥٤ الكافي ج٧ ص٤٤٧.
١٣٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٥٥ الكافي ج٧ ص٤٤٨.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن للإمام أن يحلّف أهل الذمة مما يعتقدون في ملتهم اليمين به إذا كان ذلك أردع لهم، وإنما لا يجوز لنا أن نحلّفهم لأنا لا نعرف ذلك وإذا عرفنا ذلك جاز ذلك أيضاً لنا، لأن كل من اعتقد اليمين بشيء جاز أن يستحلف به، يدل على ذلك.

١٣٦/٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا، والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الأحكام؟ فقال: في كل دين ما يستحلفون.

١٣٧/٧ ـ عنه عن النضر بن سويد وابن أبي نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر[1] أن يستحلف بكتابه وملته.

(١) يمين الصبر: التي يمسك الحكم عليها حتى يحلف أو التي يلزم ويجبر عليها إن خالفها.

١٣٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٥٥ الفقيه ج٣ ص٢٦٦ بتفاوت في اللفظ.
١٣٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٥٥ الفقيه ج٣ ص٢٦٦.

٢٣ ـ باب الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلاً فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا

١٣٨/١ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا.

١٣٩/٢ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن الرجل يقسم على أخيه؟ قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه.

١٤٠/٣ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك كفارة؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع ألاّ يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفّر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه إنما ذلك من خطوات الشيطان.

١٤١/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فيما يبرّ قسمه فعلى المقسم كفارة يمين.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

. . . .

١٣٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٢. ١٣٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٩ ـ الكافي ج٧ ص٤٥٩.
١٤٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٧ الكافي ج٧ ص٤٤٣. ١٤١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٧ و٢٧٦.

٢٤ ـ باب أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب

١٤٢/١ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل يمين حلف عليها لا يفعلها مما له منفعة فيه في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه، وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل والله لا أزني والله لا أشرب والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي ثم فعل فعليه كفارة.

١٤٣/٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: اليمين التي تلزمني فيها الكفارة؟ فقالا: ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء.

١٤٤/٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء الذي تكون فيه الكفارة من الايمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البرّ فعليك الكفارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وقال: إن ما سوى ذلك مما ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء.

١٤٥/٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن

١٤٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٦ الكافي ج٧ ص٤٤٣.
١٤٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٦ الكافي ج٧ ص٤٤٢.
١٤٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٦ الكافي ج٧ ص٤٤٣.
١٤٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٥ الكافي ج٧ ص٤٤٣.

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عما يكفّر من الايمان؟ فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء، ومـا لم يكن واجباً أن تفعله فحلفت ألّا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة.

١٤٦/٥ ـ الحسن بن محبـوب عن عبدالـرحمٰن بن الحجـاج قـال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقـول: ليس كل يمين فيهـا كفارة أمـا ما كـان منهـا مما أوجب الله تعـالى عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليـك فيهـا الكفـارة وأمـا مـا لم يكن ممـا أوجب الله عليـك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإن عليك فيها الكفارة.

فالوجه في هذين الخبرين أن نقول مـا لم يوجب الله عليـه إذا حلف ألّا يفعله ثم فعله إنما يلزمه الكفارة إذا تساوى فيـه الفعل والتـرك أو لم يكن فعله له مزية على تركه من منفعة دينيّة أو دنيوية بدلالة الأخبار الأولة.

١٤٧/٦ ـ وأمـا ما رواه محمـد بن أحمد بن يحيى عن بنـان بن محمـد عن أبيـه عن ابن المغيـرة عن السكـوني عن جعفـر عن أبيـه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كـل يمين فيها كفـارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق».

فالوجـه في هذا الخبـر أن نحمله على ضرب من التقيـة لأنّ في العامـة من يقول بذلك ويوجب الكفارة في كل يمين وإن كان في خلافـه صلاح دينيّ أو دنيوي، والذي نعمل عليه مـا تضمنته الأخبـار الأولة من أنه متى كـان في خلاف اليمين صلاح دينيّ أو دنيوي جاز خلافه ولم يكن فيه كفارة.

١٤٨/٧ ـ فأما مَا رواه الصفار عن عبدالله بن عامـر عن عبدالـرحمٰن بن أبي نجران عن الحسين بن يونس قال: سألته عن رجل له جاريـة حلف بيمين شـديدة واليمين لله عليـه أن لا يبيعها أبـداً وله إلى ثمنهـا حاجـة مـع تخفيف المؤنة قال: فِ لله بقولك له.

....

١٤٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٦ الكافي ج٧ ص٤٤٢.
١٤٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٧.
١٤٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٤.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: ألا يكون به حاجة شـديدة تحوجه إلى بيعها حتى يكون بيعها أصلح له فـإنه إذا كـان كذلـك لا يجوز لـه بيعهـا وإنمـا يجـوز مـع التـرجيـح، والثـاني: أن يكـون ذلـك محمـولاً على الاستحباب دون الفرض والإيجاب وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير وجملته ما أوردناه هاهنا وفيه كفاية.

٢٥ـ باب أنه لا تقع يمين بالعتق

١/١٤٩ ـ الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا طلاق إلا على كتاب الله ولا عتق إلا لوجه الله.

٢/١٥٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل يمين فيها كفارة إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق».

٣/١٥١ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك؟ فقال: من حلف بذلك فقد رضي فهو لازم له فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب.

....

١٤٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٣.
١٥٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٧.
١٥١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٣.

٢٦ـ باب أنه لا كفارة قبل الحنث

١٥٢/١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن يزيد عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث.

١٥٣/٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل أن يحنث.

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة.

....

١٥٢ ـ ١٥٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٢ والأول في الفقيه ج٣ ص٢٦٤.

أبواب النذور

٢٧ ـ باب أقسام النذر

١٥٤/١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيّ شيء لا نذر فيه؟ قال: فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه.

١٥٥/٢ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمته إلى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال: ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها.

١٥٦/٣ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة قال: إن جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين، أحدهما: أنه يجب عليه الوفاء به إذا جعله نذراً صحيحاً وليس له في خلافه مصلحة دينية ولا دنيوية وإنما يجوز له خلاف ذلك إذا حصل له فيه نفع وصلاح على ما قلناه في اليمين، والوجه الآخر: أن نحمله على الاستحباب.

١٥٧/٤ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله

. . . .

١٥٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٤ ـ ٢٨٤ الكافي ج٧ ص٤٥٩.
١٥٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٤.
١٥٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٨. ١٥٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٢.

الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن لي جارية ليس لها مني مكان وهي تحتمل الثمن إلا أني كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله عليّ أن لا أبيعها أبداً ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال: فِ لله بقولك.

فهذا الخبر ذكرناه في باب أقسام الأيمان في رواية الصفار لأنه رواه بلفظ اليمين وأعدناه هاهنا لتضمنه لفظ النذر والمعنى فيه هو المعنى الذي ذكرناه من حمله إما على الاستحباب أو على ارتفاع صلاح في بيعها ديني ودنيوي واستواء الأمرين فيه على حدّ سواء كما قلناه هناك.

٢٨ ـ باب أنه لا نذر في معصية

١/١٥٨ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلم أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابةً أو مأثماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله فقال: لا يمين في معصية الله إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو رده من سفره الله عليّ كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به.

٢/١٥٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن أبي جميلة عن عمرو بن حريث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن كلم ذا قرابة له فعليه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال: يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على الاستحباب أو على أن يجعل ذلك شكراً لله بمخالفته لمعصيته دون أن يكون ذلك كفارة بخلاف النذر، ويؤكد ذلك:

٣/١٦٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل حلف بيمين ألا يكلّم ذا

....

١٥٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٣ الكافي ج٧ ص٤٣٧ إلى قوله (فلا صلح له فعله) فقال: كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية.

١٥٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٣.

١٦٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٤ الكافي ج٧ ص٤٣٨ وهو صدر الحديث.

قرابة له قال: ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال: كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق أو غيره.

١٦١/٤ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر إن خرج مع عمته إلى مكة ولا يكاري لها ولا صحبها فقال: ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها.

١٦٢/٥ ـ الصفار عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إني جعلت لله علي أن لا أقبل من بني عمي صلة ولا أخرج متاعي في سوق منى من تلك الأيام قال: فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً ففِ به وإن كنت إنما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك.

....

١٦١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٥.

١٦٢ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٨.

٢٩ ـ باب من نذر أن يذبح ولداً له

١٦٣/١ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال له: إني نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام: اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين.

١٦٤/٢ ـ فأما ما رواه إبراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

....

١٦٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٩.
١٦٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٣ ـ ٢٨٩.

٣٠ . باب حكم العتق اذا علق بشرط على جهة النذر

١٦٥/١ ـ علي بن إبـراهيم عـن أبيـه عـن صفـوان بـن يحيى عـن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجة الإسلام فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم حجّ فقال: إن تزوجت قبل أن أحـج فغلامي حـرّ فتزوج قبـل أن يحج فقـال: أعتق غلامـه، فقلت: لم يـرد بعتقه وجه الله تعـالى فقال: إنـه نذر في طـاعة الله والحـجّ أحقّ من التزويـج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإن الحج تطوع قال: وإن كان تـطوعاً فهي طاعة لله عز وجل قد أعتق غلامه.

١٦٦/٢ ـ فـأما مـا رواه الحسين بن سعيـد عن حمـاد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيـاً إلى بيت الله الحرام وكل مملوك له حرّ إن خرج مع عمتـه إلى مكة ولا يكـاري لها ولا صحبها فقال: ليس بشيء ليتكار لها وليخرج معها.

فـالوجـه في هذا الخبـر أنه لم يجعـل ذلك على وجـه النذر لله لأن من شرط النذر أن يقول لله عليّ كذا وكذا ومتى لم يكن على هذا الوجه لا يلزمـه وكان بالخيار، والخبر الأول محمول على من جعل ذلك نذراً صحيحاً فلأجل ذلك وجب عليه الوفاء به على ما بيناه في كتابنا الكبير واستوفيناه.

١٦٧/٣ ـ وأمـا مـا رواه الحسين بن سعيـد عن أبي علي بن راشـد قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السـلام: إن امرأة من أهلنـا اعتلّ صبي لها فقالت: (اللهم إن كشفت عنه ففـلانة جـاريتي حرّة) والجـارية ليست بعارفة

....

١٦٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٧ الكافي ج٧ ص٤٥٢.
١٦٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٥.
١٦٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٦.

فأيما أفضل تعتقها أو تصرف ثمنها في وجه البرّ فقال: لا يجوز إلا عتقها.

فالوجه في هذا الخبر والخبر الأول أن نحملهما على أنه إذا كان ذلك على وجه النذر وجب الوفاء به دون أن يكون ذلك عتقاً محضاً معلّقاً بشرط.

٣١ ـ باب من نذر أن يحج ماشياً فعجز

١٦٨/١ ـ الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالرحمٰن بن حماد عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبدالله البصري عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي إلى بيته الحرام فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به

١٦٩/٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام ثم عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد.

١٧٠/٣ ـ عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة فقلت: بقي معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعليّ دين قال: إني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرةفقلت أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء.

١٧١/٤ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن رجل نذر أن

....

١٦٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٨. ١٦٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٧.
١٧٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٥.
١٧١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٧ الكافي ج٧ ص٤٥٢ الفقيه ج٣ ص٢٦٦.

يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر قال: فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز.

١٧٢/٥ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وحفص،قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ماشياً قال: فليمش فإذا تعب فليركب.

١٧٣/٦ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل لله عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع قال: يحجّ راكباً.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار لأن الذي يجب على من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام أن يفي به إذا أمكنه ذلك وكان قادراً عليه مستطيعاً حتى أنه ليقوم قائماً في المعبر، فإن عجز عن ذلك ولا يستطيع المشي جاز له أن يركب إلا أنه يسوق معه بدنة أو بقرة فإن لم يتمكن من ذلك فليركب ولا شيء عليه.

....

١٧٢ ـ ١٧٣ ـ التهذيب ج٥ ص٤٢٧ وج٨ ص٢٧٧ الكافي ج٧ ص٤٥٥.

أبواب الكفارات

٣٢ ـ باب ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

١/١٧٤ ـ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق وحفنة، أو كسوتهم لكل إنسان ثوبان، أو عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة صنع، فإن لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام ثلاثة أيام.

٣/١٧٥ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كفارة اليمين قال: عتق رقبة أو كسوة والكسوة ثوبان أو إطعام عشرة مساكين أيّ ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات وإطعام عشرة مساكين مداً مداً.

٣/١٧٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام قال الله تعالى «لنبيه[1] صلى الله عليه وآله» **﴿يا أيها النبي لم تحرّم ما أحلّ الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم﴾**[2] فجعلها يميناً وكفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: فبم كفّر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، قلنا فمن وجد الكسوة؟ قال: ثوب يواري عورته.

---

(١) زيادة في التهذيب والكافي.

(٢) سورة التحريم، الآيتان ١ و٢.

. . . .

١٧٤ ـ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٩ الكافي ج٧ ص٤٤٩.

١٧٧/٤ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين؟ قال: ثوب يواري عورته.

١٧٨/٥ ـ ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوسط ما تطعمون أهليكم؟ قال: ما تعولون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخلّ، والزيت، والتمر، والخبز، تشبعهم به مرة واحدة، قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الكسوة يترتب وجوبها على قدر حال الإنسان فمن قدر على ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر إلا على واحد فإنه يجزيه ومن عجز عن ذلك أيضاً فعليه الصيام فإن عجز عن الصيام أيضاً فليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء، يدل على ذلك:

١٧٩/٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كفارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم والوسط الخلّ والزيت وأرفعه اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين، والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله تعالى: ﴿**فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام**﴾[1].

١٨٠/٧ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شيء من كفارة اليمين قال: فقال: يصوم ثلاثة أيام قلت: إنه ضعف عن الصوم وعجز قال: يتصدق على عشرة مساكين، قلت: إنه عجز عن ذلك قال: فليستغفر الله تعالى ولا يعد.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

....

١٧٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٠ الكافي ج٧ ص٤٥٠.
١٧٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٠ الكافي ج٧ ص٤٥١.
١٧٩ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٠ الكافي ج٧ ص٤٤٩.
١٨٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٢ الكافي ج٧ ص٤٥٠ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره.

٣٣ ـ باب أنه هل يجوز إطعام الصغير في الكفارة ام لا

١/١٨١ ـ يونس بن عبد الرحمٰن عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال؟ أو يفضّل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟ فقال: كلهم سواء ويتمّم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدّة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب.

٢/١٨٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجوز إطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما لا يجوز إطعام الصغير إذا أفرد فأما إذا كان مختلطاً بالكبار فلا بأس بذلك، يدل على ذلك:

٣/١٨٣ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿**من أوسط ما تطعمون أهليكم**﴾[1] قال: هو كما يكون إنه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ وإن شئت جعلت لهم اداماً، والادام أدناه ملح وأوسطه الزيت وأرفعه اللحم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٨٩.

....

١٨١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧١ الكافي ج٧ ص٤٥٠.
١٨٢ ـ ١٨٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧١ الكافي ج٧ ص٤٥١.

٣٤ ـ باب أنه هل يجوز تكرير الاطعام على واحد اذا لم يجد غيره أم لا

١/١٨٤ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم تجد في الكفارة إلا الرجلِ والرجلين فلتكرّر عليهم حتى تستكمل العشرة تعطيهم اليوم ثم تعطيهم غداً.

٢/١٨٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك لإنسان واحد يُعطاه؟ قال: لا ولكن يعطي إنساناً كما قال الله تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: نعم، قلت: فيعطيه الضعفاء من غير أهل الولاية؟ قال: نعم وأهل الولاية أحب إليّ.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما يجوز التكرير إذا لم يجد الإنسان بعدد الرجال الذين يجب عليه إطعامهم جاز حينئذ أن يكرّر عليهم، فأما إذا وجد فينبغي أن يعطي كل واحد منهم إلى أن يستوفي العدد.

١٨٤ ـ ١٨٥ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٧ ص٤٥٠ والضمائر فيه للغائب.

٣٥ ـ باب كفارة من خالف النذر أو العهد

١/١٨٦ ـ الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة النذر فقال: كفارة النذر كفارة اليمين، ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره.

٢/١٨٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن إسماعيل عن حفص عن عمر بياع السابري عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

٣/١٨٨ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من جعل لله عليه ألا يركب محرّماً فركبه قال: ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكيناً.

٤/١٨٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو يصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين.

٥/١٩٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين بن

....

١٨٦ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٠ ـ ٢٨٧ الكافي ج٧ ص٤٥٤.

١٨٨ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٦.

١٨٩ ـ ١٩٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٢.

علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين.

١٩١/٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له بأبي أنت وأمي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله قال: كفّر يمينك فإنما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته لله ففِ به.

١٩٢/٧ ـ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: كل عن عجز من نذر نذره فكفارته كفارة يمين.

١٩٣/٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قلت لله عليّ فكفارته كفارة يمين.

١٩٤/٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن محمد بن عبدالله بن مهران عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان مما يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة وإن كانت دابّة فليس عليه شيء.

قال محمد بن الحسن: الكلام في هذه الأخبار مثل الكلام على الأخبار التي قدمناها في كفارة اليمين وإن ذلك يترتب على قدر حال الرجل فكذلك في كفارة النذر لأن من قدر على عتق رقبة أوإطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين فعل أي ذلك شاء، ومتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة اليمين فإن عجز عن ذلك أيضاً كان عليه الاستغفار ولم يكن عليه شيء.

....

١٩١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٩ الكافي ج٧ ص٤٥٤.

١٩٢ ـ ١٩٣ ـ التهذيب ج٨ ص٢٧٩ الكافي ج٧ ص٤٥٤ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٦١.

١٩٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٨٢ الفقيه ج٣ ص٢٦٦.

٣٦ ـ باب أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز عنها اجمع كان باقياً في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر

١٩٥/١ ـ عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرّق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها.

١٩٦/٢ ـ محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ثم لينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق فأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً وإذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ألّا يعود فحسبه ذلك والله كفارة.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول إنما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الاستغفار إذا لم ينو أنه متى تمكن كفّر، والخبر الثاني: تناول إباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجزي ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف.

١٩٧/٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي

. . . .

١٩٥ ـ ١٩٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٨ ـ ٢٩١ الكافي ج٧ ص٤٥٨.

١٩٧ ـ التهذيب ج٨ ص٢٩٢ الكافي ج٦ ص١٥٥ الفقيه ج٣ ص٣٩٤.

فقال: «أعتق رقبة»، قال: ليس عندي قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا أقدر قال: «فأطعم ستين مسكيناً»، قال: ليس عندي قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنا أتصدق عنك فأعطاه ثمن طعام ستين مسكيناً وقال: اذهب فتصدق بهذا» فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أحوج إليه مني ومن عيالي فقال: إذهب فكل وأطعم عيالك.

فالوجه في هذا الخبر أنه لما أعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم أجراه مجرى غيره من الفقراء في جواز إعطائه ذلك على أنه عند الضرورة يجوز أن يصرف الكفارة إلى نفسه وإلى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه إسحاق بن عمار الأول، وإن كان ذلك لا يجوز عند الاختيار كما أن عند الضرورة والعجز يجوز أن يقتصر على الاستغفار.

٣٧ ـ باب أن كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها

يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾[١] إلى قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾[٢] ثم قال: بعد ذلك: ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً﴾[٣] فالأخبار التي رويناها في الباب الأول تؤكد ذلك.

١٩٨/١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المظاهر قال: عليه تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً والرقبة تجزي ممن ولد في الاسلام.

١٩٩/٢ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علي مثل ظهر أمي قال: عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين.

فما تضمن هذان الخبران من لفظة «أو» الموضوعة للتخيير الوجه فيه أن نحملها على الترتيب بدلالة الأخبار الأولة المطابقة لظاهر القرآن وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يتعلق بذلك مستوفى وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.

---

(١) و(٢) و(٣) سورة المجادلة، الآيتان ٣ و٤.

....

١٩٨ ـ ١٩٩ ـ التهذيب ج٨ ص١٧ و٢٩٣ والأول في الكافي ج٦ ص١٥٧ بتفاوت.

كتاب الصيد والذبائح

أبواب صيد السمك

٣٨ ـ باب النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

١/٢٠٠ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل الجريث ولا المارماهي (١) ولا طافياً ولا طحالاً لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان.

٢/٢٠١ ـ عنه عن محمد بن خالد عن أبي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجريث فقال: والله ما رأيته قطّ ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً.

٣/٢٠٢ ـ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يكره من السمك؟ فقال: أما في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث.

٤/٢٠٣ ـ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة عن(٢) أبي سعيد قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك فجمعهم ثم قال: تدرون لأيّ شيء جمعتكم؟ فقالوا: لا فقال: لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه.

٥/٢٠٤ ـ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الجريّ والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام.

(١) المارماهي: معرب وأصله حية الماء. (٢) في د (ابن أبي سعيد).

....

٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ التهذيب ج٩ ص٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص٢٢١.
٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ التهذيب ج٩ ص٧.

٢٠٥/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري.

٢٠٦/٧ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن حريز عن حكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يكره من الحيتان شيء إلا الجريث.

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أنه لا يكره كراهية الحظر إلا الجريّ وإن كان يكره كراهية الندب والاستحباب، وما قدّمناه من الأخبار وإن تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه، والذي يدل على ذلك:

٢٠٧/٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجرّيث فقال: وما الجرّيث؟ فنعته له فقال: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾**[1] إلى آخر الآية ثم قال: لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام إنما هو مكروه.

٢٠٨/٩ ـ عنه عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجريّ والمارماهي والزمّير[2] وما ليس له قشر من السمك أحرام هو؟ فقال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه﴾** قال: فقرأتها حتى فرغت منها فقال: إنما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.
(٢) الزمير: كسكيت نوع من السمك له شوك ناتىء على ظهره وأكثر ما يكون في المياه العذبة.

٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ التهذيب ج٩ ص٨. ٢٠٨ ـ التهذيب ج٩ ص٨.

٣٩ ـ باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

٢٠٩/١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً؟ فقال: لا تأكله.

٢١٠/٢ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافياً على الماء ويلقيه البحر ميتاً آكله؟ قال: لا.

٢١١/٣ ـ عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه.

٢١٢/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن رجل عن زرارة قال: قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال: كلها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه لما خرجت من الماء أخذها وهي حيّة ثم ماتت جاز أكلها ولو ماتت قبل أن يأخذها لم يجز ذلك، يدل على ذلك:

٢١٣/٥ ـ ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن سمكة وثبت

....

٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ التهذيب ج٩ ص٩.
٢١١ ـ التهذيب ج٩ ص٩ الفقيه ج٣ ص٢٤٥ بزيادة في آخره.
٢١٢ ـ التهذيب ج٩ ص٩ الفقيه ج٣ ص٢٣٦ بتفاوت في اللفظ.
٢١٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٠ الكافي ج٦ ص٢١٩.

من الماء فوقعت على الجدّ فماتت أيصلح أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها.

٢١٤/٦ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول في صيد السمك: إذا أدركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرّك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاتها.

٢١٥/٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها.

٢١٦/٨ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال: لا بأس به إنّ تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد فيها.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا لم يتميز له مامات في الماء مما لم يمت فيه وأخرج منه جاز أكل الجميع، وأما مع التمييز فلا يجوز على حال، يدل على ذلك:

٢١٧/٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبدالرحمٰن قال: أمرت رجلاً يسأل لي أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنَّ أحياء ثم أخرجهن بعدما مات بعضهن فقال: ما مات فلا تأكله فإنه مات فيما فيه حياته.

ولا ينافي هذا الخبر:

٢١٨/١٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون

....

٢١٤ ـ التهذيب ج٩ ص١٠ الكافي ج٦ ص٢١٩.

٢١٥ ـ ٢١٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٣ ـ ١٤ الكافي ج٦ ص٢١٨ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٣٦.

٢١٧ ـ ٢١٨ ـ التهذيب ج٩ ص١٤ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٦ ص٢١٩.

ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك.

لأن الوجه في هذا الخبر ما قلناه في الأخبار الأولة سواء من أنه إذا لم يتميز له الميّت من الحيّ جاز له أكل الجميع، فأما مع تميّزه فلا يجوز حسب ما قدمناه.

٤٠ ـ باب صيد المجوسي للسمك

٢١٩/١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ؟ فقال: لا بأس، وسألته عن صيد المجوس السمك آكله؟ فقال: ما كنت لآكله حتى أنظر إليه.

٢٢٠/٢ ـ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مجوسيّ يصيد السمك أيؤكل منه؟ فقال: ما كنت لآكله حتى أنظر إليه قال حماد: يعني حتى أسمعه يسمّي.

قال محمد بن الحسن: الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح لأنا قد بينا في الرواية الأولى أنه لا يراعى في صيد السمك التسمية، ويزيد ذلك بياناً:

٢٢١/٣ ـ ما رواه علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه؟ قال: لا بأس به إن كان حياً أن تأخذه.

٢٢٢/٤ ـ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك، قال: وسألته عن صيد السمك ولا يسمي؟ قال: لا بأس.

....

٢١٩ ـ التهذيب ج٩ ص١١ الفقيه ج٣ ص٢٣٧ وأخرج صدره.
٢٢٠ ـ التهذيب ج٩ ص١١.
٢٢١ ـ التهذيب ج٩ ص١١ الكافي ج٦ ص٢١٧.
٢٢٢ ـ التهذيب ج٩ ص١١.

٢٢٣/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمّون بالشرك؟ فقال: لا بأس بصيدهم إنما صيد الحيتان أخذها.

٢٢٤/٦ ـ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوسي.

٢٢٥/٧ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون أو يهودي ولا يسمّي؟ قال: لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها.

٢٢٦/٨ ـ عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي.

٢٢٧/٩ ـ عنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان علي عليه السلام يقول: الحيتان والجراد ذكي.

٢٢٨/١٠ ـ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بكواميخ المجوس[1] ولا بأس بصيدهم السمك.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على أنه لا بأس بصيد المجوس إذا

(١) الكواميخ: إدام يؤتدم به وهو معرب.

....

٢٢٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٢ الكافي ج٦ ص٢١٨ هو صدر حديث.
٢٢٤ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٢ الكافي ج٦ ص٢١٩.
٢٢٧ ـ ٢٢٨ ـ التهذيب ج٩ ص١٣ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٣٦.

أخذه الإنسان منهم حياً قبل أن يموت فلا يقبل قولهم في إخراج السمك من الماء حيًا لأنهم لا يؤمنون على ذلك، يدل على ذلك:

١١/٢٢٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد المجوس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّاً والسمك أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده أنت.

....

٢٢٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٢ الكافي ج٦ ص٢١٨.

أبواب الصيد

٤١ ـ باب كراهية صيد الليل

١/٢٣٠ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمٰن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن إتيان الطير بالليل وقال: «إن الليل أمان لها».

٢/٢٣١ ـ عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبدالرحمٰن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تأتوا الفراخ في أعشاشها، ولا الطير في منامه حتى يصبح، ولا تأتوا الفرخ في عشه حتى يريش، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك».

٣/٢٣٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها؟ فقال: لا بأس بذلك.

٤/٢٣٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام مثله.

٥/٢٣٤ ـ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمٰن عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك ما

....

٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ التهذيب ج٩ ص١٥ و٢٢ الكافي ج٦ ص٢١٧.
٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٦ الكافي ج٦ ص٢١٦.
٢٣٤ ـ التهذيب ج٩ ص١٦.

تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً فإنّ الناس يكرهـون ذلك؟ فقال: لا بأس بذلك.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الجـواز ورفع الحـظر والخبران الأولان محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر.

٤٢ ـ باب كراهية لحم الغراب

١/٢٣٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي قال: سُئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع؟ قال: فقال: إنه لا يؤكل فقال: ومن أحلّ لك الأسود.

٢/٢٣٦ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحلّ أكله؟ فقال: لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره.

٣/٢٣٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقززاً[1].

٤/٢٣٨ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كره أكل الغراب لأنه فاسقٌ.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه أن نحملها على رفع الحظر وإن

(١) التقزز: تقزز من الدنس وكل ما يستقذر: عافه وتجنبه.

....

٢٣٥ ـ التهذيب ج٩ ص١٩ الكافي ج٦ ص٢٥٠.
٢٣٦ ـ التهذيب ج٩ ص٢٠ الكافي ج٦ ص٢٤٨.
٢٣٧ ـ التهذيب ج٩ ص١٩.
٢٣٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٠.

كان مكروهاً لأن الأخبار الأولة تناولت ذلك على وجه الكراهية، وقوله: لا يحلّ شيء من الغربان معناه لا يحلّ حلالاً طلقاً ليس فيه شيء من الكراهية ولم يرد بذلك التحريم.

٤٣ - باب كراهية لحم الخطاف

١/٢٣٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال: بينا نحن قعود عند أبي عبدالله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خطّاف مذبوح فوثب إليه أبو عبدالله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحّى به[1] ثم قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف.

٢/٢٤٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يُصيب خطّافاً في الصحراء أو يصيده أيأكله؟ فقال: هو مما يؤكل، وعن الوبر[2] يؤكل؟ قال: لا هو حرام.

فالوجه في قوله عليه السلام: هو مما يؤكل أن نحمله على التعجب من ذلك دون الإخبار عن إباحته ويجري ذلك مجرى أحدنا إذا رأى إنساناً يأكل شيئاً تعافه الأنفس هذا شيء يؤكل وإنما يريد تهجينه لا إخباره عن جواز ذلك.

---

(١) دحى به: رمى به.
(٢) الوبر: دويبة كالسنور لكنها أصغر منه وهو قصير الذنب والأذنين وربما يظن أنه لا ذنب له وهو طحلان اللون.

....

٢٣٩ - التهذيب ج٩ ص٢١ الكافي ج٦ ص٢٢٥ بتفاوت فيه.
٢٤٠ - التهذيب ج٩ ص٢٢.

٤٤ ـ باب جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلم وان أكل منه

١/٢٤١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعاً أنهما عليهما السلام قالا: في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه وإن أدركته قد قتله وأكل منه فكل ما بقي.

٢/٢٤٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل؟ قال: كل وإن أكل.

٣/٢٤٣ ـ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال: سمعت سلمان يقول: كل مما أمسك الكلب وان أكل ثلثيه.

٤/٢٤٤ ـ عنه عن علي بن الحكم عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده قال: كل منه.

٥/٢٤٥ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً وأكل منه آكل من فضله؟ قال: كل ما قتل الكلب إذا سميت وإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل فضله.

....

٢٤١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٣ الكافي ج٦ ص٢٠٩ بزيادة في آخره.
٢٤٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤ الكافي ج٦ ص٢٠٥.
٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤ ـ ٢٥ الكافي ج٦ ص٢٠٥ ـ ٢٠٦.
٢٤٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥ الكافي ج٦ ص٢٠٦.

٢٤٦/٦ ـ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في صيد الكلب إذا أرسله وسمّى فليأكل مما أمسك عليه وإن قتل وإن أكل فكل ما بقي.

٢٤٧/٧ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد فقتل صيده وأكل منه آكل فضلهما أم لا؟ فقال: أما ما قتله الطير فلا تأكله إلا أن تذكيه، وأما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل منه.

٢٤٨/٨ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد المكاري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل ويأكل منه فقال: كل وإن أكل منه.

٢٤٩/٩ ـ عنه عن فضالة عن عبدالله بن بكير عن سالم الأشل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يمسك عليك صيده وقد أكل منه فقال: لا بأس إنما أكل وهو لك حلال.

٢٥٠/١٠ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته؟ قال: نعم.

٢٥١/١١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عما أمسك عليه الكلب المعلّم للصيد وهو قول الله تعالى: **﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾**[1]؟ قال: لا بأس أن تأكلوا

(١) سورة المائدة، الآية ٤.

....

٢٤٦ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥ الكافي ج٦ ص٢٠٦ بزيادة في آخره الفقيه ج٣ ص٢٣١.
٢٤٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥ الكافي ج٦ ص٢٠٦.
٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٦ ص٢٠٤.
٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧.

مما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه، قال: وسألته عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد؟ فقال: إن أدركته حيّاً فذكه وكله وإن قتله فلا تأكل منه.

١٢/٢٥٢ ـ عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال: كل، فقلت آكل منه؟ فقال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أحد وجهين، أحدهما أن نحملهما على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل ما يصطاده فإنه لا يؤكل مما بقي منه وإنما يؤكل بقيته إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً، والوجه الآخر أن نحملهما على ضرب من التقية لأن في الفقهاء من يقول ذلك ويعتل بأنه أمسك على نفسه لا عليك، يدل على ذلك:

١٣/٢٥٣ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال: حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس كل، قال: قلت: إنهم يقولون إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله قال: أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال: قلت بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها؟ قال: قلت نعم، قال: فإن السبع جاء بعدما ذكى فأكل بعضها يؤكل البقيّة؟ فإذا أجابوكم إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكى هذا وأكل منها لم تأكلوا منها وإذا ذكى هذا وأكل أكلتم.

ويجوز أن يكون المراد بالكلب في الخبرين الفهد وغيره من السباع لأن ذلك يسمّى كلباً في اللغة وإن لم يقل بعرف الشريعة في قوله تعالى: «مكلّبين» فيما يصطاده الفهد، وما يصطاده شبيهه لا يؤكل إلا ما أدرك ذكاته على ما سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

....

٢٥٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨.
٢٥٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٣ الكافي ج٦ ص٢٠٤.

٤٥ ـ باب صيد كلب المجوس

١/٢٥٤ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل منه مما أمسك عليه؟ فقال: نعم لأنه مكلّب وذكر اسم الله عز وجل عليه.

٢/٢٥٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبدالرحمٰن بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت: كلب مجوسي أستعيره أفأصيد به؟ قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علّمه مسلم.

فلا ينافي هذا الخبر الأول لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا لم يعلّمه المسلم ولا يسمي عند إرساله فلا يجوز أكل ما يصيده، فأما إذا علّمه وسمى فلا بأس على ما تضمنه الخبر الأول، والذي يدل على ذلك:

٣/٢٥٦ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلب المجوس لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلّمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب أهل الذمّة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها.

....

٢٥٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩ الكافي ج٦ ص٢٠٩ الفقيه ج٣ ص٢٣١.

٢٥٥ ـ التهذيب ج٩ ص٣٠ الكافي ج٦ ص٢١٠ بزيادة في آخره.

٢٥٦ ـ التهذيب ج٩ ص٣٠ الكافي ج٦ ص٢١٠.

٤٦ ـ باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي الا ما أدرك ذكاته

١/٢٥٧ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه كره صيد البازي إلا ما أدرك ذكاته.

٢/٢٥٨ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أرسل بازه فأخذ صيداً وأكل منه نأكل من فضله؟ فقال: ما قتل الباز فلا تأكل منه إلا أن تذبحه.

٣/٢٥٩ ـ عنه عن القاسم عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صيد البازي والصقر فقال: لا تأكل ما قتل الباز والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير.

٤/٢٦٠ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن صيد البزاة والصقورة والطير الذي يصيده فقال: ليس هذا في القرآن إلا أن تدركه حيّاً فتذكيه وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه.

٥/٢٦١ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبدالله بن خالد بن نصر المدائني أسألك جعلت فداك عن البازي إذا أمسك صيده وقد سمّى عليه فقتل الصيد هل يحلّ أكله؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه إذا سميته أكلته، وقال علي بن مهزيار قرأته.

....

٢٥٧ ـ ٢٥٨ ـ التهذيب ج٩ ص٣٠ الكافي ج٦ ص٢٠٨.

٢٥٩ ـ التهذيب ج٩ ص٣١ ـ الكافي ج٦ ص٢٠٨.

٢٦٠ ـ ٢٦١ ـ التهذيب ج٩ ص٣١.

٢٦٢/٦ ـ عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي؟ قال: نعم بمنزلة الكلاب.

٢٦٣/٧ ـ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه قال: كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً، قال: فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا.

فالوجه في تأويل هذه الأخبار أن نحملها على التقية التي قدمناها لأن سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم كانوا يفتون بجوازه فجاءت الأخبار موافقة لهم كما جاء غيرها من الأخبار بمثل ذلك، والذي يدل على ذلك:

٢٦٤/٨ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذّا قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ فقال: إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل.

٢٦٥/٩ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يفتي في زمن بني أمية أن ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وأنا لا أتقيهم وهو حرام ما قتل.

٢٦٦/١٠ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام كان أبي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور فأما الآن فإنا لا نخاف ولا نحلّ صيدها إلا أن تدرك ذكاته وإنه لفي كتاب الله عز وجل إن الله عز وجل قال: **﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾** فسمّى الكلاب.

....

٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ التهذيب ج٩ ص٣١.
٢٦٤ ـ ٢٦٥ ـ التهذيب ج٩ ص٣١ ـ ٣٢ الكافي ج٦ ص٢٠٩ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٣٤.
٢٦٦ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢ الكافي ج٦ ص٢٠٨.

٢٦٧/١١ ـ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن؟ فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك، وقال: ليست الصقورة والبزاة في القرآن.

....

٢٦٧ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢ الكافي ج٦ ص٢٠٩.

٤٧ ـ باب حكم لحم الحمر الأهلية والخيل والبغال

١/٢٦٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما سألاه عن لحم الحمر الأهلية؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها كلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرّم الله عز وجل في القرآن.

٢/٢٦٩ ـ أحمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم وعن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن المسلمين كانوا اجتهدوا في خيبر وأسرع المسلمون في دوابهم فأمر رسول الله بإكفاء القدور ولم يقل إنها حرام وكان ذلك إبقاء على الدواب.

٣/٢٧٠ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الناس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرّمها.

٤/٢٧١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال؟ فقال: حلال ولكن الناس يعافونها.

....

٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ التهذيب ج٩ ص٣٩ الكافي ج٦ ص٢٤٩.

٢٧٠ ـ التهذيب ج٩ ص٣٩.

٢٧١ ـ التهذيب ج٩ ص٤٠ الفقيه ج٣ ص٢٤٢ بتفاوت بينهما.

٢٧٢/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لحوم الحمر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، قال: وسألته عن أكل لحم الخيل والبغال فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها.

٢٧٣/٦ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل؟ فقال: لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية قال: في كتاب علي عليه السلام أنه يمنع أكلها.

٢٧٤/٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال: لا تأكلها.

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار الأولة ،ويزيد ذلك بياناً:

٢٧٥/٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال: ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه العزيز وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام، ثم قال: اقرأ هذه الآية: **﴿قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به﴾**[1].

(١) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

....

٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ التهذيب ج٩ ص٣٨ ـ ٣٩ الكافي ج٦ ص٢٤٩.
٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ التهذيب ج٩ ص٤٠.

٢٧٦/٩ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن قرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً بأن ينادي أن رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجري والضب والحمر الأهلية.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه رواه رجال العامة حسب ما يعتقدونه ويروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حرّم ذلك ولا نعمل نحن إلا على ما تقدم من الأخبار.

٢٧٦ ـ التهذيب ج٩ ص٣٩ الكافي ج٦ ص٢٤٩ وهو جزء من حديث.

٤٨ـ باب تحريم أكل لحم الغنم اذا شرب من لبن خنزيرة

١/٢٧٧ ـ محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل وأنا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتدّ عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله؟ قال: أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقر به، وأما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه.

٢/٢٧٨ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال: هو بمنزلة الجبن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله.

٣/٢٧٩ ـ عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشا عن عبدالله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة.

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها محمولة على أنه إذا رضع من الخنزيرة رضاعاً تاماً نبت عليه لحمه ودمه وتشتدّ بذلك قوّته، فأما إذا كان دفعة أو دفعتين أو ما لا ينبت اللحم ويشدّ العظم فلا بأس بأكل لحمه بعد استبرائه بما سنذكره إن شاء الله، وقد صرّح في الحديث الأول بذلك حين سأله السائل فقال: رضع من خنزيرة حتى شبَّ واشتد عظمه فأجابه حينئذ بما

....

٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ التهذيب ج٩ ص٤٢ الكافي ج٦ ص٢٥٢ ـ ٢٥٣ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٤٢.

٢٧٩ ـ التهذيب ج٩ ص٤٢ الكافي ج٦ ص٢٥٣ الفقيه ج٣ ص٢٤٢ مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ذكرناه، والذي يدل على ذلك:

٤/ ٢٨٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي لبن خنزير فقال: قيدوه واعلفوه الكُسب[1] والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ثم يؤكل لحمه.

---

(١) الكسب: بالضم فالسكون فضلة دهن السمسم.

....

٢٨٠ ـ التهذيب ج٩ ص٤٢ الكافي ج٦ ص٢٥٣.

٤٩ ـ باب كراهية لحوم الجلالات

١/٢٨١ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلّالة وإن أصابك من عرقها فاغسله.

٢/٢٨٢ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمٰن عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة أيام، والبطة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام.

٣/٢٨٣ ـ عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلّالة قال: لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً.

٤/٢٨٤ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله.

٥/٢٨٥ ـ عنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا

....

٢٨١ ـ التهذيب ج٩ ص٤٣ الكافي ج٦ ص٢٥٣.
٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ التهذيب ج٩ ص٤٣ الكافي ج٦ ص٢٥٥.
٢٨٥ ـ التهذيب ج٩ ص٤٤.

يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة أيام، والبطة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً.

٦/٢٨٦ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج من الدساكر[1] وهم لا يصدونها عن شيء تمرّ على العذرة مخلىً عنها وأكل بيضهن فقال: لا بأس به.

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأنه ليس في الخبر أنها تكون جلّالة بل فيها أنها تمر على العذرة وأنها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلّالة، على أنه لو كان في الخبر صريح بأنها جلّالة لجاز لنا أن نقول قوله عليه السلام: لا بأس به يحتمل أن يكون أراد بعد أن تستبرأ ثلاثة أيام حسب ما قدمناه، لأنا لم نقل إن لحم الجلّالات حرام على كل حال، على أنه قد روي أن الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه إذا لم تخلط غذاءها بغير العذرة، فأما إذا كانت تخلط فلا بأس بأكل لحمها، يبيّن ذلك:

٧/٢٨٧ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت فقال: يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلّالة، والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها.

٨/٢٨٨ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن أسباط عمن روى في الجلّالات لا بأس بأكلهن إذا كنّ يخلطن.

(١) الدساكر: جمع دسكرة وهي القرية العظيمة.

....

٢٨٦ ـ التهذيب ج٩ ص٤٤.
٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ التهذيب ج٩ ص٤٤ الكافي ج٦ ص٢٥٤ ـ ٢٥٥.

٥٠ ـ باب لحم البخاتي

١/٢٨٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانها فقال: لا بأس به.

ولا ينافي هذا الخبر:

٢/٢٩٠ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحداً بأكلها في حديث طويل.

لأن قوله عليه السلام لا آكله إخبار عن امتناعه من أكله وقوله: لا آمر إنما نفى أن يكون ذلك مأموراً به، ولو كان كذلك لوجب أكله وليس ذلك قولاً لأحد وليس في الخبر أنّ ذلك حرام أو ليس بمباح فينا في الخبر الأول على أن تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله أبو الخطاب لعنه الله وأصحابه فيجوز أن يكون سليمان الجعفري سمع بعض أصحابه يقول ذلك ويسنده إليه فرواه عن أبي الحسن عليه السلام ظناً منه لصدقه وحسن اعتقاده فيه، يدل على ذلك:

٣/٢٩١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البخت وعن أكل الحمام

....

٢٨٩ ـ ٢٩٠ ـ التهذيب ج٩ ص٤٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص٣١٥.
٢٩١ ـ التهذيب ج٩ ص٤٦ الكافي ج٦ ص٣١٥ الفقيه ج٣ ص٢٤٣.

المسرول[١] فقال أبو عبدالله عليه السلام: لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل الحمام المسرول.

(١) المسرول: المراد به الذي في رجليه ريش.

٥١ ـ باب أنه لا يجوز الذبح الا بالحديد

١/٢٩٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بالحديد.

٢/٢٩٣ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الذكاة فقال: لا يذكى إلا بحديدة نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام.

٣/٢٩٤ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة[1] وبالمدرة[2] فقال: لا ذكاة إلا بالحديدة.

٤/٢٩٥ ـ عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة العود والقصبة والحجر قال: قال علي عليه السلام: لا يصلح الذبح إلا بحديدة.

٥/٢٩٦ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة؟

---

(١) الليطة: قشر القصبة.

(٢) المدرة: قطعة من المدر وهو الطين الذي لا يخالطه رمل وفي نسخة (ج) (والمروة) وهي حجارة صلبة تعرف بالصوان ولعلها انسب بالمقام.

....

٢٩٢ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ التهذيب ج٩ ص٤٧ ـ ٤٨ الكافي ج٦ ص٢٢٩ ـ ٢٣٠.

٢٩٥ ـ التهذيب ج٩ ص٤٨ الكافي ج٦ ص٢٢٩.

٢٩٦ ـ التهذيب ج٩ ص٤٨ الكافي ج٦ ص٢٣٠.

فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس.

٢٩٧/٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً؟ قال: إذا فرى الأوداج فلا بأس.

٢٩٨/٧ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة إذا اضطررت إليها فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر.

فالوجه في هذه الأخبار أن نخصها بحال الضرورة التي لا يقدر فيها على الحديدة فأما مع وجود الحديدة فلا يجوز على حال الذبح إلا به.

....

٢٩٧ - ٢٩٨ - التهذيب ج٩ ص٤٨ - ٤٩ الكافي ج٦ ص٢٣٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٣٧.

٥٢ ـ باب ذبائح الكفار

١/٢٩٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن سماعة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربنّها.

٢/٣٠٠ ـ عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الأعشى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال: الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

٣/٣٠١ ـ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نتكارى هؤلاء الأكراد في أقطاع الغنم وإنما هم عبدة النيران وأشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها، فقال: ما أحب أن تفعله في مالك إنما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا المسلم.

٤/٣٠٢ ـ عنه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني أهل الكتاب.

٥/٣٠٣ ـ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده فقال: الغنم ترسل ففيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فتذبح أنأكل ذبيحته؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم، فقال له الرجل: **﴿أحلّ لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ**

....

٢٩٩ ـ التهذيب ج٩ ص٥٨ الكافي ج٦ ص٢٤١.
٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ التهذيب ج٩ ص٥٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص٢٤٢.
٣٠٢ ـ التهذيب ج٩ ص٥٩ الكافي ج٦ ص٢٤٢.
٣٠٣ ـ التهذيب ج٩ ص٥٩ الكافي ج٦ ص١٤٣.

لكم وطعامكم حلّ لهم﴾[1] فقال: كان أبي يقول إنما هي الحبوب وأشباهها.

٣٠٤/٦ ـ عنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن أكل ذبائحهم وصيدهم فقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك.

٣٠٥/٧ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبدالله قال: اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وأبى أكلها الآخر فاجتمعا عند أبي عبدالله عليه السلام فأخبراه فقال: أيكما الذي أباه؟ فقال: أنا فقال: أحسنت.

٣٠٦/٨ ـ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

٣٠٧/٩ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا مسلم.

٣٠٨/١٠ ـ عنه القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة المجوسي، قال: وقال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركو العرب.

٣٠٩/١١ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذمّي فقال: لا تأكله إن سمّى وإن لم يسم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٥.

....

٣٠٤ ـ التهذيب ج٩ ص٥٩.
٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ التهذيب ج٩ ص٦٠ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص٢٤٢.
٣٠٩ ـ التهذيب ج٩ ص٦٠ الكافي ج٦ ص٢٤٠.

١٢/٣١٠ ـ عنه عن حنان بن سدير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام أنا وأبي قال: فقلنا له: جعلنا فداك إنّ لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجدي أنأكلها؟ قال: فقال: لا تأكلوها ولا تقربوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها، قال: فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبينا أن نذهب فقال: ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم؟ قال: قلنا إن عالماً لنا نهانا زعم أنكم تقولون في ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها فقال: من ذا العالم؟ إذاً والله أعلم من خلق الله صدق والله إنا لنقول باسم المسيح.

١٣/٣١١ ـ عنه عن فضالة بن أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم.

١٤/٣١٢ ـ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب.

١٥/٣١٣ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسن بن عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنا نكون في الجبل فنبعث الرعاة إلى الغنم فربما عطبت الشاة فأصابها شيء فذبحوها فنأكلها؟ فقال: إنما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها إلا المسلم.

١٦/٣١٤ ـ عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبدالله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله تعالى في كتابه فقالوا له: نحب أن تخبرنا فقال: لا تأكلوها.

....

٣١٠ ـ التهذيب ج٩ ص٦٠ الكافي ج٦ ص٢٤٣.

٣١١ ـ التهذيب ج٩ ص٦١ الكافي ج٦ ص٢٤١ وفيه (علي بن الحسين عليهما السلام).

٣١٢ ـ ٣١٣ ـ التهذيب ج٩ ص٦١ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٦ ص٢٤١ الفقيه ج٣ ص٢٣٩.

٣١٤ ـ التهذيب ج٩ ص٦١ وهو جزء حديث.

١٧/٣١٥ ـ عنه عن محمد بن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله إنّ لنا جاراً قصّاباً وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال: لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه.

١٨/٣١٦ ـ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين وتصدقوا مما سواه غير الزكاة على أهل الذمة.

١٩/٣١٧ ـ عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المعزا حميد بن المثنى عن سماعة عن العبد الصالح عليه السلام أنه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تقربوها.

٢٠/٣١٨ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة فقلت: لا تأكل قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال: لا تأكل منه.

٢١/٣١٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكر اسم الله أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1].

٢٢/٣٢٠ ـ عنه عن فضالة بن أيوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحة الشرك إذا ذكر اسم الله عليه

---

(١) سورة الأنعام، الآية ١٢١.

....

٣١٥ ـ ٣١٦ ـ التهذيب ج٩ ص٦٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص٢٤٢.
٣١٧ ـ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ التهذيب ج٩ ص٦٢ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٦ ص٢٤١.
٣٢٠ ـ التهذيب ج٩ ص٦٣.

وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب.

٣٢١/٢٣ ـ عنه عن محمد بن أبي عمير عن جميل ومحمد بن حمران أنهما سألا أبا عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: كل، فقال بعضهم إنهم لا يسمّون فقال: فإن حضرتموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا وقال: إذا غاب فكل.

٣٢٢/٢٤ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لا بأس به.

٣٢٣/٢٥ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح؟ فقال: إنما أرادوا بالمسيح الله.

٣٢٤/٢٦ ـ عنه عن الحسن عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي؟ فقال: حلال قلت: فإنّ سمّى المسيح؟ قال: وإن سمّى فإنه إنما أراد به الله.

٣٢٥/٢٧ ـ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي الورد بن زيد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حديثاً وأمله عليّ حتى أكتبه فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟ قال: قلت: حتى لا يرده علي أحد ما تقول في مجوسي قال: بسم الله ثم ذبح؟ قال: كل، قلت: مسلم ذبح ولم يسم قال: لا تأكله إن الله تعالى يقول: **﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾**.

٣٢٦/٢٨ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه

....

٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ التهذيب ج٩ ص٦٣.
٢٢٣ ـ التهذيب ج٩ ص٦٣ الفقيه ج٣ ص٢٤٠.
٣٢٤ ـ ٣٢٥ ـ التهذيب ج٩ ص٦٣ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٤٠.
٣٢٦ ـ التهذيب ج٩ ص٦٤.

السلام، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا: في ذبائح أهل الكتاب فإذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدهم فلا تأكل، وإن أتاك رجل مسلم فأخبرك أنهم سمّوا فكل.

٣٢٧/٢٩ ـ عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن حريز قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: إذا سمعتهم يسمّون أو شهد لك من رآهم يسمّون فكل، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم فلا تأكل ذبيحتهم.

٣٢٨/٣٠ ـ الصفار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن أحمد بن محمد عن يونس بن بهمن قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أهدى إلي قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها وعمل لي فالوذجة[1] فآكله؟ قال: لا بأس به.

٣٢٩/٣١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ قال: نعم.

فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تعارض الأخبار الأولة لأن الأولة أكثر، وأيضاً فمن روى هذه الأخبار من روى ما ذكرناه أولاً من الحظر منهم الحلبي وأبو بصير ومحمد بن مسلم، ولو سلمت بعد ذلك من هذا كله لاحتملت وجهين، أحدهما: أن نحملهما على حال الضرورة دون حال الاختيار لأن عند الضرورة تحلّ الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام، والذي يدل على ذلك:

٣٣٠/٣٢ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: إني أنهاك

(١) الفالوذجة: حلواء تعمل من الحنطة مع السمن والعسل.

....

٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ التهذيب ج٩ ص٦٤.

عن ذبيحة كل من كـان على خلاف الـذي أنت عليه وأصحـابك إلا في وقت الضرورة إليه.

والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار وردت مـورد التقية لأن جميـع من خالفنا يرى إباحة ذلك، والذي يدل على ذلك:

٣٣١/٣٣ ـ مـا رواه محمد بن أحمـد بن يحيى عن سهل بن زيـاد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي غفيلة الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن أبي غيلان الشيباني قال: سـألت أبا عبـدالله عليه السـلام عن ذبائـح اليهود والنصارى والنصاب قال: فلوى شدقه[1] وقال: كلها إلى يوم ما.

(١) الشدق بالفتح وبالكسر: زاوية الفم من باطن الخدين.

....

٣٣١ ـ التهذيب ج٩ ص٦٥.

٥٣ - باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد عليهم السلام

١/٣٣٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ذبيحة الناصب لا تحلّ.

٢/٣٣٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لم تحلّ ذبائح الحرورية.

٣/٣٣٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال: أيّ شيء تسألني أن أقول؟ ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، قلت: سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: نعم وأعظم عند الله من ذلك، ثم قال: إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض.

٤/٣٣٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمّي.

٥/٣٣٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه.

....

٣٣٢ - ٣٣٣ - التهذيب ج٩ ص٦٥.
٣٣٤ - ٣٣٥ - التهذيب ج٩ ص٦٦.
٣٣٦ - التهذيب ج٩ ص٦٥.

فلا ينافي الأخبار الأولة لشيئين، أحدهما: من نصب الحرب والعداوة لآل محمد عليهم السلام لا يكون دان بكلمة الإسلام بل يكون دان بكلمة الكفر وهو خارج عما تضمنه الخبر، والوجه الثاني: أن يكون محمولاً على حال التقية، يدل على ذلك:

٦/٣٣٧ - ما رواه الحسين بن سعيد عن غير واحد عن أبي المعزا، والحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرجىء[1] والحروري[2] فقال: كل وقرّ واستقرّ حتى يكون يوماً ما.

ويمكن أن يكون الخبر مختصاً بحال الضرورة حسب ما تضمنه الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن زكريا بن آدم من قوله: إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة.

---

(١) المرجئة: هم الذين يقولون بالإرجاء في الإيمان، ومنهم من وافق القدرية في القول بالقدر ومنهم من وافق الجهمية في القول بالجبر وانفرد فريق منهم بالإرجاء المحض. وهم يؤخرون العمل عن الإيمان.

(٢) الحرورية: الخوارج وإنما سموا بذلك لأنهم لما فارقوا أمير المؤمنين عليه السلام نزلوا حروراء وذلك عند منصرفه عليه السلام من صفين ورجوعه إلى الكوفة.

....

٣٣٧ - التهذيب ج٩ ص٦٦ الكافي ج٦ ص٢٣٨ «وفيهما حتى يكون ما يكون» الفقيه ج٣ ص٢٣٩.

٥٤ ـ باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة

١/٣٣٨ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حـريز قـال: قال أبـو عبـدالله عليـه السـلام لـزرارة ومحمـد بن مسلم: اللبن واللباء[1] والبيضة والشعـر والصوف والقـرن والناب والحـافر وكـلّ شيء يفصل من الدابة والشاة فهو ذكيّ، وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصلّ فيه.

٢/٣٣٩ ـ الحسن بن محبـوب عن علي بن رئـاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الانفحة[2] يخرج من الجـدي الميت قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشـاة وقد مـاتت قال: لا بـأس به، قلت: والصـوف والشعـر والعـظام وعـظام الفيـل والجلد والبيض يخـرج من الدجاجة فقال: كل هذا لا بأس به.

٣/٣٤٠ ـ فـأما مـا رواه محمد بن أحمـد بن يحيى عن أبي جعفـر عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه السـلام سُئل عن شـاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علي عليه السلام: ذلك الحرام محضاً.

فهذه رواية شاذة وراويها وهب بن وهب وهـو ضعيف على ما بينـاه فيما مضى ويحتمل مع تسليم الخبـر أن نحمله على ضرب من التقيـة لأنه مـذهب بعض العامة.

---

(١) اللباء: أول اللبن في النتاج.
(٢) الأنفحة شيء يستخرج من بـطن الجدي قبـل أن يطعم غيـر اللبن فيعصر في صـوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن.

....

٣٣٨ ـ التهذيب ج٩ ص٦٩ الكافي ج٦ ص٢٦١.
٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ التهذيب ج٩ ص٧٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٤٦.

٥٥ ـ باب تحريم جلود الميتة

١/٣٤١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن[1] عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيّ؟ فكتب: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلّ ما كان للسخال من الصوف إن جزّ والشعر والوبر والأنفحة والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله[2].

٢/٣٤٢ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت[3] والغرا[4] فقال: لا بأس به ما لم تعلم أنه ميتة.

٣/٣٤٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب

(١) في الكافي عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام.

(٢) قال في الوافي هكذا وجد هذا الحديث في نسخ الكافي والتهذيبين وكأنه سقط منه شيء، وقال السيد صاحب المدارك رحمه الله في حاشيته على الأصل (هكذا فيما رأينا من نسخ الكتاب والذي في الكافي وكل ما كان من السخال والصوف إن جز والشعر... وهو أصح فالتقدير (كل وانتفع بالصوف إلخ..) ولم نجد ما ذكره السيد في النسخة المطبوعة ويوجد في هامش التهذيب نسخة (ينتفع بها) وبإثباتها يحصل المطلوب وبدونها فالتشويش في الخبر ظاهر والاستفادة منه تحتاج إلى تأمل وتصرف.

(٣) الكيمخت: فسر بجلد الميتة المملوح.

(٤) الغرا: بالمعجمة والراء المهملة ما طلي به أو ألصق به الورق أو الجلد ونحوهما.

....

٣٤١ ـ التهذيب ج٩ ص٦٩ الكافي ج٦ ص٢٦١.

٣٤٢ ـ ٣٤٣ ـ التهذيب ج٩ ص٧١.

فيه اللبن والماء فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم وقال: يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه قال الحسين: وسأله أبي عن الأنفحة تكون في بطن العناق[1] والجدي فهو ميت فقال: لا بأس به.

٤/٣٤٤ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال: وإن لم تمسه فهو أفضل.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأن جلد الميت لا يطهر عندنا بالدباغ على ما بيناه في كتاب الصلاة.

(١) العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول.

٣٤٤ ـ التهذيب ج٩ ص٧٢.

كتاب الأطعمة والأشربة

٥٦ ـ باب أكل الربيثا[1]

١/٣٤٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال: حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عنها فقال: كلها وقال: لها قشر.

٢/٣٤٦ ـ عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها؟ فكتب: لا بأس بها.

٣/٣٤٧ ـ عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن الفضل بن يونس قال: تغدى أبو عبدالله عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فأتيا بسكرجات[2] وفيه الربيثا، فقال له محمد بن زيد: هذا الربيثا قال: فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها.

٤/٣٤٨ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الربيثا فقال: لا تأكلها فإنا لا نعرفها في السمك يا عمار.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر بدلالة الأخبار الأولة. والأخبار التي أوردناها زائداً على هذه في كتابنا الكبير.

---

(١) الربيثا: ضرب من السمك له فلس لطيف.
(٢) السكرجة: الصحفة التي يوضع فيها الأكل.

....

٣٤٥ ـ ٣٤٦ ـ التهذيب ج٩ ص٩ و٧٤ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٣ ص٢٤٤ والأول في الكافي ج٦ ص٢٢١.
٣٤٧ ـ التهذيب ج٩ ص٧٤.
٣٤٨ ـ التهذيب ج٩ ص٧٣ الكافي ج٦ ص٣٦٤ والفقيه ج٣ ص٢٤٤.

٥٧ ـ باب أكل الثوم والبصل

١/٣٤٩ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أكل هذا الطعام فلا يقرب مسجدنا» يعني الثوم ولم يقل إنه حرام.

٢/٣٥٠ ـ عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه، وقال: «من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس».

٣/٣٥١ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال: لا بأس بأكله نياً وفي القدر، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلا يخرج إلى المسجد.

٤/٣٥٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: حدثني من أصدّق من أصحابنا أنه قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الثوم فقال: أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التغليظ في كراهته دون الحظر الذي يكون من أكل ذلك يقتضي استحقاقه الذم والعقاب بدلالة الأخبار الأولة والإجماع الواقع على أن أكل هذه الأشياء لا يوجب إعادة الصلاة.

....

٢٤٩ ـ التهذيب ج٩ ص٨٦.
٣٥٠ ـ ٣٥١ ـ التهذيب ج٩ ص٨٧ الكافي ج٦ ص٣٧٩ الفقيه ج٣ ص٢٥٦.
٣٥٢ ـ التهذيب ج٩ ص٨٧.

٥٨ ـ باب كراهية شرب الماء قائماً

١/٣٥٣ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يشرب الرجل وهو قائم.

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك:

٢/٣٥٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشرب قائماً أقوى لك وأصح.

....

٣٥٣ ـ التهذيب ج٩ ص٨٥. ٣٥٤ ـ التهذيب ج٩ ص٨٥.

٥٩ـ باب الخمر يصير خلاً بما يطرح فيه

٣٥٥/١ ـ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً قال: لا بأس.

٣٥٦/٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال: لا بأس.

٣٥٧/٣ ـ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في الرجل باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به.

٣٥٨/٤ ـ عنه عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمراً فقال: خذها ثم أفسدها قال علي: واجعلها خلاً.

٣٥٩/٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبدالعزيز بن المهتدي قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك العصير يصير خمراً فيصب عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلاً قال: لا بأس به.

٣٦٠/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حسين الأحمسي عن محمد بن مسلم وأبي بصير، وعلي عن أبي بصير عن

....

٣٥٥ ـ ٣٥٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٠٤ الكافي ج٦ ص٤٣٥.
٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ التهذيب ج٩ ص١٠٥.

أبي عبدالله عليه السلام سُئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ فقال: لا إلا ما جاء من قبل نفسه.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية، لأن الأفضل أن يترك ذلك حتى يصير خلاً من قبل نفسه.

٣٦١/٧ ـ فأما ما رواه الحسين عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال: لا بأس به إذا لم يجعل فيها ما يقلبها.

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأول سواء.

٣٦٢/٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال: إذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس.

فهذا الخبر متروك الظاهرة بالإجماع لأنه لا خلاف أنّ ما يقع فيه الخمر أنه ينجس، وإذا نجس فلا يجوز استعماله وإن كان غالباً عليه، والذي يكشف عما ذكرناه.

٣٦٣/٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب، واللحم اغسله وكله، قلت: فإن قطر فيه الدم قال: الدم تأكله النار إن شاء الله.

....

٣٦١ ـ التهذيب ج٩ ص١٠٥ الكافي ج٦ ص٤٣٦.
٣٦٢ ـ التهذيب ج٩ ص١٠٦ الكافي ج٦ ص٤٣٥.
٣٦٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٠٦ الكافي ج٦ ص٤٢٩.

٦٠ ـ باب تحريم شرب الفقاع

٣٦٤/١ ـ أحمد بن محمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر.

٣٦٥/٢ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام.

٣٦٦/٣ ـ أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع وأصفه له فقال: لا تشربه فأعدت عليه ذلك وأصفه له كيف يصنع فقال: لا تشربه ولا تراجعني فيه.

٣٦٧/٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة.

٣٦٨/٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن علي بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أما أنا يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه.

٣٦٩/٦ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال: كتبت إليه يعني الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب: حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر، قال: وقال لي أبو الحسن عليه السلام: لو أن الدار

....

٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ التهذيب ج٩ ص١١٠ الكافي ج٦ ص٤٣١.
٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ الكافي ج٦ ص٤٣١ التهذيب ج٩ ص١١١.

داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه، وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حده حدّ شارب الخمر، وقال عليه السلام: هي خميرة استصغرها الناس.

٣٧٠/٧ ـ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال: هو خمر مجهول وفيه حدّ شارب الخمر.

٣٧١/٨ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: هي الخمرة بعينها.

٣٧٢/٩ ـ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع؟ فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.

٣٧٣/١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن أبي سعيد عن أبي جميل البصري قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمٰن ببغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب يونس فرأيته قد اغتمّ لذلك حتى زالت الشمس فقلت له: ألا تصلي؟ فقال: ليس أريد أن أصلي حتى أرجع إلى البيت وأغسل هذا الخمر من ثوبي، قال: فقلت له: هذا رأيك أو شيء رويته فقال: أخبرني هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الفقاع؟ فقال: لا تشربه فإنه خمر مجهول وإذا أصاب ثوبك فاغسله.

٣٧٤/١١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال محمد بن أحمد بن يحيى قال أبو أحمد يعني ابن أبي عمير ولا يعمل فقاع يغلي.

قال محمد بن الحسن: الذي يكشف عما ذكره ابن أبي عمير:

---

٣٧٠ ـ التهذيب ج٩ ص١١٠ ـ ١١١ الكافي ج٦ ص٤٣٠ ـ ٤٣٢.
٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ التهذيب ج٩ ص١١١ الكافي ج٦ ص٤٣٠.
٣٧٤ ـ التهذيب ج٩ ص١١٢.

٣٧٥/١٢ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال: كتب عبدالله بن محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إن رأيت أن تفسر لي الفقاع فإنه قد اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب إليه لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضر آنيته أو كان جديداً فأعاد الكتاب إليه إني كتبت أسأل عن الفقاع ما لم يغل فأتاني أن اشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضار ولم أعرف حد الضرارة والجديد وسأل أن يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه في الأواني فكتب: يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد والخشب مثل ذلك.

٣٧٦/١٣ ـعنه عن أحمد بن محمد عن الحسن عن الحسين أخيه عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحلّ لي أن أشربه؟ قال: لا أحبه.

....

٣٧٥ ـ التهذيب ج٩ ص١١٢.

٣٧٦ ـ التهذيب ج٩ ص١١٢.

كتاب الوقوف والصدقات

٦١ ـ باب أنه لا يجوز بيع الوقف

١ / ٣٧٧ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز[1] عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي فلما وفّرت المال خبّرت أن الأرض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك ادفعها إلى من أوقفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً قال: تصدق بغلتها.

٢ / ٣٧٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبي صالح قال: أملى أبو عبدالله عليه السلام بسم الله الرحمٰن الرحيم هذا ما تصدّق به فلان بن فلان وهو حيّ سوّي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السماوات والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين.

٣ / ٣٧٩ ـ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن عبدوس عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ / ٣٨٠ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الأسود بن أبي الأسود الدؤلي عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له في بني زريق بالمدينة فكتب بسم الله

---

(١) في ب (جعفر الرازي) وفي ج ود«الرزاز» وما أثبتناه عن الكافي.

....

٣٧٧ ـ التهذيب ج٩ ص١١٦ الكافي ج٧ ص٤٠ الفقيه ج٤ ص٢٢٠.

٣٧٨ ـ التهذيب ج٩ ص١١٧ الكافي ج٧ ص٤١.

٣٧٩ ـ التهذيب ج٩ ص١١٧ الكافي ج٧ ص٤١.

٣٨٠ ـ التهذيب ج٩ ص١١٧ الفقيه ج٤ ص٢٢٤.

الرحمن الرحيم: (هذا ما تصدّق به علي بن أبي طالب وهو حيّ سوي تصدّق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السماوات والأرض واسكن هذه الصدقة فلاناً ما عاش وعاش عقبه فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين).

٥/٣٨١ ـ فأما ما رواه محمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام إنّ فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك من الوقف الخمس وسأل عن رأيك في بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة فكتب عليه السلام إلي: (أعلم فلاناً أني آمره ببيع حقي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إلي وأن ذلك رأيي إن شاء الله أو تقويمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له) وكتبت إليه: إن الرجل كتب أن بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب بخطه إليّ: (وأعلمه أن رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن بيع الوقف أمثل فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان بالشرط الذي تضمنه الخبر من أنّ كونه وقفاً يؤدي إلى ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف فحينئذ يجوز بيعه وإعطاء كل ذي حق حقه، على أن الذي يجوز بيعه إنما يجوز لأرباب الوقف لا لغيرهم، والخبر الأول الذي ذكرناه في صدر الباب الظاهر منه أنه كان باعه غير الموقوف عليه فلذلك لم يجز بيعه على كل حال، والذي يؤكد ما قلناه:

٦/٣٨٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوقف غلة له على قرابة من أبيه وقرابة من أمه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة؟ قال: نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا.

....

٣٨١ ـ التهذيب ج٩ ص١١٦ الكافي ج٧ ص٣٨ الفقيه ج٤ ص٢٢٠.

٣٨٢ ـ التهذيب ج٩ ص١١٨ الفقيه ج٤ ص٢٢١ وفيهما زيادة كثيرة والكافي ج٧ ص٣٧.

٦٢ ـ باب من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه

١/٣٨٣ ـ علي بن مهزيار قال: قلت له: روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أن كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام: هو عندي كذا.

قال محمد بن الحسن: الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً على ما تضمنه الأخبار الأولة في الباب الأول المتضمنة لشرط كتاب الوقف، ومتى لم يكن مؤبّداً لا يصح على حال، والمعنى في هذا الخبر أن يكون قوله كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب معناه أنه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً لأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوفاً عليه بطل الوقت ولم يرد بالوقف الأجل وكان هذا تعارفاً بينهم، والذي يدل على ذلك:

٢/٣٨٤ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصحّ كيف هو؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان مؤقّتاً فهو صحيح فمضى، وقال قوم: إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها قال، وقال آخرون: هذا مؤقّت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير مؤقّت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً فما الذي يصحّ من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقّع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء الله.

....

٣٨٣ ـ التهذيب ج٩ ص١١٧ الكافي ج٧ ص٣٨ بزيادة في آخره الفقيه ج٤ ص٢١٨.
٣٨٤ ـ التهذيب ج٩ ص١١٨ الفقيه ج٤ ص٢١٨ باختصار الكافي ج٧ ص٣٩.

٦٣ ـ باب من تصدق على ولده الصغار ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم

١/٣٨٥ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال: لا بأس.

٢/٣٨٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي غفيلة قال: تصدق أبي عليّ بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال: لا تعطها إياه، قلت: فإنه إذاً يخاصمني قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك عليه.

فالوجه في هذا الخبر أنه مما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والأول لم يكن كذلك فجاز له أن يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه، وليس لأحد أن يقول أليس قد روى محمد بن مسلم أن قبض الوالد قبض الصغار لأنه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الأخبار؟

٣/٣٨٧ ـ روى ذلك أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في الرجل يتصدق على ولد له وقد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله تعالى، وقال: الهبة والنحلة يرجع

....

٣٨٥ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٠ الكافي ج٧ ص٣٤.
٣٨٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٠ الكافي ج٧ ص٣٥ الفقيه ج٤ ص٢٢٤ بتفاوت.
٣٨٧ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٠ الكافي ج٧ ص٣٣.

فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيه.

قيل له: الذي تضمن هذا الخبر أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة وليس فيه أنه لا يجوز تغييرها، ونحن وإن جوّزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها إلى غيرهم، وإنما يسوغ أن يدخل فيها معهم غيرهم، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار والذي يكشف عما ذكرناه:

٣٨٨/٤ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس.

٣٨٩/٥ ـ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس بذلك، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبيّنه له أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ فقال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له.

والذي يدل أيضاً على أن الأولاد إذا كانوا صغاراً لم يكن له الرجوع فيه أصلاً:

٣٩٠/٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره، وقال: لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله.

....

٣٨٨ ـ التهذيب ج٩ ص١٢١.

٣٨٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٢١.

٣٩٠ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٢ و١٢٨ عن أبي جعفر عليه السلام الكافي ج٧ ص٣٣ الفقيه ج٤ ص٢٢٤.

٣٩١/٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغارٌ أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصدقة لله.

٣٩٢/٨ ـ أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً فقال: إن كان أوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا يحوزونها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزونها فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا.

....

٣٩١ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٠ الكافي ج٧ ص٣٣.

٣٩٢ ـ التهذيب ج٩ ص١١٩ الكافي ج٧ ص٤٠ الفقيه ج٤ ص٢١٩.

٦٤ ـ باب من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا

١/٣٩٣ ـ أبان عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يشتري الرجل ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم، وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء.

٢/٣٩٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام: أن رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين أخرج منها.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الوجه في أمره بالخروج من الدار إنما أراد به صحة الوقف لأنا قد بينا أن من صحته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنه محرّم عليه محظور، ولا ينافي ذلك:

٣/٣٩٥ ـ ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال: يجوز.

لأن الوجه في هذا الخبر أنه يجوز صدقة ما لم يقبض ونحن لم نقل إن ذلك غير جائز وإنما قلنا إنه لا يلزم الوفاء به ويكون صاحبه مخيراً في ذلك.

....

٣٩٣ ـ التهذيب ج٩ ص١١٩.
٣٩٤ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٣.
٣٩٥ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٠ ـ ١٢٣ الكافي ج٧ ص٣٣.

٦٥ ـ باب السكنى والعمرى

٣٩٦/١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن حمران قال: سألته عن السكنى والعمرى فقال: الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته سكن حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار.

٣٩٧/٢ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن السكنى والعمرى فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول.

٣٩٨/٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال: يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا، قلت: فرجل أسكن داره حياته قال: يجوز ذلك، قلت: فرجل أسكن داره ولم يوقت قال: جائز ويخرجه إذا شاء.

٣٩٩/٤ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل أيام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط؟ قال: نعم، قلت: فإن احتاج يبيعها؟ قال: نعم قلت: فينقض بيعه

....

٣٩٦ ـ ٣٩٧ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٣ الكافي ج٧ ص٣٦ الفقيه ج٤ ص٢٢٨.

٣٩٨ ـ التهذيب ج٩ ص ١٢٤ الكافي ج٧ ص٣٦ الفقيه ج٤ ص٢٢٨ بتفاوت يسير.

٣٩٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٥ الكافي ج٧ ص٤٠ الفقيه ج٤ ص٢٢٧.

الدار السكنى؟ قال: لا ينقض بالبيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الإجارة، قلت: فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال: على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك فلا بأس.

٥/٤٠٠ ـ فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك؟ قال: فقال: أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة ثم ينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له: أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار أتكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى؟ قال: لا.

فما تضمن صدر هذا الخبر من قوله: يعني صاحب الدار فهو من كلام الراوي، وقد غلط في التأويل ووهم لأن الأحكام التي ذكرها بعد ذلك إنما تصح إذا كان قد جعل السكنى مدة حياة من أسكنه فحينئذ تقوّم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الأمر على ما ذكره الراوي المتأول للحديث من أنه كان جعله مدة حياة صاحب الدار لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث، وقد بيّنا ما يدل على ذلك.

٦/٤٠١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزة لمن أعمرها فمن أعمر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي.

....

٤٠٠ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٥ الكافي ج٧ ص٤١ الفقيه ج٤ ص٢٢٧.
٤٠١ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٦.

فـلا ينافي مـا قدّمنـاه لأن قولـه فإنـه لورثته إذا توفي يعني الـذي جعـل العمرى دون الذي جعل له ذلك، ولو أراد الذي جعل له العمرى لما قال إنـه لورثته لأنه إذا مات عـادت العمرى إلى صـاحبها إن كـان حيّاً وإلى ورثتـه إن كان ميتاً، اللهم إلا أن يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم أحد على ما بينـاه، ويحتمل أن يكون المراد بذلك إذا جعل العمرى لغيره مدة حياته هو فإذا مات الساكن فهو لورثته إلى أن يموت هو أيضاً ثم يعود ميراثاً على مـا قدّمنـا القول فيه.

٦٦ ـ باب من وهب لولده الصغار

١/٤٠٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه؟ قال: نعم إلا أن يكون صغيراً.

٢/٤٠٣ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها؟ أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه؟ أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه؟ قال: يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها.

٣/٤٠٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة؟ قال: أما ما تصدق به لله فلا، وأما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة.

٤/٤٠٥ ـ أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه؟ فقال له: ليس عليك مني شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له، وقد كان وهبه لولد له قال: نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبة لهذا.

....

٤٠٢ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٨.
٤٠٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٤ الكافي ج٧ ص٣٤.
٤٠٤ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٧. ٤٠٥ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٨.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا كان الولد كباراً جاز له الرجوع في الهبة وإنما منعنا في الرجوع فيما يهب الصغار منهم.

٥/٤٠٦ ـ وأما مارواه أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل لأحد أن يرجع في صدقة أو هبة قال: أما ما تصدق به لله فلا وأما الهبة والنحلة يرجع فيهما حازهما أو لم يحزهما وإن كانت لذي قرابة.

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبرين الأولين سواء.

....

٤٠٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٨ وهو صدر حديث.

٦٧ ـ باب الهبة المقبوضة

١/٤٠٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها، والصدقة جائزة عليه.

٢/٤٠٨ ـ عنه عن إبراهيم عن عبدالرحمٰن بن حماد عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها.

٣/٤٠٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هو ميراث فإن كانت لصبي في حجره وأشهد عليه فهو جائز.

٤/٤١٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهبة والنحلة يرجع فيهما صاحبهما إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يرجع فيها.

٥/٤١١ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال: إن الصدقة محدثة إنما كان النحلة والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز، ولا ينبغي لمن أعطى شيئاً لله تعالى أن يرجع فيه.

....

٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٩. ٤٠٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٨.
٤١٠ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٧ الكافي ج٧ ص٣٣.
٤١١ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٤ الكافي ج٧ ص٣٣.

فلا تنافي بين هذين الخبرين وما جرى مجراهما والأخبار الأولة، لأن الأخبار الأولة محتملة أشياء، منها: أنه إنما لم يجز إذا قبضت الرجوع فيها إذا كان عين الشيء قد استهلك ولا يكون قائماً بعينه، يدل على ذلك:

٦/٤١٢ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له.

ومنها: أن تكون يعوض منها فإنه إذا كان كذلك لم يجز له أيضاً الرجوع فيها، يدل على ذلك:

٧/٤١٣ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.

٨/٤١٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله وعبدالله بن سنان قالا: سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء.

ومنها: أن يكون ذلك مخصوصاً بذوي الأرحام البالغين لأن ذلك إذا قبضوها لا يجوز له الرجوع فيها وقد بيناه فيما تقدم، ويزيد ذلك بياناً:

٩/٤١٥ - ما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه.

ومنها: أن يكون ذلك محمولاً على الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك:

....

٤١٢ - ٤١٣ - التهذيب ج٩ ص١٣٥ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٧ ص٣٤.

٤١٤ - التهذيب ج٩ ص١٣٦ و١٣٨.

٤١٥ - التهذيب ج٩ ص١٣٥ الكافي ج٧ ص٣٤.

١٠/٤١٦ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن عبدالرحمٰن بن حماد عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من يرجع في هبته كالراجع في قيئه».

١١/٤١٧ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه».

١٢/٤١٨ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال: كالذي يرتد في قيئه.

١٣/٤١٩ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه».

١٤/٤٢٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي مريم قال: إذا تصدق الرجل بصدقة أو هبة قبضها صاحبها أو لم يقبضها علمت أو لم تعلم فهي جائزة.

١٥/٤٢١ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمٰن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦/٤٢٢ ـ يونس بن عبدالرحمٰن عن أبي المعزا عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسّم والنحل لا يجوز ذلك حتى تقبض وإنما أراد الناس ذلك فأخطؤوا.

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الاستحباب دون الوجوب على أن

....

٤١٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٩ وهو ذيل حديث.

٤١٧ ـ ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٦.

٤٢٠ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٧ الكافي ج٧ ص٣٦.

٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٧ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٧ ص٣٣.

الخبر الأخير تضمن الفرق بين النحل والهبة، وقد بينا أنه لا فرق بينهما ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب بعض العامة، والذي يزيد ما ذكرناه بياناً:

١٧/٤٢٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعطه لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا للمرأة فيما تهب لزوجها حيزا أو لم يحازا لأن الله تعالى يقول: ﴿**ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**﴾[1] وقال: ﴿**فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً**﴾[2] وهذا يدخل في الصداق والهبة.

١٨/٤٢٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الأخبار الأولة سواء، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على الاستحباب.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٤.

....

٤٢٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٤ الكافي ج٧ ص٣٣.

٤٢٤ ـ التهذيب ج٩ ص١٣٥ الكافي ج٧ ص٣٤.

كتاب الوصايا

أبواب الاقرار

٦٨ ـ باب الاقرار في حال المرض لبعض الـورثـة بدين

١/٤٢٥ ـ علي بن إبـراهيم عن أبيـه عن ابن أبي عميـر عن حمـاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت لـه: الرجـل يقرّ لـوارث بدين فقال: يجوز ذلك إذا كان ملياً.

٢/٤٢٦ ـ أبو علي الأشعري عن محمـد بن عبدالجبـار عن صفوان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الـرجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً قال: إن كان الميت مرضياً فأعط الذي أوصى له.

٣/٤٢٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عـامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤/٤٢٨ ـ الحسين بن سعيـد عن عثمان بن عيسى عن سمـاعـة قـال: سألته عمن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض قال: يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً.

٥/٤٢٩ ـ أحمـد بن محمـد عن ابن محبـوب عن هشـام بن سـالم عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لـوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث.

٦/٤٣٠ ـ ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجـل مريض أقـرّ عند المـوت لوارث بـدين له عليـه قال: يجـوز ذلـك،

....

٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٤١ الكافي ج٧ ص٤٤ الفقيه ج٤ ص٢١١.
٤٢٧ ـ ٤٢٨ ـ التهذيب ج٩ ص١٤١.
٤٢٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٤١ الكافي ج٧ ص٤٤ الفقيه ج٤ ص٢١١.
٤٣٠ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٨ وج٩ ص١٤٢ الكافي ج٧ ص٢١١.

قلت: فإن أوصى لوارث بشيء قال: جائز.

٤٣١/٧ ـ أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا: إنه كان لصاحبتها مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم؟ فقال لهم: إن كانت المرأة مأمونة عندك فاحلف لهم وإن كانت متهمة فلا تحلف وتضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

٤٣٢/٨ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يرد النحلة في الوصية وما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة رده.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان المقر متهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلا ببيّنة، فإن لم يقم بينّة كان ما أقر به ماضياً من ثلثه وقد بيّن ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم وإسماعيل بن جابر المقدم ذكرها، فأما إذا كان مرضياً فما أقرّ به يكون من أصل المال مثل سائر الديون.

والذي يكشف عما ذكرناه:

٤٣٣/٩ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجل وأقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبَه وصفر ونحاس وكل مالها أقرّت به للموصى إليه وأشهدت على وصيتها وأوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها أربعمائة درهم

....

٤٣١ ـ التهذيب ج٨ ص٢٦٨ وج٩ ص١٤٢ الكافي ج٧ ص٢١١ الفقيه ج٤ ص٢١١.
٤٣٢ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٢.
٤٣٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٣.

وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هـذا واشتبه الأمـر علينا وذكر كاتب أن المرأة استشارتـه فسألتـه أن يكتب لها مـا يصحّ لهـذا الوصي، فقال: لا تصح تركتك إلا بإقرارك له بدين بشهادة الشهود وتـأمرينـه بعدهـا أن ينفـذ ما تـوصينه بـه فكتب له بـالوصيـة على هذا وأقـرّت للوصي بهذا الـدين فرأيك أدام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا بذلك لنعمل بـه إن شاء الله؟ فكتب بخطه عليه السلام: إن كان الدين صحيحاً معروفاً مفهومـاً فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله، وإن لم يكن الدين حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف.

١٠ / ٤٣٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعـدان عن مسعدة بن صـدقة عن جعفـر بن محمـد عن أبيـه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: لا وصية لوارث ولا إقرار بدين، يعني إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذلك.

فـالوجـه في هـذا الخبـر أن نحمله على التقيـة لأنـه يتضمن إلاّ وصيـة لوارث ولا إقرار بدين، وقد بينّا أن إقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد أن لـه أن يوصي لورثته إن عرض ما يحتاج إلى ذكره، مع أنـا قد استـوفينا ذلـك في كتابنا الكبير فمن أراد الوقوف عليه وقف من هنـاك، ويحتمل أن يكـون المراد بالخبر أنه لا إقرار بالدين فيمـا زاد على الثلث إذا كان متهمـاً، لأنا قـد بينا أن ذلك لا يجوز إذا لم يكن المقرّ مأمـوناً مـرضياً ويكـون ذلك مـاضياً في الثلث إلى ما دونه.

٤٣٤ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٣.

٦٩ ـ باب اقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

١/٤٣٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن السندي بن محمد عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله، فإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة، وإن لم يكونا عدلين ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا، وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت فإنما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام: من أقرّ لأخيه فهو شريكه في المال ولا يثبت نسبه فإن أقرّ اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم.

٢/٤٣٦ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الشعيري، وعن الحكم بن عتيبة قالا: كنا بباب أبي جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت: أيكم أبو جعفر؟ فقيل لها: ما تريدين؟ فقالت: أسأله عن مسألة، فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه، فقالت: إن زوجي مات وترك ألف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فأخذت ميراثي وأخذت مهري مما بقي، ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له بذلك على زوجي، فقال الحكم: فبينا نحن نحسب ما يصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فأخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها، قال الحكم: فوالله ما رأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام.

....

٤٣٥ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٤ الفقيه ج٤ ص٢١٢ أخرج وسط الحديث فحسب.
٤٣٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٥ الكافي ج٧ ص٢٧ الفقيه ج٤ ص٢٠٥.

٤٣٧/٣ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين قال: يلزمه ذلك في حصته.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن قوله عليه السلام يلزمه ذلك في حصته محمولٌ على أنه يلزمه بمقدار ما يصيبه لا أنه يلزمه جميع الدين بدلالة الخبرين الأولين المفصلين، وهذا الخبر مجمل وينبغي أن يحمل على المفصّل لما بيناه في غير موضع.

....

٤٣٧ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٤ الكافي ج٧ ص٤٥ الفقيه ج٣ ص٢١٢.

٧٠ ـ باب الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

١/٤٣٨ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر بإسناد له عن رجل يموت وترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

٢/٤٣٩ ـ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله، إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال.

٣/٤٤٠ ـ فأما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال: أنفقه على ولده.

فهذا الخبر مقطوع الإسناد مخالف لظاهر القرآن والخبران الأولان مطابقان له فالعمل بهما أولى قال الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[1] فشرط في صحة الميراث أن يكون ما يفضل عن الدين وعن الوصية، ويؤكد ذلك أيضاً:

---

(١) سورة النساء، الآية ١١.

....

٤٣٨ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٥ الكافي ج٧ ص٤٥ الفقيه ج٤ ص٢١٢.
٤٣٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٦ و٢١٣ الكافي ج٧ ص٤٦.
٤٤٠ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٦ الكافي ج٧ ص٤٦ الفقيه ج٤ ص٢١٧.

٤٤١/٤ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية على أثر الدين، ثم الميراث بعد الدين فإن أول القضاء كتاب الله.

....

٤٤١ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٦ الكافي ج٧ ص٢٦ الفقيه ج٤ ص١٧١.

٧١ـ باب من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

١/٤٤٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ردّ إلى صاحب المتاع، وقال: ليس للغرماء أن يحاصوه.

فلا ينافي هذا الخبر:

٢/٤٤٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة أو أموال أيتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر مما ترك فقال: يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

لأن الخبر الأول إنما تضمن إذا كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ولا يحاصه الغرماء، والثاني ليس فيه إلا أنه ترك ألف درهم وعليه دين وسلف وغير ذلك فقال: يقسّم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين على أن الذي يجب أن يعوّل عليه ما أوردناه في كتاب الديون من أنه إنما يجب أن يردّ المتاع بعينه على صاحبه إذا خلّف الميت ما يقضي به دين الباقين من غير ذلك فأما إذا لم يخلّف غير ذلك المتاع بعينه فصاحبه أسوة للغرماء الباقين يقسّم بينهم بالسواء.

....

٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٧ ص٢٧ والصدوق في الفقيه ج٤ ص٢٠٧.

٧٢ ـ باب أن من أوصي اليه بشيء لأقوام فلم يعطهم اياه فهلك المال كان عليه الضمان

١/٤٤٤ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سليمان بن عبدالله الهاشمي عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي؟ قال: هو ضامن ولا يرجع على الورثة.

٢/٤٤٥ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن رجل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسّم ما بقي بين الورثة، قلت: فسُرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدّين أمن الورثة أو من الوصي؟ قال: لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين أنه إنما يكون الوصي ضامناً للمال إذا تمكن من إيصاله إلى مستحقه فلم يفعل فهلك، فأما إذا لم يتمكن من ذلك ثم هلك من غير تفريط من جهته لم يكن عليه شيء، والذي يدل على ذلك:

٣/٤٤٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل توفي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي أوصي إليه فعزل الدين للغرماء فرفعه في بيته وقسّم الذي بقي بين الورثة فيُسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله.

٤/٤٤٧ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

....

٤٤٤ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٨. ٤٤٥ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٦ و١٤٨ والكافي ج٧ ص٢٦.

٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ التهذيب ج٩ ص١٤٩.

٧٣ ـ باب من أوصى إلى نفسين هل يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بنصف المال أم لا

١/٤٤٨ ـ محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كان أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام: لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وأن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله.

٢/٤٤٩ ـ علي بن الحسن عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود بن أبي يزيد عن بريد بن معاوية قال: إن رجلاً مات وأوصى إليّ وإلى آخر أو إلى رجلين فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له.

قال محمد بن الحسن: ذكر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله أن هذا الخبر لا أعمل عليه ولا أفتي به وإنما أعمل على الخبر الأول ظناً منه أنهما متنافيان وليس الأمر على ما ظن لأن قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه أنّ ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي أبى على صاحبه الانقياد إلى ما يريده، فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولا يجيب مسألته وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال.

٣/٤٥٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون

. . . .

٤٤٨ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٣ الكافي ج٧ ص٤٩ الفقيه ج٤ ص١٨٣.
٤٤٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٣ الكافي ج٧ ص٤٩ الفقيه ج٤ ص١٨٣.
٤٥٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢١٠.

صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسّم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان.

فالوجه في هذا الخبر أنه إن قسم ذلك السلطان العادل كان جائزاً وإن كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه لضرب من التقية.

٧٤ـ باب أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث

١/٤٥١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة، والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك.

٢/٤٥٢ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما لَه من ماله؟ فقال: له ثلث ماله والمرأة أيضاً.

٣/٤٥٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لأن أوصي بالخمس من مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحبّ إليّ من أن أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بلغ الغاية، وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فأوصى بماله كله أو أكثره فقال: الوصية ترد إلى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته بالمنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم، وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى، ثم قال: لأن أوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع.

٤/٤٥٤ ـ علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره

....

٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٨ الكافي ج٧ ص١٤ الفقيه ج٤ ص١٦٢.
٤٥٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٩ الكافي ج٧ ص١٤ الفقيه ج٤ ص١٦٢.
٤٥٤ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٠ الكافي ج٧ ص٢٠ الفقيه ج٤ ص١٩٣.

الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيته وكان أكثر من الثلث؟ فقال: يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي.

٤٥٥/٥ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك «للورثة»[1] والورثة أحقّ بذلك ولهم ما بقي.

٤٥٦/٦ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال: فقال: يقوّم المملوك ثم ينظر ما بلغ ثلث الميت فإن كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع قيمته، وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة.

٤٥٧/٧ ـ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه لدين فتبرئه منه في مرضها قال: بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئاً.

٤٥٨/٨ ـ عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يموت ووصى بماله كله في أبواب البرّ بأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي؟ فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعدّ الثلث.

٤٥٩/٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن ثعلبة عن أبي الحسن عمرو بن شداد الأزدي والسري جميعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجل أحقّ

---

(١) زيادة من نسخة ب وج وهامش التهذيب.

....

٤٥٥ ـ ٤٥٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٠. ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ التهذيب ج٩ ص١٧١.
٤٥٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٥ بتفاوت في السند الكافي ج٧ ص١٠ الفقيه ج٤ ص١٨٠.

بماله ما دام فيه الروح إن أوصى به كله فهو جائز له.

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولة المتضمنة لأن الوصية لا تنفذ فيما زاد على الثلث من وجهين، أحدهما: أن نحمل هذا الخبر على من لم يكن له وارث أصلاً لا قريباً ولا بعيداً ولا إماماً ظاهراً جاز له أن يوصي بماله كله، يدل على ذلك:

١٠/٤٦٠ ـ ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة؟ قال: يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل.

فأما ما تضمنه الخبر من قوله الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح وكذلك التي تضمنت ذلك أوردناها في كتابنا الكبير الوجه فيها أنه أولى بماله إذا تصرف فيه في حياته وأبانه من ملكه فأما إذا أوصى به فليس ينفذ إلا في الثلث، يدل على ذلك:

١١/٤٦١ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال: إذا أبانه جاز.

١٣/٤٦٢ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما يشاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل أن لا يضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته.

١٣/٤٦٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم

....

٤٦٠ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٥ الفقيه ج٤ ص١٨١. ٤٦١ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٧.

٤٦٢ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٥ الكافي ج٧ ص١٢ الفقيه ج٤ ص١٨٠ وذكر صدر الحديث.

٤٦٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٦ الكافي ج٧ ص١١ الفقيه ج٤ ص١٦٣.

عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميّت أحقّ بماله ما دام فيه الروح يبين به فإن قال بعدي: فليس له إلا الثلث.

والوجه الآخر: في الخبر المتضمن للوصية بأكثر من الثلث أن نحمله على أنه إذا كان بمحضر من الورثة وأجازوه كان ذلك جائزاً، يدل على ذلك:

١٤/٤٦٤ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردوا ما أقرّوا به؟ فقال: ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته.

١٥/٤٦٥ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٦/٤٦٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوها ألهم أن يردوا ما قد أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته.

١٧/٤٦٧ ـ علي بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال: جائز.

قال علي بن الحسن بن رباط: وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به.

١٨/٤٦٨ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

....

٤٦٤ ـ ٤٦٥ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٩ الكافي ج٧ ص١٥ الفقيه ج٤ ص١٧٧.

٤٦٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٩.

٤٦٧ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٠.

٤٦٨ ـ التهذيب ج٩ ص١٧١.

عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه جعلت فداك رجل أوصى إليّ بجميع ما خلّف لك وخلّف ابنتي أخت له فرأيك في ذلك؟ فكتب إليّ: بع ما خلّف وابعث به إليّ فبعت وبعثت به إليه فكتب إليّ قد وصل.

قال علي بن الحسن: ومات محمد بن عبدالله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن وخلّف داراً وكان أوصى في جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير، وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن نوح وأخبره أنه جميع ما خلّف وابن عم له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب: قد وصل ذلك وترحّم على الميت وقرأت الجواب.

قال علي: ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلّف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتبت إليه كتاباً فورد الجواب بقبضها ودعا للميت.

فأول ما في هذه الأخبار أنها معارضة بأخبار مثلها تتضمن أنه لما أوصى لهم بأكثر من الثلث وحمل ذلك إليهم قبضوا الثلث وردوا الباقي على الورثة، روى ذلك:

١٩/٤٦٩ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومي بن عمر أن جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو: فأخبرني رومي أنه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك أخي فجعلت أقرأ عليه فيقول لي: قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث، قال: فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت إليّ الثلثين

....

٤٦٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٦ الكافي ج٧ ص١١.

فقال: نعم قلت: أبيعه وأحمله إليك؟ قال: لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً.

٢٠/٤٧٠ ـ محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي وأوصى لسيدي بضيعة وأوصى أن يدفع كل ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي وأوصى بحجّ وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمته وأخته بمال، قال: فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث فلعله يقارب النصف مما ترك وخلّف ابناً لثلاث سنين وترك ديناً فرأي سيدي؟ فوقّع عليه السلام: يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله.

٢١/٤٧١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن مالك قال: كتبت إليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به؟ فكتب أطلق لهم.

وهذه الأخبار مطابقة للأخبار المتقدمة ولما أوردناها من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها أولى، ولو سلمت الأخبار المتقدمة من المعارضة لاحتملت وجوهاً، أحدها: أن يكون إنما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم وإذا كان كذلك كان جائزاً على ما قدمناه فيما تقدم من الأخبار الأولة وإنما يرد إلى الثلث ما كان وصية، والثاني: أن يكون ورثة هؤلاء كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز أن يحرموا ذلك ويحمل المال إلى الإمام، والثالث: أنه إنما جاز ذلك لما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضية في الجميع ولم يجب نقضها، يدل على ذلك:

---

٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٦ الكافي ج٧ ص٦٢ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٤ ص٢١٤.

٤٧٢/٢٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبّب: وبعد أطال الله تعالى بقاك نعلمك يا سيدنا أنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى درياب وذلك أن موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته فإن رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسّر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله؟ فأجاب: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته.

وذلك أن ولده ولد من بعده، والذي يؤكد ما قدمناه من أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث:

٤٧٣/٢٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام فترك أهلاً حاملاً واخوة قد دخلوا في الإسلام وأمّاً مجوسية قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إليّ وما ترك الميت من الورثة فأشار عليّ محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسير فأبيت إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه، فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه ويرد الباقي على وصيه يردها إلى ورثته.

٤٧٤/٢٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالجبار عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمد بن الحسن وترك أختاً وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام، قال: وكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله قال:

٤٧٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٣.
٤٧٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٠٩.

فأخذ ثلث ما بعثت إليه ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.

٢٥/٤٧٥ ـ عنه عن العباس عن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه جعلت فداك إن امرأة أوصت إلي امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد وأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام فكتب: يصرف الثلث من ذلك إليّ والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة.

٤٧٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٠٩.

٧٥ ـ باب صحة الوصية للوارث

١/٤٧٦ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال: تجوز.

٢/٤٧٧ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المعزا عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يجوز للوارث وصيته قال: نعم.

٣/٤٧٨ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال: جائز.

٤/٤٧٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال: لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذاهب جميع العامة والذي ذهبنا إليه مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى: **﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين﴾**[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

. . . .

٤٧٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٤ الكافي ج٧ ص١٣.
٤٧٧ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٤.
٤٧٨ ـ ٤٧٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٥.

٧٦ ـ باب عطية الوالد لولده في حال المرض

١/٤٨٠ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده يبينه قال: إذا أعطاه في صحته جاز.

٢/٤٨١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن عطية الوالد لولده فقال: أما إذا كان صحيحاً فهو له يصنع به ما شاء وأما في مرض فلا يصلح.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون ذلك مكروهاً والوجه في كراهة ذلك أنه إذا كان له أولاد فخص واحداً منهم بالعطية كان فيه إيحاش للباقين، والوجه الآخر: أنه لا يصلح ذلك إذا لم يبنه من ماله ولا يسلّمه إليه فإنه إذا كان كذلك كان ذلك غيرجائز إلا أن يكون على جهة فيكون بمنزلة غيره على ما قدمناه، والذي يدل على جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض:

٣/٤٨٢ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض قال: لا بأس، قال حريز: وحدثني معاوية وأبو كهمس أنهما سمعا أبا عبدالله عليه السلام يقول: صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي عليه السلام وفعل أبي بي وفعلته أنا.

٤/٤٨٣ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: في الرجل يخصّ بعض ولده بعض ماله فقال: لا بأس بذلك.

٤٨٠ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٦.
٤٨١ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٥.
٢٨٢ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٤.
٤٨٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٥.

٧٧ـ باب الوصية لأهل الضلال

١/٤٨٤ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال: اعط لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول: **﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾**[1].

٢/٤٨٥ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمدان فذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيته عند الموت وأوصى أن يعطى شيئاً في سبيل الله فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به؟ وأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال: لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهم إن الله تعالى يقول: **﴿فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾** فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه.

٣/٤٨٦ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصية فقال: أصحابنا أقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال: أمض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى: **﴿فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾**.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨١.

....

٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٦ الكافي ج٧ ص١٧ الفقيه ج٤ ص١٧٨ والأول بسند آخر.
٤٨٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٧ الكافي ج٧ ص١٩.

٤٨٧/٤ ـ عنه عن أبيه عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندي في ذلك من شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس.

٤٨٨/٥ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله؟ فقال: اعطه لمن أوصى له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إن الله تعالى يقول: **﴿فمن بدّله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه﴾**.

٤٨٩/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أبي محمد الحسن بن علي الهمداني عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام عن يهودي مات وأوصى لدُيانّهم فكتب عليه السلام: أوصله إليّ وعرفني لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله.

٤٩٠/٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام: يهودي مات وأوصى لدُيّانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك؟ أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب عليه السلام: أوصله إليّ وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدمة لأنه ليس فيهما أكثر من أنه أمر بإيصال المال إليه، ولا يمتنع أن يكون إنما استدعى المال إليه ليتولى هو تفرقته على حسب ما أمر الموصي، وليس في هذين الخبرين أنه خالف ما أوصى وصرف في غير ذلك الوجه.

....

٤٨٧ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٧ الكافي ج٧ ص١٩ الفقيه ج٤ ص١٧٨.
٤٨٨ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٧ الكافي ج٧ ص١٧ الفقيه ج٤ ص١٧٨.
٤٨٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٨. ٤٩٠ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٩ الفقيه ج٤ ص٢١٥.

٧٨ ـ باب من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى

١/٤٩١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل فقال: اصرفه في الحج قال: فقلت له: أوصى إليّ في السبيل فقال: اصرفه في الحج، قال: فقلت له أوصى إليّ في السبيل فقال: لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج.

٢/٤٩٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال: سبيل الله شيعتنا.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يمكن الجمع بينهما على ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لأنه قال: ينبغي أن يعطي المال رجلاً من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين جميعاً وهذا وجه قريب، ولا ينافي ذلك:

٣/٤٩٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها: نحجّ به فقالت: اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام فقالت: اجعله في سبيل الله فقال أبو عبدالله عليه السلام: اجعله في سبيل الله كما أمرت قلت: مرني كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك إن الله تعالى يقول: **﴿فمن بدّله بعدما سمعه**

---

٤٩١ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٧ الكافي ج٧ ص١٨ الفقيه ج٤ ص١٨٦.
٤٩٢ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٨ الكافي ج٧ ص١٩ الفقيه ج٤ ص١٨٦.
٤٩٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٧٧ الكافي ج٧ ص١٨.

فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم﴾[١] أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له: مثل الذي قلت أول مرة فسكت هنيئة ثم قال: هاتها فقلت: من أعطيها؟ قال: عيسى شلقان[٢].

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه لا يمتنع أن يكون أمره بتسليم ذلك إلى عيسى ليحج به عمن أمره بذلك أو يسلم إلى غيره فإنه أعرف بموضع الاستحقاق من غيره.

....

(١) سورة البقرة، الآية١٨١.

(٢) في هامش نسخة د أن عيسى شلقان كان وكيلاً عنه عليه السلام.

٧٩ ـ باب من أوصى بجزء من ماله

١/٤٩٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: إن امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً، لا أدري ما الجزء فسألت أبا عبدالله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى فقال: كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام وقال له: ﴿**اجعل عل كل جبل منهن جزءاً**﴾[1] وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العُشر من الشيء.

٢/٤٩٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن فضالة عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة قال الله تعالى: ﴿**اجعل على كل جبل منهن جزءاً**﴾ وكانت الجبال عشرة أجبال.

٣/٤٩٦ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لأن الجبال عشرة والطير أربعة.

٤/٤٩٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن السندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير، وحفص بن

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٠.

....

٤٩٤ ـ التهذيب ج٩ ص١٨١ الكافي ج٧ ص٤٢.

٤٩٥ ـ ٤٩٦ ـ التهذيب ج٩ ص١٨١ الكافي ج٧ ص٤٢ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٤ ص١٨٤.

٤٩٧ ـ التهذيب ج٩ ص١٨٢.

البختري عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال: كانت الجبال عشرة.

٥/٤٩٨ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر[1] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: واحد من سبعة إن الله يقول: **﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم﴾**[2] قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾**[3] إلى آخر الآية.

٦/٤٩٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول: **﴿لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزءٌ مقسوم﴾**.

٧/٥٠٠ ـ عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله.

٨/٥٠١ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: سبع ثلثه.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن الوجه في الجمع بينهما أن نحمل الأخبار الأولة على الوجوب والأخيرة على الاستحباب فنقول: يلزم أن يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة أن يخرجوا واحداً من سبعة لئلا تتناقض الأخبار.

---

(١) نسخة في د (ابن أبي عمير).
(٢) سورة الحجر، الآية ٤٤.
(٣) سورة التوبة، الآية ٦٠.

....

٤٩٨ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ التهذيب ج٩ ص١٨٢.
٥٠١ ـ التهذيب ج٩ ص١٨٢ الفقيه ج٤ ص١٨٥.

٨٠ ـ باب من أوصى بسهم من ماله

١/٥٠٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾**.

٢/٥٠٣ ـ علي عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم أيّ شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟ فقلنا له: جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك فقال: السهم واحد من ثمانية فقلنا له: جعلنا فداك فكيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله تعالى قلت: جعلت فداك إني لأقرأه ولكن لا أدري أيّ موضع هو فقال: قول الله عز وجل: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾** ثم عقد بيده ثمانية قال: وكذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية.

٣/٥٠٤ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد

....

٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ التهذيب ج٩ ص١٨٣ الكافي ج٧ ص٤٣ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٤ ص١٨٤.

٥٠٤ ـ التهذيب ج٩ ص١٨٣.

عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون الراوي وهم لأنه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك في تفسير الجزء فرواه في السهم وظن أن المعنى واحد، والوجه الثاني: أن يحمل على أنّ السهم واحد من عشرة وجوباً وواحد من ثمانية استحباباً كما قلناه في الجزء سواء.

٨١ ـ باب من أوصى لمملوكه بشيء

١/٥٠٥ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال: فقال: يقوّم المملوك بقيمته ثم ينظر ما ثلث الميت فإن كان أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعي العبد في ربع قيمته، وإن كان أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث بعد القيمة.

٢/٥٠٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: لا وصية لمملوك.

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أنه لا وصية لمملوك من غير مواليه فأما من مولاه فإنها جائزة، والوجه الآخر: أن يكون المراد بالخبر أنه لا يجوز للمملوك أن يوصي لأنه لا يملك شيئاً وماله مال مولاه، والذي يدل على ذلك:

٣/٥٠٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في المملوك ما دام عبداً فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.

---

٥٠٥ ـ التهذيب ج٩ ص١٨٧.

٥٠٦ ـ ٥٠٧ ـ التهذيب ج٩ ص١٨٨.

٨٢ ـ باب من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

١/٥٠٨ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال: ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة.

٢/٥٠٩ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: أوصت إليّ امرأة من أهلي بثلث مالها فأمرت أن يعتق ويحجّ ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها فقال: يجعل أثلاثاً ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: إن امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليّ بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال: ابدأ بالحج فإنه فريضة من فرائض الله تعالى وتجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبدالله عليه السلام.

٣/٥١٠ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع؟ قال: يبدأ بالعتق فينفذه.

فلا ينافي الخبرين لأنه إذا بدأ بالعتق وما بقي صرفه في الصدقة فقد

....

٥٠٨ ـ التهذيب ج٩ ص١٩٠ الكافي ج٧ ص٢١ الفقيه ج٤ ص١٩٤.

٥٠٩ ـ التهذيب ج٩ ص١٩٢ الكافي ج٧ ص٢٢ الفقيه ج٤ ص١٩٢.

٥١٠ ـ التهذيب ج٩ ص١٩٠ الكافي ج٧ ص٢٠ الفقيه ج٤ ص١٩٣.

جعل طائفة من المال في العتق وطائفة في الصدقة حسب ما تضمنه الخبران الأولان، وليس في الخبرين الأولين أنه يجعل ذلك سواء، ولا يمتنع أيضاً أن يجعل مال الصدقة والعتق سواء ويبدأ في إنفاذه بالعتق ثم بالصدقة، ويجوز أيضاً أن يكون إنما تجب البدأة بالعتق لأنه يستغرق أكثر المال وما يبقى بعد ذلك يجعل للصدقة وكل ذلك محتمل على ما قلناه.

٨٣ ـ باب من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت أن الولد منه

١/٥١١ ـ البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً قال: فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية وأن الحبل منه قال: تجوز شهادتهما ويردان[1] عبدين كما كانا.

٢/٥١٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حران لوجه الله واشهدا أن ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما أعتقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال: تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه.

فلا ينافي الخبر الأول من وجهين، أحدهما: أنه ليس في الخبر الأول أنه كان أعتقهما فلأجل ذلك جاز استرقاقهما حسب ما تضمنه، والوجه الآخر: أن يكون ذلك محمولاً على الاستحباب لأنه يستحب للغلام عتقهما وألا يسترقهما من حيث كانا مثبتين لنسبه حسب ما تضمنه الخبر وإن لم يكن ذلك واجباً.

(١) بهامش نسخة ج نقلاً عن خط المصنف (يردا).

....

٥١١ ـ التهذيب ج٩ ص١٩٣. الفقيه ج٤ ص١٩٢.

٥١٢ ـ التهذيب ج٩ ص١٩٢ الكافي ج٧ ص٢٣ الفقيه ج٤ ص١٩٢.

٨٤ـ باب من أوصى فقال حجوا عني مبهماً ولم يبينه

١/٥١٣ ـ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أرومة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك: إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً وقد اضطررت إلى مسألتك وإن سعد بن سعد أوصى إلي فأوصى في وصيته حجوا عني مبهماً ولم يفسر فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك فكتب: يحج ما دام له مال يحمله.

٢/٥١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهماً، فقال: يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الذي له من ماله الثلث وهو الذي أطلقه في الخبر الأول ولا تنافي بين الخبرين.

. . . .

٥١٣ ـ ٥١٤ ـ التهذيب ج٩ ص١٩٦.

٨٥ ـ باب الموصى له يموت قبل الموصي

١/٥١٥ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي أوصي له قبل الموصي قال: الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصى له إلا أن يرجع في وصيته قبل موته.

٢/٥١٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العمّ فكتب: أعط ورثته.

٣/٥١٧ ـ عنه عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال: سألته عن رجل أوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً قال: اطلب له وارثاً أو مولى نعمة فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وارثاً قال: اجهد على أن تقدر له على ولي فإن لم تجده وعلم الله منك الجدّ فتصدق بها.

٤/٥١٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير وعن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له

---

٥١٥ ـ التهذيب ج٩ ص١٩٩ الكافي ج٧ ص١٦ الفقيه ج٤ ص١٩١.
٥١٦ ـ ٥١٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٠٠ الكافي ج٧ ص١٧ الفقيه ج٤ ص١٩١.
٥١٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٠٠.

قبل الموصي؟ قال: ليس بشيء.

٥١٩/٥ ـ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية إن حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال: ليس بشيء.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن يكون قوله ليس بشيء يعني ليس بشيء ينقض الوصية بل ينبغي أن يكون على حالها في الثبوت لورثته، والثاني أن يكون المراد بذلك بطلان الوصية إذا كان غيرها الموصي في حال حياته على ما فصّل في الخبر الذي رويناه عن محمد بن قيس أولاً.

٥١٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٠٠.

٨٦ ـ باب أن من كان له ولد أقر به ثم نفاه لم يلتفت الى نفيه ولا الى انكاره

١/٥٢٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالعزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال: سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدّعيه فنفاه ثم أخرجه من الميراث وأنا وصيّه فكيف أصنع؟ فقال عليه السلام: لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه.

٢/٥٢١ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الأشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن علي بن السري توفي فأوصى إليّ فقال رحمه الله قلت: فإن ابنه جعفراً وقع على أم ولد له فأمرني أن أخرجه عن الميراث قال: فقال لي: أخرجه فإن كنت صادقاً فيصيبه خبل قال: فرجعت فقدمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي أبي فمره فيدفع إلي ميراثي فقال لي: ما تقول؟ فقلت: نعم هذا جعفر بن علي بن السري وأنا وصي علي بن السري قال: فادفع إليه ماله فقلت: أريد أن أكلمك قال: فادنه فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي وقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال: الله إن أبا الحسن أمرك؟ قال: قلت: نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال: أنفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشا: رأيته بعد ذلك.

....

٥٢٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٠٤ الكافي ج٧ ص٦٦ الفقيه ج٤ ص٢٠١.

٥٢١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٠٣ الكافي ج٧ ص٦٣ الفقيه ج٤ ص٢٠٠.

فـلا ينافي الخبـر الأول لأن هـذا الحكم مقصـور على هـذه القضيـة لا يتعدى بها إلى غيـرها لأنـه لا يجوز أن يخـرج الرجـل من الميراث المستحق بنسب شـائع بقـول الموصي وأمـره بذلـك ولا يلتفت إلى قولـه بـل ينبغي أن يورث على ما يستحقه من الميراث بالنسب ولا ينقص عنه على حال.

٨٧ ـ باب أنه يجوز أن يوصي الى امرأة

١/٥٢٢ ـ أحمد بن محمد بن غيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً فقال: يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له إلاّ بأن يرضى إلا بما كان من تبديل أو تغيير فإن له أن يردّ إلى ما أوصى به الميت.

٢/٥٢٣ ـ فأما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**﴾[1].

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر، والثاني أن نحمله على التقية لأنه مذهب كثير من العامة وإنما قلنا ذلك لإجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنه الخبر الأول.

---

(١) سورة النساء، الآية ٥.

....

٥٢٢ ـ التهذيب ج٩ ص١٦٢ الكافي ج٧ ص٤٨ الفقيه ج٤ ص١٩٠.
٥٢٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢١٢ الفقيه ج٤ ص٢٠٨.

كتاب الفرائض

٨٨ ـ باب أنه تحجب الأم عن الثلث الى السدس بأربع أخوات

١/٥٢٤ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجبا الأم وإن كان واحداً لا يحجب الأم، وقال: إذا كنَّ أربع أخوات حجبن الأم من الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين فإن كنَّ ثلاثاً لا يحجبن.

٢/٥٢٥ ـ أحمد بن محمد عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم من الثلث؟ قال: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نعم.

٣/٥٢٦ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب.

٤/٥٢٧ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات.

٥/٥٢٨ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين

....

٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٣ الكافي ج٧ ص٩٤.
٥٢٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٥.

وأختين قال: للأم مع الأخوات الثلث إن الله عز وجل قال: ﴿فإن كان له إخوة﴾[1] ولم يقل فإن كان له اخوات.

فأول ما في هذه الرواية أن راويها وهو أبو العباس البقباق قد روى مطابقاً للروايات الأولة فينبغي أن يعمل على روايته التي تطابق رواية غيره ولا يعمل على روايته التي ينفرد بها، ثم لو سلمت من ذلك لكانت محمولة على أحد شيئين، أحدهما: أن تكون محمولة على الأخوات من قبل الأم لأن هؤلاء لا يحجبون أصلاً بالغا ما بلغوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويجوز أن يكون المراد به إذا لم يكن أربعاً بأن يكن ثلاثاً فإنهن لا يحجبن وإن كنّ من جهة الأب، والوجه الآخر: أن نحمل الرواية على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب جميع العامة ولا يوافقنا عليه أحد منهم.

---

(١) سورة النساء، الآية ١١.

٨٩ ـ باب ميراث الأبوين مع الزوج

١/٥٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب، وقال في امرأة وأبوين قال: للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي للأب.

٢/٥٣٠ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن عبدالرحمٰن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي للأب.

٣/٥٣١ ـ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم أن أبا جعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم سهمان الثلث تاماً وللأب السدس سهم.

٤/٥٣٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبدالله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها قال: من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم.

٥/٥٣٣ ـ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد

....

٥٢٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٥ الكافي ج٧ ص١٠٠ الفقيه ج٤ ص٢٤٠.
٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٦ الكافي ج٧ ص١٠٠ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٤ ص٢٣٩.
٥٣٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٧ الكافي ج٧ ص١٠٠.
٥٣٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٦ الكافي ج٧ ص١٠٠ الفقيه ج٤ ص٢٣٩.

الحناط عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها فقال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

٥٣٤/٦ ـ عنه عن أيوب بن نوح عنْ صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين أن للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وما بقي للأب.

٥٣٥/٧ ـ عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأبويها قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس.

٥٣٦/٨ ـ عنه عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب، وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها قال: للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللأب.

٥٣٧/٩ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت أبويها وزوجها قال: للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي.

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين، أحدهما: أن تكون محمولة على التقية لأنه مذهب جميع العامة، والوجه الآخر: أن تكون محمولة على أنه إذا كان هناك إخوة يحجبون الأم عن الثلث وليس في الخبر أنه إذا لم يكن هناك إخوة يحجبون فإن لها السدس وإذا احتمل ذلك لم يتناقض ما قدمناه.

....

٥٣٤ ـ ٥٣٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٧.
٥٣٦ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٧. ٥٣٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٨.

٩٠ ـ باب ما يختص به الولد الأكبر اذا كان ذكراً من الميراث

١/٥٣٨ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا هلك الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم.

٢/٥٣٩ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم.

٣/٥٤٠ ـ الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه.

٤/٥٤١ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر من الذكور.

٥/٥٤٢ ـ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما.

....

٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٣٨ الكافي ج٧ ص٨٧.
٥٤٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٣٨ الكافي ج٧ ص٨٨.
٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٣٩ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٧ ص٨٨ والصدوق في الفقيه ج٤ ص٣٠٦.

٥٤٣/٦ ـ عنه عن محمد بن عبيدالله الحلبي والعباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به؟ قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن من ذهب ولا فضة قلت: فما كان؟ قال: كان علماً قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير كذلك نقول نحن.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار عامة في أن للأكبر ثيابه ورحله وكسوته وينبغي أن نخصها بثياب جلده فأما ما عداها من الثياب كان هو والورثة فيه سواء، يدل على ذلك:

٥٤٤/٧ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميّت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده.

....

٥٤٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٣٩.
٥٤٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٣٩ الفقيه ج٤ ص٣٠٦ بتفاوت يسير.

٩١ ـ باب أن الاخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين ولا مع واحد منهما شيئاً

١/٥٤٥ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا: إن مات رجل فترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حياً فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنه لم يورث كلالة.

٢/٥٤٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبدالله بن الوضاح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأباها وإخوتها قال: هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأب الثلث سهمان وللأم السدس سهم وليس للإخوة والأخوات شيء نقصوا الأم وزادوا الأب لأن الله تعالى قال: ﴿**فإن كان له إخوة فلأمه السدس**﴾[1].

٣/٥٤٧ ـ عنه عن علي بن مسكين عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخوته قال: للأم السدس وللأب خمسة أسهم وسقط الإخوة وهي من ستة أسهم.

٤/٥٤٨ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) سورة النساء، الآية ١١.

....

٥٤٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٢ الكافي ج٧ ص٩٤ في ذيل حديث.
٥٤٦ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٤.
٥٤٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٤.

أنه قال: ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب مع الأب شيء ولا مع الأم شيء.

٥٤٩/٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوة لأمها وأبيها فقال: لزوجها النصف ولأمها السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأب والأم.

٥٥٠/٦ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال: لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس ولإخوتها من أمها السدس.

٥٥١/٧ ـ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال: لأخواتها لأمها وأبيها الثلثان ولأمها السدس ولإخوتها من أمها السدس.

فهذه الأخبار الثلاثة الأصل فيها زرارة والطرين إليها واحد ومع ذلك فقد أجمعت الطائفة على العمل بخلافها لأنه لا خلاف بينهم أن مع الأم لا يرث أحد من الإخوة والأخوات من أيّ جهة كانوا، فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية، ويجوز أن نقول فيها وجهاً من التأويل وهو أنها[1] وردت الرخصة في جواز الأخذ منهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا وإنما نحرم الأخذ بها لمن يعتقد بطلانها والذي يدل على هذه الرخصة:

(١) في نسخة د (أنه).

....

٥٤٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٢ و٢٧٥.
٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٤.

٥٥٢/٨ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبدالله بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال: المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت: إنا قد احتجنا إلى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة قال: فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم وقضائهم وأحكامهم، قال: فذكرت ذلك لزرارة فقال: إن على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في أحكامهم وسنّتهم وقضائهم كما يأخذون منكم فيه.

٥٥٣/٩ ـ عنه عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا؟ فكتب: يجوز لكم ذلك إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة.

٥٥٤/١٠ ـ عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام قال: يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلّون.

٥٥٥/١١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن عدة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان إلا أخبرني به وعلي بن عبدالله عن سليمان أيضاً عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: ألزموهم ما ألزموا[1] أنفسهم.

٥٥٦/١٢ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال: يعتزلها

(١) في نسخة د (ألزموا به).

....

٥٥٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٥ الكافي ج٧ ص١٠٦ بتفاوت في السند والمتن.
٥٥٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٦.
٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٦.
٥٥٦ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣٣.

زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد أم لا فإن كان في بطنها ولد ورث.

١٣/٥٥٧ ـ عنه قال: حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرىء رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له.

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في الأخبار الأولة سواء من حمله على التقية لإجماع الطائفة على العمل بخلاف متضمنها.

٥٥٧ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣٣.

٩٢ـ بـاب ميراث الـزوج اذا لم يكن للمـرأة وارث غيره

١/٥٥٨ ـ علي بن الحسن بن فضـال عن الحسن بن علي بن يـوسف عن مثنى بن الـوليد الحنـاط عن أبي عبدالله عليـه السلام قـال: قلت: امـرأة تركت زوجها قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره.

٢/٥٥٩ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سـويد عن عـاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امـرأة توفيت ولم يعلم لهـا أحد ولهـا زوج قال: الميراث لزوجها.

٣/٥٦٠ ـ عنـه عن القاسم بن محمـد وفضالـة عن أبان بن عثمـان عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره.

٤/٥٦١ ـ عنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فـدعا بـالجامعـة فنظر فيهـا فإذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، المال له كله.

٥/٥٦٢ ـ عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصيـر عن أبي جعفر عليـه السلام قال: سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها قـال: الميراث له كله.

٦/٥٦٣ ـ فـأمـا مـا رواه علي بن الحسن بن فضـال عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السـلام قال: لا

....

٥٥٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٣.
٥٥٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٣ الكافي ج٧ ص١٢٦.
٥٦٠ ـ ٥٦١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٣ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٧ ص١٢٦.
٥٦٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٣ الكافي ج٧ ص١٢٦. ٥٦٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٥.

يكون الرد على زوج ولا زوجة.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنا لا نعطي الزوج المال كله بالرد، بل نعطيه النصف بالتسمية والباقي بإجماع الطائفة المحقّة ولا نعطيه برد يقتضيه ظاهر القرآن كما يقتضي في كثير من ذوي الأرحام.

٩٣ ـ باب ميراث الزوجة اذا لم يكن وارث غيرها

١/٥٦٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن إسماعيل عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال: إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللإمام.

٢/٥٦٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال: مات محمد بن أبي عمير وأوصى إليّ وترك امرأة ولم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى عبد صالح عليه السلام فكتب إليّ بخطه: للمرأة الربع واحمل الباقي إلينا.

٣/٥٦٦ ـ أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم وكنت أسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان أما الواحدة فلا أعرف لها موضعاً الساعة والأخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليّ انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله.

٤/٥٦٧ ـ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال: لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام.

....

٥٦٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٤ الفقيه ج٤ ص٢٣٤ الكافي ج٧ ص١٢٧.

٥٦٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٤ الكافي ج٧ ص١٢٧.

٥٦٦ ـ ٥٦٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٥ الكافي ج٧ ص١٢٧.

٥/٥٦٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وترك امرأته قال: المال لها، قال: قلت: المرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال له.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأنه يحتمل وجهين، أحدهما: أن نحمله على ما ذكره أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فإنه قال: هذا الخبر يختص حال الغيبة لأن لها الربع إذا كان هناك إمام ظاهر يأخذ الباقي فإذا لم يكن ظاهراً كان الباقي لها، والوجه الآخر: أن نحمله على أنها إذا كانت قريبة له فإنها تأخذ الربع بالتسمية والباقي بالقرابة، يدل على ذلك:

٦/٥٦٩ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يدفع المال كله إليها.

....

٥٦٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٤ الفقيه ج٤ ص٢٣٤ بتقديم وتأخير. الكافي ج٧ ص١٢٦.
٥٦٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٤.

٩٤ ـ باب أن المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين شيئاً من تربة الأرض ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

١/٥٧٠ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام، ومنهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار وأرض إلا أن يقوّم الطوب[1] والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها إن كانت من قيمة الطوب والجذوع والخشب.

٢/٥٧١ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوّم النقض[2] والأبواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه.

٣/٥٧٢ ـ يونس بن عبدالرحمٰن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً.

٤/٥٧٣ ـ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ترث المرأة الطوب ولا ترث من

---

(١) الطوب: الآجر.
(٢) النقض: ما نكث من الأخبية والأكسية والنقض ما انقض من البنيان.

....

٥٧٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٦ الكافي ج٧ ص١٢٩.
٥٧١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٦ الكافي ج٧ ص١٢٨ الفقيه ج٤ ص٣٠٧.
٥٧٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٧ الكافي ج٧ ص١٢٩ بتفاوت في السند.
٥٧٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٧ الكافي ج٧ ص١٢٩.

الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال لي: ليس لها منهم حسب ترث بـه وإنما هي دخيـل عليهم فترث من الفـروع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها.

٥٧٤/٥ ـ الحسين بن محمـد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنمـا جعل للمـرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم.

٥٧٥/٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن ربـاط عن مثنى عن يزيـد الصايـغ قـال: سمعت أبـا جعفـر عليـه السلام يقول: إن النساء لا يرثن من رباع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال: قلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا فقـال: إذا ولينا ضـربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف.

٥٧٦/٧ ـ الحسن بن محمـد بن سمـاعـة عن جعفـر عن مثنى عن عبدالملك بن أعين عن أحدهمـا عليهما السـلام قال: ليس للنسـاء من الدور والعقار شيء.

٥٧٧/٨ ـسهـل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبـان الأحمر قـال: لا أعلم إلا عن ميسرة بياع الزطي[1] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال: لهن قيمـة الطوب والبنـاء والخشب والقصب فأما الأرضون والعقار فلا ميراث لهن فيه، قال: قلت: فالثياب؟ قـال: الثياب لهن، قال: قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى؟ قال: لأن المـرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم وإنما صار هذا كذا لئلا تتـزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولد من قوم آخرين فيزاحموا قوماً في عقارهم.

٥٧٨/٩ ـ الحسن بن محمـد بن سمـاعـة عن الحسن بن محبـوب عن

....

٥٧٤ ـ التهـذيب ج٩ ص٢٥٧الكافي ج٧ ص١٢٩الفقيه ج٤ ص٣٠٧.
٥٧٥ ـ ٥٧٦ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٧ الكافي ج٧ ص١٣٠.
٥٧٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٨ الكافي ج٧ ص١٣٠ الفقيه ج٤ ص٣٠٦.
٥٧٨ ـ التهـذيب ج٩ ص٢٥٨ الفقيـه ج٤ ص٣٠٧ بتفـاوت بينهمـا الكـافي ج٧ ص١٢٨.

علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، وخطاب بن أبي محمد الهمداني عن طربال بن رجا عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوّم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه.

١٠/٥٧٩ ـ عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء، وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: علّة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض لأن العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك، لأنه لا يمكن التفصي بينهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تغييره وتبديله إذا أشبههما وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام.

١١/٥٨٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار قال زرارة: هذا لا شكّ فيه.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار التي أوردناها عامّة في أنه ليس للمرأة من الرباع والأرضين والقرايا شيء ولهن قيمة الطوب والخشب والبنيان، وما يتضمن بعض الأخبار من أنهن لا يرثن شيئاً من هذه الأشياء فالمعنى أنهن لا يرثن من نفس تربة الأرض وإن كان لها من قيمة الخشب والطوب والبنيان بدلالة ما فصّل في غيرها من الأخبار التي أوردناها، وكان شيخنا رحمه الله

....

٥٧٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٨ الفقيه ج٤ ص٣٠٦ وأخرج المكاتبة.

٥٨٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٩.

يقول: ليس لهن من الرباع شيء وإنما هي المنازل والعقارات ولهن من الأرض سهم والأخبار عامة والعمل بعمومها أولى لأنا إن طرقنا على الأرضين ما يخصها تطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل على الكل وما يتضمن بعض الأخبار من أن ليس لهن من الرباع والعقار شيء ولم يتضمن ذكر الأرضين لا يدل على أن لهن من الأرضين نصيباً إلا من جهة دليل الخطاب وذلك يترك لدليل، والأخبار الأخر دالة على ذلك ولا يمتنع أن تدل هذه الأخبار على أنه ليس لهن من الرباع والعقار شيء والأخبار الباقية تدل على أنه ليس لهن من الأرض والقرايا شيء فالأولى العمل بجميعها.

٥٨١/١٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك منزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال: يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت.

فلا ينافي الأخبار الأولة من وجهين، أحدهما: أن نحمله على التقية لأن جميع من خالفنا يخالف في هذه المسألة وليس يوافقنا عليها أحد من العامّة، وما يجري هذا المجرى يجوز التقية فيه، والوجه الآخر: أن لهن ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الأرض من القرايا والأرضين والرباع والمنازل فنخصّ الخبر بالأخبار المتقدمة، وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يتأول هذا الخبر ويقول: ليس لهن شيء مع عدم الأولاد من هذه الأشياء المذكورة فإذا كان هناك ولد فإنها ترث من كل شيء، واستدل على ذلك:

٥٨٢/١٣ ـ بما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع.

....

٥٨١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٩ الفقيه ج٤ ص٣٠٧.

٥٨٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٥٩ الفقيه ج٤ ص٣٠٧.

٩٥ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأب

١/٥٨٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده أوقلت: جده وأخاه لأبيه أو أخاه لأبيه وأمه قال: المال بينهما وإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة، قال: قلت: رجل ترك جده وأخته فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين وإن كن أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، فإن ترك إخوة أو أخوات لأب وأم أو لأب وجداً فالجد أحد الإخوة:فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال زرارة: وهذا مما لم يؤخذ عليّ فيه قد سمعته من ابنه ومن أبيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف.

٢/٥٨٤ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الجدة تقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف.

٣/٥٨٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال: هذه من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان.

....

٥٨٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٠ الكافي ج٧ ص١١٠ الفقيه ج٤ ص٢٥٢ وأخرج صدره بتفاوت يسير.

٥٨٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦١ الكافي ج٧ ص١١٢ الفقيه ج٤ ص٢٥٣.

٥٨٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦١ الكافي ج٧ ص١١١ الفقيه ج٤ ص٢٥١.

٥٨٦/٤ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: سمعته يقول في ستة إخوة وجد قال: للجد السبع.

٥٨٧/٥ ـ عنه عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجداً قال: هي من ستة لكل واحد سهم.

٥٨٨/٦ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: الإخوة مع الجد يعني أبا الأب يقاسم الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأب يكون الجد كواحد من الذكور.

٥٨٩/٧ ـ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده قال: المال بينهما ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحداً من الإخوة، قال ولو ترك أخته فللجد سهمان وللأخت سهم ولو كانتا أختين فللجد النصف وللأختين النصف، وقال: إن ترك إخوة وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

٥٩٠/٨ ـ ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجده قال: هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللأخت سهم وللجد سهمان.

٥٩١/٩ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن إسماعيل بن عبدالرحمٰن الجعفي عن أبي جعفر

---

٥٨٦ ـ ٥٨٧ ـ ٥٨٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦١ الكافي ج٧ ص١١١ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٤ ص٢٥٣.

٥٨٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٢ الكافي ج٧ ص١١٢ الفقيه ج٤ ص٢٥٢ وذكر صدر الحديث بتفاوت.

٥٩٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٢ الكافي ج٧ ص١١٢.

٥٩١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٢ الكافي ج٧ ص١١٢ الفقيه ج٤ ص٢٥٢ بتفاوت في السند.

عليه السلام قال: سمعته يقول: الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف.

١٠/٥٩٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخ من أب وجدّ قال: المال بينهما سواء.

١١/٥٩٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الأخوات مع الجد أن لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد.

١٢/٥٩٤ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأخوات مع الجدّ لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد.

١٣/٥٩٥ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجد يقاسم الإخوة حتى يكون السبع خيراً له.

١٤/٥٩٦ ـ عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يقاسم الجد الإخوة إلى السبع.

١٥/٥٩٧ ـ علي بن الحسين بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال: أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً.

....

٥٩٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٢ الكافي ج٧ ص١١٢ الفقيه ج٤ ص٢٥٢.
٥٩٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٢.
٥٩٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٣.
٥٩٥ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٣.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقية لأن الذي يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحقة عليه من أن الجد مع الإخوة من الأب والأم أو من الأب خاصة كواحد منهم يقاسمهم، وكذلك إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأخوات كان معهن بمنزلة الأخ للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط فرضها النصف أو الثلثين إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما وإذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغاً ما بلغوا قلّ عددهم أو كثر، وما تضمن بعض هذه الأخبار من أنه يقاسمهم إلى السبع أو إلى السدس فمحمول على ما قلناه من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.

١٦/٥٩٨ ـ وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية أو عبدالله وأكثر ظنه أنه بريد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الجد بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء.

فالوجه ما قلناه من التقية لأنه خلاف إجماع الفرقة المحقة.

١٧/٥٩٩ ـ فأما ما رواه الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن بحر عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله.

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار لأن الوجه في هذا الخبر أنه أعطاها المال لما لم يكن غيرها ممن هو أولى منها أو مثلها بالميراث، وليس في الخبر أنه أعطاها مع وجودهم فيكون مخالفاً لما تقدّم.

---

٥٩٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧١.
٥٩٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٠ الفقيه ج٤ ص٢٥٣.

٩٦ ـ باب ميراث الجد مع كلالة الأم

١ / ٦٠٠ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك[1] وارثاً غيره قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد قال: يعطى الأخ السدس ويعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأب وجد قال: بينهما سواء.

٢ / ٦٠١ ـ عنه عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد قال: للإخوة من الأم مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد.

٣ / ٦٠٢ ـ عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم وجداً فقال: الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللإخوة والأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء.

٤ / ٦٠٣ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد.

٥ / ٦٠٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط

(١) في نسخة د «ولم يترك».

....

٦٠٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٤ و٢٧٧ الكافي ج٧ ص١١٢ الفقيه ج٤ ص٢٥١ ولم يذكر فرض الأخ للأب.

٦٠١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٤ الكافي ج٧ ص١١٢ بسند آخر الفقيه ج٤ ص٢٥٢.

٦٠٢ ـ ٦٠٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٤ الكافي ج٧ ص١١٣ وفي الأخير قال أبو جعفر عليه السلام.

٦٠٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٤ الكافي ج٧ ص١١٣ وفيه ابن رئاب بدل ابن رباط.

عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال: للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد.

٦٠٥/٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال: للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد.

٦٠٦/٧ ـ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإخوة من الأم فقال: للإخوة[1] فريضتهم الثلث مع الجد.

٦٠٧/٨ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القاسم بن سليمان قال: حدثني أبو عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد.

فهذا الخبر أيضاً متروك بالإجماع من الفرقة المحقّة، ويمكن أن يقال في تأويله أنهم لا يرثون معه بأن يقاسموه كما يقاسمه الإخوة من الأب والأم أو الأب لأن الإخوة من الأم لهم نصيبهم الثلث لا يزادون على ذلك شيئاً وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الأخبار.

---

(١) في نسخة د «للإخوة من الأم».

....

٦٠٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٤ الكافي ج٧ ص١١٣.

٦٠٦ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٤ الكافي ج٧ ص١١٣.

٦٠٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٥.

٩٧ ـ باب أن مع الأبوين
أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة

٦٠٨/١ ـ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مَمَلَّكَة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً.

٦٠٩/٢ ـ ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجدّه قال: فقال: حجب الأب الجدّ الميراث للأب وليس للعم ولا للجدّ شيء.

٦١٠/٣ ـ محمد بن يحيى العطار عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها كيف يقسم ميراثها؟ فوقّع عليه السلام: للزوج النصف وما بقي فللأبوين.

٦١١/٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أمه وزوجته وأخته وجدّه قال: للأم الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجدّ والأخت، للجدّ سهمان وللأخت سهم.

٦١٢/٥ ـ عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمه وزوجته وأختين له وجدّه فقال: للأم السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجدّ ونصفه للأختين.

....

٦٠٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٤٧ و٢٦٦ الكافي ج٧ ص١١٥.

٦٠٩ ـ ٦١٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٦ وص٣٣٣ الكافي ج٧ ص١١٥.

٦١١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٠. ٦١٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧١.

فهذان الخبران متروكان بإجماع الطائفة المحقّة، لأنه لا يرث مع الأبوين ولا مع واحد منهما أحد من الإخوة والأخوات ولا الجدّ والجدّة على ما تضمنت الأخبار الأولة، والوجه فيهما التقيّة لأنهما موافقان لمذهب العامة.

٦/٦١٣ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن ابنتي هلكت وأمي حيّة، فقال أبان بن تغلب: وكان عنده ليس لأمك شيء فقال أبو عبدالله عليه السلام: سبحان الله اعطها السدس.

فلا ينافي ما تقدم من الأخبار من أن الجد لا يستحق الميراث مع الأبوين لأن في هذا الموضع[1] إنما جعل للجدّ أو الجدّة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث يدل على ذلك:

٧/٦١٤ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس.

٨/٦١٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة.

على أن الطعمة إنما تكون أيضاً للجدّ أو الجدّة إذا كان ولدها حيّاً، فأما إذا كان ميتاً فليس لهما طعمة على حال، يدل على ذلك:

٩/٦١٦ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

---

(١) في نسخة ب ود «هذه المواضع».

....

٦١٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٧ الكافي ج٧ ص١١٦ الفقيه ج٤ ص٢٥٠ بتفاوت بينهما.
٦١٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٧ الكافي ج٧ ص١١٦ الفقيه ج٤ ص٢٥١.
٦١٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٧ الكافي ج٧ ص١١٦ بتفاوت في السند الفقيه ج٤ ص٢٥٠ بزيادة في آخره.
٦١٦ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٧ الفقيه ج٤ ص٢٥٠ الكافي ج٧ ص١١٦.

جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أم الأب السدس وابنها حيّ، وأطعم الجدّة أم الأم السدس وابنتها حيّة.

١٠/٦١٧ ـ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين وجدّة لأم قال: للأم السدس وللجدّة السدس وما بقي[1] وهو الثلثان للأب.

١١/٦١٨ ـ وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: الجدّة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها.

فلا ينافي هذه الأخبار:

١٢/٦١٩ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال: إذا ترك الميت جدّتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما.

١٣/٦٢٠ ـ عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون أم الأم أم ولا دون أم الأب أب.

لأن الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية، لأن هذه قضية قضى بها أبو بكر في خلافته فيجوز أن يكون روى ذلك على وجه الحكاية عنه دون مرّ الحق، يدل على ذلك:

١٤/٦٢١ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابن أبي طاهر بن تسنيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: توفي رجل وترك جدتين أم أمه وأم أبيه فورّث أبو بكر أم أمه وترك

---

(١) في نسخة ب وج «الباقي».

....

٦١٧ ـ ٦١٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٧ الفقيه ج٤ ص٢٥١.
٦١٩ ـ ٦٢٠ ـ ٦٢١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٩.

الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أن الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئاً وورث التي تركت أم أبيه فورثها قال محمد بن تسنيم: وحدثني أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن حارثة الأنصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر فقالت: إن ابن ابني مات فأعطني حقي فقال: ما أعلم لك في كتاب الله شيئاً وسأسأل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها السدس فقال: من سمع معك؟ قال: محمد بن مسلمة فأعطاها السدس، فجاءت أم الأم فقالت: إن ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال: ما أنت التي شُهد لها أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطاها السدس فإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم.

١٥/٦٢٢ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجدّ فقال: للجدّ السدس والباقي لبنات البنت.

وقد ذكر علي بن الحسن بن فضال أن هذا الخبر أجمعت العصابة على ترك العمل به، ورأيت بعض المتأخرين ذهب إلى ما تضمنه الخبر وهو غلط، لأنه قد ثبت أن ولد الولد يقوم مقام الولد، فبنت البنت تقوم مقام البنت إذا لم يكن هناك ولد، ومع وجود الولد لا يستحق واحد من الأبوين مما يؤخذ من نصيب السدس فيعطى الجدّ على وجه الطعمة، وإنما يؤخذ من فريضتهما السدس إذا كانا هما الوارثان دون الأولاد وذلك يدل على ما قاله ابن فضال.

١٦/٦٢٣ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن مثوبة[1] بن نائحة[2] عن أبي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هارون بن خارجة عن

(١) نسخة في ب وهامش التهذيب متويه وفي نسختي ج ود «متوبة».
(٢) في نسختي ب وج ص (نايجة).

....

٦٢٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٠ الفقيه ج٤ ص٢٥٠.
٦٢٣ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣٢.

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك خاله وجدّه فقال: المال بينهما.

فهذا الخبر أيضاً متروك بإجماع الطائفة المحقة، لأن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد والجدّ أقرب من الخال، لأن الخال به يتقرب فقد بعد بدرجة فينبغي أن لا يستحق معه شيئاً على حال.

٩٨ ـ باب أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث

١/٦٢٤ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأم ومن الجدات أم الأب وأم الأم.

٢/٦٢٥ ـ عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[1] إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه وجدّته أم أمه فإن للجدّة الثلث وللجد الباقي، قال: وإذا ترك جدّه من قبل أبيه وجدّ أبيه وجدّته من قبل أمه وجدّة أمه كان للجدة من قبل الأم الثلث وسقطت جدة الأم والباقي للجدّ من قبل الأب وسقط جدّ الأب.

٣/٦٢٦ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب وثنتين من قبل الأم طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة، وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة.

٤/٦٢٧ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عمن رواه قال: لا تورّثوا من الأجداد إلا ثلاثة أبو الأم وأبو الأب وأبو أب الأب.

---

(١) زيادة في ب وج ود (قال: قال أبو جعفر عليه السلام).

....

٦٢٤ ـ ٦٢٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٨.
٦٢٦ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٨ الكافي ج٧ ص١١٦.
٦٢٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٦٨.

فهذان الخبران مرسلان ومع كونهما كذلك فقد اجتمعت الطائفة على خلاف العمل بهما لأنه لا خلاف بينهما أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد، والجدّ الأدنى أقرب إلى الميت بدرجة فينبغي أن يكون هو مستحقاً للميراث دون من هو أبعد منه، وينبغي أن نحمل الروايتين على ضرب من التّقية لأنه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من ذهب إلى ذلك.

٩٩ ـ باب أن ولد الولد يقوم مقام الولد اذا لم يكن ولد

١/٦٢٨ ـ الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن.

٢/٦٢٩ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: بنات البنت يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن.

٣/٦٣٠ ـ عنه عن ابن محبوب عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات.

٤/٦٣١ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه.

٥/٦٣٢ ـ وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته وأخاه لأبيه وأمه لمن يكون الميراث؟ فوقّع عليه السلام في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله.

....

٦٢٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧١ الكافي ج٧ ص٩١.
٦٢٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧١ الكافي ج٧ ص٩٠ الفقيه ج٤ ص٢٤١.
٦٣٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٢ الكافي ج٧ ص٩٠.
٦٣١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٢ الكافي ج٧ ص٩٠.
٦٣٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٢ الفقيه ج٤ ص٢٤١.

قال محمد بن الحسن: فأما ما ذكره بعض أصحابنا من أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين واحتجاجه في ذلك بخبري سعد بن أبي خلف وعبدالرحمٰن بن الحجاج في قوله: إن ابن الابن يقوم مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال: ولا وارث غيره إنما هما الوالدان لا غير فغلط، لأن قوله عليه السلام ولا وارث غيره المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به، أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الأولاد للصلب، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦٣٣/٦ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن، قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت.

٦٣٤/٧ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى علي عن محمد بن أبي حمزة عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: بنات الابن يرثن مع البنات.

٦٣٥/٨ ـ وما رواه أيضاً الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: بنت الابن أقرب من ابنة البنت.

٦٣٦/٩ ـ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنت ابن قال: إن علياً عليه السلام كان لا يألو[1] أن يعطي الميراث للأقرب قلت: فأيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن.

فهذه الأخبار غير معمول عليها بإجماع الفرقة المحقّة، لأنا قد بينا أن

(١) لا يألو: أي لا يقصر ولا يتوانى.

٦٣٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٢.
٦٣٤ ـ ٦٣٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٢.
٦٣٦ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٣.

مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن، وإنما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب، وأما الخبران الأخيران وما تضمنا من أن بنت الابن أقرب من بنت البنت فغير صحيح أيضاً، لأن درجتهما واحدة، وهو أن كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقرباهما واحدة، والوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة لأن في العامّة من يذهب إلى ذلك.

١٠٠ ـ باب ميراث أولاد الاخوة والأخوات

١/٦٣٧ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال: لابن الأخت من الأم السدس، ولابن الأخت من الأب الباقي.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أنه إذا اجتمع أخت من أم وأخت من أب أن تعطى الأخت من الأم السدس بالتسمية والأخت من الأب الباقي النصف بالتسمية أيضاً والباقي يردّ عليها لأنّ بنتها إنما تأخذ ما كانت تأخذ هي لو كانت حيّة لأنها تتقرب بها وتأخذ نصيب من تتقرب به، وذلك خلاف ما يذهب إليه قوم من أصحابنا من وجوب الرد عليهما لأن ذلك خطأ على موجب هذا النص.

٢/٦٣٨ ـ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال: لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب.

٣/٦٣٩ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ قال: المال لابن الأخ قلت: قرابتهم واحدة قال: العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء.

فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لإجماع الفرقة المحقة على

....

٦٣٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٣٧. ٦٣٨ ـ ٦٣٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٦.

العمل بخلافه، لأنا بينا أنه إذا تساوت القرابات اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً وأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بابن أخ إذا كان لأب وأم وبنات أخ من قبل الأب وإذا كان كذلك فإنهن لا يستحققن شيئاً لأنه لو كان أبوهن حياً مع الأخ من الأب والأم لم يكن له شيء على حال.

١٠١ ـ باب ميراث الأولى من ذوي الأرحام

١/٦٤٠ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب علي عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه.

٢/٦٤١ ـ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال إذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه.

٣/٦٤٢ ـ علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن بكير عن حسين البزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب والعصبة في فيه التراب.

٣/٦٤٣ ـ فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن محمد قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني أوصى إليّ رجل ولم يخلّف إلا بني عم وبنات عم وعم أب وعمتين لمن الميراث فكتب: أهل العصبة وبنوا العم هم وارثون.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على التقية لأنه

....

٦٤٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٣٣ الكافي ج٧ ص٧٩.

٦٤١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٣٣ الكافي ج٧ ص٢٣٩.

٦٤٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٣٢ و٢٨٠ الكافي ج٧ ص٧٨.

٦٤٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٠ و٣٣٢.

موافق لمذهب العامّة، لأن المتقرر من مذهب الطائفة أن الأقرب أولى بالميراث من الأبعد فإذا ثبت ذلك فالعمتان أولى لأنهما أقرب من ابن العم ومن عم الأب، والوجه الآخر: أن يكون هذا الحكم يختص إذا كان بنو العم لأب وأم والعم أو العمة للأب خاصة فإن المال يكون لابن العم من الأب والأم دون العم للأب بإجماع من الفرقة المحقّة دون ظاهر الاعتبار، والذي يدل على ذلك:

٥/٦٤٤ ـ ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني محمد بن بكر عن صفوان عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أيما أقرب ابن عم لأب وأم أو عم لأب؟ قال: قلت حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بني الأم أقرب من بني العلّات، قال: فاستوى جالساً ثم قال: جئت بها من عين صافية إن عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لأبيه وأمه.

والذي يدل على أن ظاهر الاعتبار وعموم الأخبار يقتضي أن العم أولى من ابن العم أنه قد ثبت أن الخال أولى من ابن العم بلا خلاف، وإذا كان الخال أولى والعم مشارك له في الدرجة فينبغي أن يكون أيضاً أولى لولا الإجماع الذي ذكرناه، والذي يدل على أن الخال أولى:

٦/٦٤٥ ـ ما رواه الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في عمة وعم قال: للعم الثلثان وللعمة الثلث، وقال: في ابن عم وابن خالة قال: المال للخالة، وقال: في ابن عم وخال قال: المال للخال، وقال في ابن عم وابن خالة قال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

....

٦٤٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٩.

٦٤٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨١.

١٠٢ ـ باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام

١/٦٤٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال: وكان يدفع ماله إليهم.

٢/٦٤٧ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول ﴿**أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾[1].

٣/٦٤٨ ـ يونس بن عبدالرحمٰن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته.

٤/٦٤٩ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية: ﴿**وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله**﴾ فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.

٥/٦٥٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٦ والأنفال، الآية ٧٥.

. . . .

٦٤٦ ـ ٦٤٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨١ الكافي ج٧ ص١٣٦.
٦٤٨ ـ ٦٤٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨١ الكافي ج٧ ص١٣٥.
٦٥٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٢ الفقيه ج٤ ص٢٦٩.

عن صالح مولى علي بن يقطين عن ابن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً وترك أخته وترك مواليه قال: المال لأخته.

٦٥١/٦ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله عن محمد بن أشيم عن يونس بن أبي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف.

فهذا الخبر مخالف لإجماع الفرقة المحقّة والأخبار التي قدمناها المتضمنة، لأن مع وجود واحد من ذوي القرابات لا يرث المولى، والوجه في هذا الخبر التقية لأن في هذه القضيّة بعينها قد روي أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت الحمزة المال كله، روى ذلك:

٦٥٢/٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات مولى لحمزة بن عبدالمطلب عليه السلام فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة، قال أبو علي الحسن بن محمد بن سماعة هذه الرواية تدل على أنه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة وأن المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما يروون العامّة.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن البنت ترث من ميراث المولى كما يرث الابن وهو الأظهر من مذهب أصحابنا، وذلك خلاف ما قدمناه في كتاب العتق من أن الميراث لأولاد المولى للذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكونوا ذكوراً كان للعصبة، لأن في هذا الخبر مع وجود العصبة أعطى المال البنت، والوجه في الأخبار الأولى التي ذكرناها هناك: أن نحملها على التقية لأنها موافقة للعامة، هذا إذا كان المعتق رجلاً، فأما إذا كان المعتِق امرأة فلا خلاف بين الطائفة أن الميراث للعصبة دون الأولاد

....

٦٥١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٣ الفقيه ج٤ ص٢٦٩.   ٦٥٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٣.

ذكوراً كانوا أو إناثاً، وقد دللنا عليه فيما تقدم.

٨/٦٥٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عبدالله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسأله عن ميراث المولى فقال: هو للرجال دون النساء.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً أن نحمله على التقية على أنهم قد رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه في مولى حمزة.

٩/٦٥٤ ـ روى الفضل بن شاذان قال: روي عن حنان قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال: أخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي يردّ على البنت ولم يعط الموالي شيئاً، قال الفضل بن شاذان: وهذا الخبر أصحّ مما رواه سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لأن سلمة لم يدرك علياً وسويد قد أدرك علياً، قال: وأما ما روي أن مولى لحمزة رحمه الله توفي وأن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف وأعطى المولى النصف فهو حديث منقطع وإنما هو عن عبدالله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو حديث مرسل، قال: ولعلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ وقد فرض الله تعالى للحلفاء في كتابه فقال الله تعالى **﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾**[1] فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى: **﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾** وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه، والذي يدل أيضاً على ما قلناه:

١٠/٦٥٥ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن

---

(١) سورة النساء، الآية ٣٣.

. . . .

٦٥٣ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣٦.

٦٥٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٣ الفقيه ج٤ ص٢٧٠.

٦٥٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٤.

النعمان عن عبدالله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال: إن علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في ابنة وامرأة وموالي فأعطى البنت النصف وأعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئاً.

١١/٦٥٦ ـ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبدالله بن موسى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كان عبدالله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الأرحام دون الموالي قلت: فعلي عليه السلام قال: كان أشدهما.

١٢/٦٥٧ ـ عنه عن عبدالله بن عامر عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال: فقال لي: اذهب فأعط البنت النصف وأمسك عن الباقي فلما جئت أخبرت بذلك أصحابنا فقالوا: أعطاك من جراب النورة قال: فرجعت إليه وقلت: إن أصحابنا قالوا لي: أعطاك من جراب النورة قال: فقال: ما أعطيتك من جراب النورة قال: علم بها أحد؟ قلت: لا قال: فاذهب فأعط البنت الباقي.

. . . .

٦٥٦ ـ ٦٥٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٤.

١٠٣ـ باب من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره حر

١/٦٥٨ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال أن تشتري أمه من ماله ويدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذو قرابة له سهم في الكتاب.

٢/٦٥٩ ـ الفضل بن شاذان عن أبي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن إسحاق قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقيّة المال.

٣/٦٦٠ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات وترك مالاً كثيراً وترك أمّاً مملوكة؟ قال: يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورّثان، قلت: أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت: أرأيت لو أنهما اشتريا ثم أعتقا ثم ورّثا من كان يرثهما؟ قال: يرثهما موالي ابنهما لأنهما اشتريتا من مال الابن.

٤/٦٦١ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير

....

٦٥٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٥ الكافي ج٧ ص١٣٦.
٦٥٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٢ و٢٨٥ الكافي ج٧ ص١٣٦ الفقيه ج٤ ص٣٠٠.
٦٦٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٥ الكافي ج٧ ص١٤٧.
٦٦١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٥ الكافي ج٧ ص١٤٧ الفقيه ج٤ ص٣٠٠.

المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ويورّثها.

٥/٦٦٢ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أمّ مملوكة قال: تشترى أمّه وتعتق ثم يدفع إليها بقيّة المال.

٦/٦٦٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك قال: يشترى ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي.

٧/٦٦٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة والميّت حرّ يشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورّث الباقي من المال.

٨/٦٦٥ ـ علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالاً والميّت حرّ اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورّث ما بقي من المال.

٩/٦٦٦ ـ فأما ما رواه يونس بن عبدالرحمٰن عن أبي ثابت وابن عون عن السائي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالاً وله أمّ مملوكة قال: تشترى وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصبة، فإن كانت له عصبة قسّم المال بينها وبين العصبة.

فهذا الخبر غير معمول عليه بالإجماع من الفرقة المحقّة لأن مع وجود العصبة إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأم، بل يكون الميراث لهم، وإنما يجب شراؤها إذا لم يكن هناك من يرث من الأحرار قريباً كان أو بعيداً، ومتى

....

٦٦٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٦ الكافي ج٧ ص١٤٧ والفقيه ج٤ ص٣٠٠.
٦٦٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٦ والكافي ج٧ ص١٤٧.
٦٦٥ ـ ٦٦٦ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٦.

صارت الأم حرّة كان الميراث لها دون العصبة معها عندنا بلا خلاف، فالخبر متروك عندنا على كل حال، اللهم إلا أن نحمله على ضرب من التقيّة إذا ثبت حرية الأم لأن العامة يورثونها الثلث والباقي يعطون العصبة، والذي يدل على ما اعتبرناه من أنه إنما ينبغي شراء أحد ممن ذكرناه إذا لم يكن هناك وارث:

١٠/٦٦٧ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره وترك مالاً فقال: يُشترى الابن ويعتق ويورّث ما بقي من المال.

١١/٦٦٨ ـ وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.

١٢/٦٦٩ ـ عنه قال: حدثهم عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتوارث الحر والمملوك.

١٣/٦٧٠ ـ عنه قال: حدثهم محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك.

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحرّ والمملوك بأن يرث كل واحد منهما صاحبه لأن المملوك لا يملك شيئاً فيصح أن يورث وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره، فأما مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال.

١٤/٦٧١ ـ وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن

---

٦٦٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٧.
٦٦٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٧ الكافي ج٧ ص١٥٠ الفقيه ج٤ ص٣٠١ بسند آخر.
٦٦٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٧ الكافي ج٧ ص١٤٩ بسند آخر.
٦٧٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٧ الكافي ج٧ ص١٥٠.
٦٧١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٧ الكافي ج٧ ص١٥٠ الفقيه ج٤ ص٣٠١ بسند آخر.

أبي عبدالله عليه السلام قال: العبد لا يرث والطليق لا يرث.

فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك، فأما مع عدمه فإنه يرثه حسب ما قدمناه، والذي يدل على أن مع وجود وارث حرّ وإن كان أبعد من المملوك لا يجب شراء المملوك:

١٥/٦٧٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد مسلم وله أمّ نصرانية وللعبد ابن حر قيل: أرأيت إن ماتت أمّ العبد وتركت مالاً قال: يرثها ابن ابنها الحرّ.

١٦/٦٧٣ ـ وروى الحسن بن محمد بن سماعة قال: روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن محمد عن محمد بن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مولاه أن يجيز له فارتفعوا إلى عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام: ألك ولد؟ قال: نعم. فقال أحرار؟ قال: نعم قال: فقال ترضى من جميع المال بألف درهم وهم يرثون عمهم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أصاب عمر بن عبدالعزيز.

١٧/٦٧٤ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبدالرحمٰن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها.

فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوّع لأنا قد بيّنا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً وندباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

....

٦٧٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٨٨ و٣١٤ الكافي ج٧ ص١٥٠.
٦٧٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٧٩ و٢٨٨.
٦٧٤ ـ التهذيب ج٨ ص٢٢٥ الفقيه ج٤ ص٣٠٠.

١٠٤ ـ باب أن ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه اذا لم يكن هناك أم ولا اخوة من أم ولا جد لها

١/٦٧٥ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها وأكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها له هل يرد إليه؟ قال: نعم يرد إليه ولا أدع[1] ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبداً، فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله، قلت: أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمه، قلت له: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم.

٢/٦٧٦ ـ علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب محمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد الولد إليه؟ قال: لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة، وسألته من يرث الولد؟ فقال: أمه قلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمه فقلت: وهو يرث أخواله؟ قال: نعم.

٣/٦٧٧ ـ عنه عن محمد بن عبدالله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يردّ عليه؟ فقال:

---

(١) كذا في سائر النسخ وفي التهذيب (يدع).

....

٦٧٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٠ الكافي ج٧ ص١٦١.
٦٧٦ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٠ الكافي ج٧ ص١٦١ بتفاوت في السند والمتن.
٦٧٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩١.

لا ولا كرامة لا يردّ إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة، وعن الولد من يرثه؟ قال: ترثه أمه، فقلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبة أمه وهو يرث أخواله.

٦٧٨/٤ ـ عنه عن محمد بن عبدالحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يردّ إليه ولده؟ قال: لا ولا كرامة لا يردّ إليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة، وعن الولد من يرثه؟ فقال: أمه، قلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه؟ قال: عصبة أمه وهو يرث أخواله.

٦٧٩/٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته[1] قال: يلحق الولد بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد.

٦٨٠/٦ ـ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي وأكذب نفسه قال: أما المرأة فلا ترجع إليه ولكن أرد إليه[2] الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدّعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحدّ.

٦٨١/٧ ـ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل قال: سألته عن رجل افترى على امرأته قال: يلاعنها وإن أبى أن يلاعنها جلد الحدّ وردت إليه امرأته، وإن لاعنها

(١) في نسخة د (وانتفى من ولدها).
(٢) في نسختي ب وج (يرد).

....

٦٧٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩١ الفقيه ج٤ ص٢٤٩ باختصار.
٦٧٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩١ الكافي ج٧ ص١٦١ بزيادة في آخره.
٦٨٠ ـ التهذيب ج٨ ص١٧٧ وج٩ ص٢٩١ الكافي ج٦ ص١٦٤ وج٧ ص١٦١.
٦٨١ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٢.

فرّق بينهما ولم تحلّ له إلى يوم القيامة فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أنه يرث أمه وإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحدّ.

٦٨٢/٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً، فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته، قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذّب نفسه؟ فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأما الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابنُ الأبَ ولا يرث الأبُ الابنَ يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدّعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة، لأن ثبوت الموارثة بينهم إنما يكون إذا أقر به الوالد بعد انقضاء الملاعنة، لأن عند ذلك تبعد التهمة من المرأة ويقوى صحة نسبه فيرث أخواله ويرثونه، والأخبار الأخيرة متناولة لمن لم يقر والده به بعد الملاعنة فإن عند ذلك التهمة باقية فلا تثبت الموارثة بل يرثونه ولا يرثهم لأنه لم يصحّ نسبه وقد فصّل ما قلناه أبو عبدالله عليه السلام في رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام، وأنه إنما تثبت الموارثة إذا أكذب نفسه، وذكر في رواية أبي بصير الأخيرة والحلبي معاً أنه لم يثبت ذلك إذا لم يدعه أبوه فكان ذلك دالاً على ما قلناه من التفصيل، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال.

٦٨٣/٩ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه[1] أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأن جنايته على الإمام.

---

(١) في نسختي ب وج (ترث).

....

٦٨٢ - التهذيب ج٩ ص٢٩٢ الكافي ج٦ ص١٦٤ الفقيه ج٤ ص٢٨٦ وذكر ذيل الحديث.
٦٨٣ - التهذيب ج٩ ص٢٩٣ الكافي ج٧ ص١٦٢ الفقيه ج٤ ص٢٨٦.

١٠/٦٨٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث أمّه الثلث والباقي للإمام لأن جنايته على الإمام.

فالوجه في هاتين الروايتين أن نقول: إنما يكون لها الثلث من المال إذا لم يكن لها عصبة يعقلون عنه فإنه إذا كان كذلك كانت جنايته على الإمام، وينبغي أن تأخذ الأمّ الثلث والباقي يكون للإمام، ومتى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فإنه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها إذا لم تكن موجودة.

....

٦٨٤ ـ التهذيب ج٨ ص١٦٦ وج٩ ص٢٩٢ والصدوق في الفقيه ج٤ ص٢٨٦.

١٠٥ ـ باب ميراث ولد الزنا

١/٦٨٥ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به؟ فكتب بخطه وخاتمه الولد لغيّة[1] لا يورث.

٢/٦٨٦ ـ يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه، قلت: فإنه مات وله مال من يرثه؟ قال: الإمام.

٣/٦٨٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على أمة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ولد جاريته.

٤/٦٨٨ ـ عنه قال: حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) الغية بالفتح والكسر الضلال يقال انه ولد غية أي ولد زنى.

....

٦٨٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٣ الكافي ج٧ ص١٦٣ الفقيه ج٤ ص٢٨١.

٦٨٦ ـ التهذيب ج٨ ص١٨٨ وج٩ ص٢٩٣ والفقيه ج٤ ص٢٨١.

٦٨٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٣.

٦٨٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٤.

قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ولد جاريته.

٥/٦٨٩ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقرابته من أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة.

فهذه رواية شاذة مخالفة للأخبار الكثيرة التي قدمناها ومع هذا فهي موقوفة غير مسندة لأن يونس لم يسندها إلى أحد من الأئمة عليهم السلام، ويجوز أن يكون ذلك مذهباً كان اختاره لنفسه كما اختار مذاهب كثيرة علمنا بطلانها، ولأن الموارثة في شرع الإسلام إنما تثبت بالأنساب الصحيحة، وإذا كان النسب الصحيح ليس بموجود هاهنا ينبغي أن يرتفع التوارث.

٦/٦٩٠ ـ وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته لأمه أو عصبتها.

فالوجه في هذه الرواية أن نقول إنه يجوز أن يكون الراوي سمع هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن أن حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع.

٧/٦٩١ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنّان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقرَّ به ثم مات ولم يترك ولداً غيره أيرثه؟ قال: نعم.

٨/٦٩٢ ـ وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم

....

٦٨٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٤ الكافي ج٧ ص١٦٣.

٦٩٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٤.

٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٥ الكافي ج٧ ص١٦٤.

يدع وارثاً؟ قال: فقال: يسلم لولده الميراث من اليهودية، قلت: فنصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة.

فهاتان الروايتان الأصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره، فالوجه فيهما ما تضمنته الرواية الأولى وهو أنه إذا كان الرجل مقراً بالولد وألحقه به مسلماً كان أو نصرانياً فإنه يلزمه نسبه ويرثه وإن كان مولوداً من الفجور لاعترافه به، فأما إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له على حال.

١٠٦ ـ باب أن من أقر بولد ثم نفاه لم يلتفت الى انكاره

١/٦٩٣ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فإنه لا يورّث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته فأيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته.

٢/٦٩٤ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣/٦٩٥ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أقرّ رجل بولد ثم نفاه لزمه.

فلا تنافي هذه الروايات:

٤/٦٩٦ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تبرأ عنه السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالاً من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه.

٥/٦٩٧ ـ وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال:

....

٦٩٣ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٥ الكافي ج٧ ص١٦٣ الفقيه ج٤ ص٢٨١ وذكر ذيل الحديث.
٦٩٤ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٥.
٦٩٥ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٦.
٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٧ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٤ ص٢٧٨.

سألته عن المخلوع[1] تبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه؟ قال: فقال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه.

لأنه ليس في هذين الخبرين أنه نفى الولد بعد أن كان أقرّ به لأنه لو كان متضمناً لذلك لم يلتفت إلى انتفائه، ولو «أقرّ» قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصبته، لأن العصبة إنما يثبتون إذا ثبت نسبه منه، فأما إذا لم يثبت فكيف يثبتْون، فلا يمتنع أن يكون الوجه في الخبرين أن الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمانه حرم الميراث وألحق بعصبته وإن كان نسبه ثابتاً صحيحاً.

(١) المخلوع: من تبرأ منه أهله فلا يؤاخذون بجريرته.

١٠٧ ـ باب ميراث الحميل

١/٦٩٨ ـ الحسن بن محبوب عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل فقال: وأي شيء الحميل؟ فقلت: المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلا قولهما قال: فقال: فما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورّثونه لأنه لم يكن لها على ذلك بينة إنما كانت ولادة في الشرك قال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها لم تزل مقرة به، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضاً.

٢/٦٩٩ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فعرفا بذلك ثم أعتقا ومكثا مقرين بالإخاء، ثم ان أحدهما مات قال: الميراث للآخر يُصدّقان.

٣/٧٠٠ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: لا يرث الحميل إلا ببيّنة.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقيّة لأنه موافق لمذهب بعض العامة.

....

٦٩٨ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٦ الكافي ج٧ ص١٦٥ الفقيه ج٤ ص٢٧٩.
٦٩٩ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٧ الكافي ج٧ ص١٦٥.
٧٠٠ ـ التهذيب ج٩ ص٢٩٧ الفقيه ج٤ ص٢٧٩.

١٠٨ ـ باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن يشكل أمره

١/٧٠١ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال: يقرع الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع: **﴿اللهم أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورّث ما فرضت له في الكتاب﴾** ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورّث عليه.

وقد أوردنا روايات أخر في كتابنا الكبير مثل هذه الرواية سواء فلا ينافي ذلك:

٢/٧٠٢ ـ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورث قال: إن كان إذا بال يتنحى بوله ورّث ميراث الذكور، وإن كان لا يتنحى بوله ورّث ميراث الأنثى.

فلا ينافي الروايات الأولة لأنها محمولة على أنه إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنه ذكر أم أنثى استعمل القرعة، فأما إذا أمكن على ما تضمنته الرواية الأخيرة فلا يمتنع العمل عليها، وإن كان الأخذ بالروايات الأولة أحوط وأولى.

....

٧٠١ ـ التهذيب ج٦ ص٢٠٧ وج٩ ص٣٠٣ الكافي ج٧ ص١٥٨ الفقيه ج٣ ص٧٠ وج٤ ص٢٩٠.

٧٠٢ ـ التهذيب ج٩ ص٣٠٤ الكافي ج٧ ص١٥٧ وهو ذيل حديث.

٧٠٣/٣ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربّها في قِبل طهرها ثم باعها من آخر قبل أن تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاماً فاختلفا فيه فسئلت أمّ الغلام فقالت: إنهما أتياها في طهر واحد ولا أدري أيهما أبوه فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء.

قال محمد بن الحسن قد بينا فيما تقدم من الكتاب أن الجارية إذا وطئها جماعة في طهر واحد بعد أن تنتقل من الأول إلى الآخر بالبيع فإن الولد لاحق بمن عنده الجارية ومتى كانوا شركاء ووطئوها في طهر واحد فإن الولد يخرج بالقرعة فمن خرج عليه لحق به وضمن للباقين قيمة نصيبهم، والوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقيّة لأنه موافق لبعض مذاهب العامة.

....

٧٠٣ ـ التهذيب ج٩ ص٣٠٥.

١٠٩ ـ باب ميراث المجوس

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس إذا تزوّج بواحدة من المحرمات في شريعة الإسلام فقال يونس بن عبدالرحمٰن ومن تبعه من المتأخرين: إنه لا يورّث إلا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الإسلام، فأما ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإنه لا يورث منه على كل حال، وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن يتبعونه على قوله: إنه يورّث من جهة النسب على كل حال وإن كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الإسلام، فأما السبب فلا يورّث منه إلا ما يجوز في شريعة الإسلام، والصحيح أنه يورّث المجوسي من جهة السبب والنسب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز وهو مذهب جماعة من المتقدمين، والذي يدل على ذلك:

١ / ٧٠٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يورث المجوسي إذا تزوج بأمه وبابنته من وجهين من وجه أنها أمه ووجه أنها زوجته.

فأما ما ذكرناه من خلاف ذلك من أقاويل أصحابنا فليس به أثر عن الصادقين عليهما السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار الذي هو عندنا مطرح بالإجماع، ويدل على ذلك أيضاً أن هذه الأنساب والأسباب وإن كانا فاسدين في شريعة الإسلام فهما جائزان عندهم ويستبيحون بهما الفرج ويثبتون بهما الأنساب ويفرّقون بين هذه الأنساب والأسباب وبين الزنا المحض فجرى ذلك مجرى العقد في شريعة الإسلام،

....

٧٠٤ ـ التهذيب ج٩ ص٣٠٩ الفقيه ج٤ ص٣٠٣.

ألا ترى أن رجلاً سبَّ مجوسياً بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال: إنه قد تزوج بأمه فقال: أما علمت أن ذلك عندهم النكاح.

٢/٧٠٥ ـ وقد روي أيضاً أنه قال عليه السلام: إن كل قوم دانوا بدين يلزمهم حكمه.

وإذا كان المجوس معتقدين صحة ذلك فينبغي أن يكون نكاحهم جائزاً، وأيضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب ألا يجوز أيضاً إذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمراً أو خنزيراً أو غير ذلك من المحرمات لأن ذلك غير جائز في الشرع وقد أجمع أصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك صحة ما اخترناه.

....

٧٠٥ ـ التهذيب ج٩ ص٣١٠.

١١٠ـ باب أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

٧٠٦/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل وهشام عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «لا يتوارث أهل ملتين فقال: نرثهم ولا يرثونا إن الإسلام لم يزده إلا عزاً في حقه».

٧٠٧/٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمُ اليهودي والنصراني.

٧٠٨/٣ ـ يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم ولا يرث المشرك المسلمَ.

٧٠٩/٤ ـ عنه عن موسى بن بكر عن عبدالرحمٰن بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم أيرثه؟ قال: فقال: نعم إن الله تعالى لم يزده بالإسلام إلا عزّاً فنحن نرثهم ولا يرثونا.

٧١٠/٥ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه.

٧١١/٦ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن

....

٧٠٦ ـ التهذيب ج٩ ص٣١١ الكافي ج٧ ص١٤٣.

٧٠٧ ـ ٧٠٨ ـ التهذيب ج٩ ص٣١١ الكافي ج٧ ص١٤٣ الفقيه ج٤ ص٢٩٨.

٧٠٩ ـ التهذيب ج٩ ص٣١١ الكافي ج٧ ص١٤٣ الفقيه ج٤ ص٢٩٧ بتفاوت يسير.

٧١٠ ـ ٧١١ ـ التهذيب ج٩ ص٣١١ الكافي ج٧ ص١٤٣ الفقيه ج٤ ص٢٩٨.

أبي عبدالله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه.

٧١٢/٧ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته يتوارث أهل ملتين؟ قال: لا.

٧١٣/٨ - عنه قال: حدثهم عبدالله بن جبلة عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية أنه قال: لا يتوارثان.

٧١٤/٩ - عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٧١٥/١٠ - عنه عن حنان عن أبي الصيرفي أو بينه وبينه رجل عن عبدالملك بن عمر القبطي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما.

فالوجه في هذه الأخبار أنه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان، وليس ينافي ذلك أن يرث المسلم الكافر وإن لم يرثه الكافر، وقد صرح بذلك أبو عبدالله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها، ويزيد ذلك بياناً:

٧١٦/١١ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم عبدالله ابن جبلة عن أبي بكر عن عبدالرحمٰن بن أعين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله لا يتوارث أهل ملتين فقال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يرثهم ولا يرثونه إن الإسلام لم يزده في ميراثه إلا شدّة.

٧١٧/١٢ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن أبي العباس قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يتوارث أهل ملتين يرث هذا هذا وهذا هذا إلا أن المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

....

٧١٢ - التهذيب ج٩ ص٣١١.

٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - التهذيب ج٩ ص٣١٢.

١٣/٧١٨ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبدالرحمٰن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الإسلام ودار الهجرة أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وأن بضعها في يد زوجها النصراني وأنها لا ترثه ولا يرثها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب العامة وأجمعت الطائفة على خلاف متضمنه.

١٤/٧١٩ - وأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أعين قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يزداد بالإسلام إلا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث أبي طالب في أيدينا فلا نراه إلا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمرأة.

فالاستثناء الذي في هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك بإجماع الطائفة، وبالخبر الذي قدمناه عن أبي ولاد، ويزيد ذلك بياناً:

١٥/٧٢٠ - ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسّم قبل الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

١٦/٧٢١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسّم، فإن للنساء وللرجال حظوظهم منه.

....

٧١٨ - التهذيب ج٩ ص٣١٢.
٧١٩ - التهذيب ج٩ ص٣١٤.
٧٢٠ - التهذيب ج٩ ص٣١٥ الكافي ج٧ ص١٤٥.
٧٢١ - التهذيب ج٩ ص٣١٥ الكافي ج٧ ص١٤٦.

٧٢٢/١٧ ـ وأما ما رواه علي بن إبراهيم عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين فقال: هم على مواريثهم.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: التقية لأن ذلك مذهب العامة على ما تقدم القول فيه، والثاني: أن يكون معنى قوله هم على مواريثهم أي على ما يستحقونه من الميراث وقد بينا أن المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم وأوردنا ذلك في كتابنا الكبير، ويزيد ذلك بياناً:

٧٢٣/١٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن رباط روى[1] قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أنّ رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً.

٧٢٤/١٩ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات قال: ميراثه لولده النصارى، ومسلم تنصّر ثم مات قال: ميراثه لولده المسلمين.

فالوجه في هذا الخبر أنّ ميراث النصراني إنما يكون لولده النصراني إذا لم يكن له ولد مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين.

---

(١) في الكافي رفعه.

....

٧٢٢ ـ التهذيب ج٩ ص٣١٥ الكافي ج٧ ص١٤٥.
٧٢٣ ـ التهذيب ج٩ ص٣١٥ الكافي ج٧ ص١٤٦.
٧٢٤ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢٠ الفقيه ج٤ ص٢٩٩.

١١١ ـ باب أن القاتل خطأ يرث المقتول

٧٢٥/١ ـ علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل أمّه قال: إن كان خطأً فإن له ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرثها.

٧٢٦/٢ ـ الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه أيرثها؟ قال: إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها..

٧٢٧/٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان، ورواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأً.

فلا ينافي الخبرين الأولين لشيئين، أحدهما: أن نحمله على ضرب من التقيّة لأن في العامة من يقول بذلك ويقول القاتل لا يرث على كل حال عمداً كان أو خطأً، والوجه الآخر: أن نحمله على ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله في الجمع بين هذه الأخبار من أن القاتل خطأً لا يرث من نفس الدية، ويرث مما عداها وهذا وجه قريب، فأما الأخبار التي أوردناها في كتابنا الكبير من أن القاتل لا يرث فينبغي أن نخصّها بالخبرين الأولين ونقول: القاتل لا يرث إلا إذا كان خطأً ليكون العمل على جميع الروايات ولا يسقط شيء منها.

....

٧٢٥ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢٢ الفقيه ج٤ ص٢٨٢.

٧٢٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٢١٠ الفقيه ج٤ ص٩٩.

٧٢٧ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢٢ الكافي ج٧ ص١٤١ بسند آخر.

١١٢ـ باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر

١/٧٢٨ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

٢/٧٢٩ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها شيء؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر.

٣/٧٣٠ ـ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدّتها قال: ترثه ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت وهي في عدّتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه.

٤/٧٣١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان لا يورّث المرأة من دية زوجها ولا يورّث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأم من الدية شيئاً.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: التقية لموافقته لمذهب بعض العامة لأنهم يقولون: لا يرث الدية إلا من كان يعقل عنه لو قتل خطأ،

....

٧٢٨ ـ ٧٢٩ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢١ الكافي ج٧ ص١٤٢.
٧٣٠ ـ التهذيب ج٩ ص٤٢٣.
٧٣١ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢٣.

والوجه الثاني: ما قلناه في تأويل الخبر المقدّم من أنه لا يرث القاتل خطأ من نفس الدية وإن ورث مما عداه، فنحمل هذا الخبر على أنه ما كان يورّثهما من دية كل واحد منهما إذا كانا قاتلين خطأ لئلا يناقض ما تقدم.

١١٣ ـ باب ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي

١/٧٣٢ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ﴿**يسألونك عن الأنفال**﴾[1] قال: قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال.

٢/٧٣٣ ـ عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية: ﴿**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول**﴾

٣/٧٣٤ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قبل قرابة ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال.

٤/٧٣٥ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن خلاد عن السري يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اعط همشاريجه[2].

٥/٧٣٦ ـ ورواه أيضاً عن داود عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع

---

(١) سورة الأنفال، الآية ١. (٢) همشاريجه: أهل بلده.

....

٧٣٢ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢٧ الكافي ج٧ ص١٦٨.
٧٣٣ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢٧.
٧٣٤ ـ ٧٣٦ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢٨ الكافي ج٧ ص١٦٨ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٤ ص٢٩٦.
٧٣٥ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢٨ الكافي ج٧ ص١٦٩ الفقيه ج٤ ص٢٩٦.

أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشاريجه.

فهاتان الروايتان مرسلتان شاذتان وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة المجمع على صحتها، مع أنه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم، لأن الذي تضمناه حكاية فعل وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لأنه إذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء ويعطي من شاء، وليس في الروايتين أنه قال: إن هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافياً لما تقدم من الأخبار.

١١٤ ـ باب ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

١/٧٣٧ ـ يونس بن عبدالرحمٰن عن ابن ثابت[١] وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحيّ هو أم ميّت ولا يعرف له وارثاً ولا نسب له ولا بلداً قال: اطلبه، قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه.

٢/٧٣٨ ـ يونس عن الهيثم بن روح صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ فكتب: اتركه على حاله.

٣/٧٣٩ ـ فأما ما رواه يونس بن عبدالرحمٰن عن هشام بن سالم قال: سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثاً قال: فاطلبوه قال: قد طلبناه فلم نجده قال: فقال: مساكين وحرّك يديه قال: فأعاد عليه قال: اطلب واجتهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب، وإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.

فالوجه في هذا الخبر أنه إنما يكون كسبيل ماله إذا ضمن المال ولزمه الوصاءة به عند حضور الموت.

(١) في نسخة د ونسخة في ج (أبي ثابت).

....

٧٣٧ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢٩ الكافي ج٧ ص١٥٤ الفقيه ج٤ ص٢٩٤.
٧٣٨ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣٠ الكافي ج٧ ص١٥٤.
٧٣٩ ـ التهذيب ج٧ ص١٦٠ وج٩ ص٣٢٩ الكافي ج٧ ص١٥٣ الفقيه ج٤ ص٢٩٣.

٧٤٠/٤ ـ وأما ما رواه يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقع عندي مائتا درهم وأربعون درهماً وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً؟ فكتب: اعمل فيها فأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يتصدق به ويكون ضامناً لصاحبه إذا جاء مثل اللقطة، والثاني: أنه إذا كان هذا مال لا وارث له فهو من الأنفال ويستحقّها الإمام فإذا أمره بأن يتصدق به جاز ولم يكن عليه شيء، والذي يدل على أن ما هذا حكمه للإمام:

٧٤١/٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن[١] الفضيل بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو، يعني نفسه.

---

(١) في نسختي ج ود (عن الفضيل).

....

٧٤٠ ـ التهذيب ج٩ ص٣٢٩ الكافي ج٧ ص١٥٤.
٧٤١ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣٠.

١١٥ ـ باب ميراث المستهل

١/٧٤٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السقط: إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيّناً يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس.

٢/٧٤٣ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال أبي: إذا تحرّك المولود تحركاً بيناً فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس.

٣/٧٤٤ ـ وروى حريز عن الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهِل أيورّث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه فقال: إذا تحرّك تحركاً بيناً يرث فإنه ربما كان أخرس.

٤/٧٤٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنه لا يورّث حتى يصيح أو يتحرك تحركاً بيناً على ما تضمنته الروايات الأولى لأنه ليس في الجمع بينهما تضاد، والوجه الآخر: أن نحمله على التقيّة لأن ذلك مذهب بعض العامة الذين يراعون في توريثه الاستهلال لا غير.

....

٧٤٢ ـ ٧٤٣ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣١ والثاني في الفقيه ج٤ ص٢٧٤ والكافي ج٧ ص١٥٥.
٧٤٤ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣١ الفقيه ج٤ ص٢٧٤.
٧٤٥ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣١ الكافي ج٧ ص١٥٦.

١١٦ ـ باب ميراث السائبة

١/٧٤٦ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة قال: يوالي من يشاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه، قلت: فإن مكث حتى يموت قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين.

٢/٧٤٧ ـ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رئاب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة قال: يوالي من شاء وعلى من يوالي جريرته وله ميراثه قلت: فإن مكث حتى يموت قال: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين.

٣/٧٤٨ ـ الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال: انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليه إلا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له.

٤/٧٤٩ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

....

٧٤٦ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣٤ الكافي ج٧ ص١٧١ بتفاوت في السند.
٧٤٧ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣٣ الكافي ج٧ ص١٧١ بتفاوت في السند.
٧٤٨ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣٤ الكافي ج٧ ص١٧٠ الفقيه ج٣ ص١٠٠.
٧٤٩ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣٤.

السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً فميراثه له وجريرته عليه فإن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه.

فهذا الخبر غير معمول عليه لأنه إذا لم يوال أحداً كان ميراثه لبيت المال ويكون عليه جريرته على ما تضمنته الأخبار الأولة وقد استوفينا ذلك فيما تقدم في كتاب العتق وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله.


كتاب الحدود

١١٧ـ باب من يجب عليه الجلد ثم الرجم

١/٧٥٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جُلدا ثم رُجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال[١] رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، وإذا زنى الشاب الحدِث السن جلد ونفي سنة من مصره.

٢/٧٥١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمٰن[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما، ويرجم المحصن والمحصنة، ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنةً.

٣/٧٥٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يجلدِ مائة ويرجم، ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى، والذي قد أملك[٣] ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى.

٤/٧٥٣ ـ عنه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم.

---

(١) النصف من الرجال: من كان متوسط العمر، ورجل نصف من أواسط الناس عمراً.
(٢) كذا في التهذيب وفي نسخ الأصل اختلاف.
(٣) الملك: الرجل إذا تزوج.

....

٧٥٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٦ الفقيه ج٤ ص٣١.
٧٥١ ـ ٧٥٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٧ والثاني في الكافي ج٧ ص١٧٦.
٧٥٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٧.

٧٥٤/٥ ـ عنه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة.

٧٥٥/٦ ـ أحمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سراً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها.

٧٥٦/٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم.

٧٥٧/٨ ـ وروى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن، فإذا زنى الشاب والحدث جلد ونفي سنة من مصره.

٧٥٨/٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر فإذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار من وجوب الجمع بين الجلد والرجم لأنه يحتمل شيئين، أحدهما: أن نحمله على التقيّة لأنه مذهب جميع العامّة وما هذا حكمه تجوز التقيّة فيه، والثاني: أن يكون المراد به من لم يكن شيخاً أو شيخة بل يكون حدثاً لأنّ الذي يوجب عليه الرجم والجلد معاً إذا كان شيخاً أو شيخة محصناً وقد فصّل ذلك عليه السلام في رواية عبدالله بن

....

٧٥٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٧ والفقيه ج٤ ص٢١.
٧٥٥ ـ ٧٥٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٩.
٧٥٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٨ الفقيه ج٤ ص٣١ وفيه محمد بن حفص بدل ابن جعفر.
٧٥٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٨ الكافي ج٧ ص١٧٦.

طلحة، وعبدالرحمٰن بن الحجاج، والحلبي، وعبدالله بن سنان، وقد قدّمنا ذلك عنهم ولا ينافي ذلك:

١٠/٧٥٩ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى في المحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها.

لأن قوله عليه السلام: الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لا يمتنع أنه إنما لم يذكره لأنه لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بإيجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما، على أنه يحتمل أن تكون الرواية مقصورة على أنهما إذا كانا غير محصنين، ألا ترى أنه قال بعد ذلك وقضى في المحصن الرجم مع أن وجوب الرجم على المحصن مجمع عليه سواء كان شيخاً أو شاباً.

١١/٧٦٠ ـ وأما ما رواه يونس بن عبدالرحمٰن عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكروا أن علياً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال: ما نعرف هذا، قال يونس: إنا لم نجد رجلاً حدّ حدين في ذنب واحد.

قال محمد بن الحسن: الذي ذكر يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه أنه قال: ما نعرف هذا ويحتمل أن يكون إنما أراد ما نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لأنه قد تقدم ذكر حكمين من السائل أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله، والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، وليس بأن نصرف قوله ما نعرف هذا إلى أحدهما بأولى من أن نصرفه إلى الآخر، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من

....

٧٥٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٦ ـ ٣٥ الكافي ج٧ ص١٧٧.

٧٦٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٨ الكافي ج٧ ص١٧٦ بتفاوت يسير.

الأخبار، ثم لو كان صريحاً بأنه قال: ما نعرف هذا من أفعال أمير المؤمنين عليه السلام لم يناف ما قدمناه من الأخبار لأنه يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معاً على التفصيل الذي قدمناه، والذي يؤكّد ما قلناه من وجوب الجمع بين الحدين:

٧٦١/١٢ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحق حدّ من حدود الله مرة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزاني المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فإذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثم يرجمه.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من أنه يقبل إقرار الإنسان على نفسه في كل حدّ من الحدود إلا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود أنه يراعى في الزنا الإقرار أربع مرات، وليس ذلك في شيء من الحدود الأخر وليس فيه أنه لا يقبل إقراره بالزنا إذا أقرّ أربع مرات، وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك مستوفى، ويؤكد ما قلناه:

٧٦٢/١٣ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرات.

....

٧٦١ ـ التهذيب ج١٠ ص٩.
٧٦٢ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠.

١١٨ ـ باب ما يحصن وما لا يحصن

١/٧٦٣ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطؤها تحصنه الأمة تكون عنده؟ فقال: نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت: فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطؤها؟ فقال: لا يصدّق، قلت: فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه؟ قال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده.

٢/٧٦٤ ـ يونس بن عبدالرحمن عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن قال: فقال هو الذي يزني وعنده ما يغنيه.

٣/٧٦٥ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح.

٤/٧٦٦ ـ يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال: لا يكون محصناً إلا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه.

٥/٧٦٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يحصن الحرّ المملوكة ولا المملوك الحرة.

فلا ينافي الأخبار الأولة في أن الأمة تحصن، لأن الوجه في هذا الخبر

---

٧٦٣ ـ ٧٦٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١٣ الكافي ج٧ ص١٧٧.
٧٦٥ ـ التهذيب ج١٠ ص١٣ الكافي ج٧ ص١٧٨ الفقيه ج٤ ص٢٨.
٧٦٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٤.
٧٦٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٤.

أن الحرّ لا يحصنها حتى إذا زنت وجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرّة لأن حدّ المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ وهو خمسون جلدة ولا يجب عليهما رجم على كل حال وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني أن الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الأخبار.

٧٦٨/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة، قال: ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة كان عليه الرجم، وقال: كما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة.

قوله عليه السلام كما لا تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصنه إذا كنّ عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لأن عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وإنما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن، وقد بينا ذلك في رواية إسحاق بن عمار التي قدمنا ذكرها وأيضاً:

٧٦٩/٧ ـ فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرحمٰن بن حماد عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب متعة، قلت: ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً؟ قال: إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن.

٧٧٠/٨ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن

....

٧٦٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١٤ الفقيه ج٤ ص٢٢ ـ ٢٨.
٧٦٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥ الكافي ج٧ ص١٧٩.
٧٧٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥ الكافي ج٧ ص١٧٧.

حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا إنما ذلك على الشيء الدائم.

فأما ما تضمنه الخبر من أنه إذا زنى بأمة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد، فإنه لا ينافي أن يجب معه أيضاً عليه الرجم من وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك مختصاً بغير المدخول بها فإنه إذا لم يدخل بها وزنى لم يكن عليه الرجم وكان عليه الجلد، والثاني: أن يكون ذكر حكم الجلد وعوّل على ثبوت حكم الرجم على الإجماع على أن قوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني يدل على وجوب الرجم عليه، ويزيد ذلك بياناً:

٧٧١/٩ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطىء جارية امرأته ولم تهبها له قال: هو زان عليه الرجم.

٧٧٢/١٠ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل: وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال: لتأتين بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحدّ.

وأما ما تضمنه الخبر من قوله ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصناً لأن مع ثبوت الإحصان لا فرق بين أن يكون زنى بيهودية أو نصرانية أو حرّة أو أمة على أيّ وجه كان، يدل على ذلك ظاهر القرآن والأخبار المتواترة المتناولة له بأنه زان، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع. ويؤكد ذلك أيضاً:

٧٧٣/١١ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه

....

٧٧١ ـ ٧٧٢ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥ والثاني في الفقيه ج٤ ص٢٨.
٧٧٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦.

عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب إليه: إن كان محصناً فارجمه، وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليفعلوا بها ما أحبوا.

١٢/٧٧٤ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فزنى قال: عليه الرجم، وعن المرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم.

وما يتضمن هذا الخبر من ان الرجل إذا طلق امرأته ثم زنى هو أو زنت هي كان عليهما الرجم، فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان الطلاق رجعياً فإنه إذا كان كذلك كان عليهما الرجم، وقد دللنا على ذلك في كتابنا الكبير وما يتضمن بعد ذلك من أنها إذا ماتت ثم زنى كان عليه الرجم يحتمل أن يكون إنما وجب عليه إذا كان محصناً بغيرها من النساء، وأما المرأة إذا توفي عنها زوجها ثم زنت فلا يجب عليها الرجم وإنما يجب عليها الجلد فيشبه أن يكون ذكر الرجم في هذا الموضع وهماً من الراوي.

....

٧٧٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢.

١١٩ ـ باب من زنى بذات محرم

١/٧٧٥ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت.

٢/٧٧٦ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم قال: يضرب ضربة بالسيف، قال ابن بكير: حدثني حريز عن بكير بذلك.

٣/٧٧٧ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذلك إلى الإمام إذا رفعا إليه.

٤/٧٧٨ ـ سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم؟ قال: تضرب عنقه أو قال تضرب رقبته.

٥/٧٧٩ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمد بن عبدالله بن مهران عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل

....

٧٧٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣ الكافي ج٧ ص١٨٩.
٧٧٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣ الكافي ج٧ ص١٨٨ الفقيه ج٤ ص٣٤.
٧٧٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣ الكافي ج٧ ص١٨٩ الفقيه ج٤ ص٣٤.
٧٧٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣ الكافي ج٧ ص١٨٩.

وقع على أخته قال: يضرب ضربة بالسيف قلت فإنه يخلص؟ قال: يحبس أبداً حتى يموت.

٦/ ٧٨٠ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل بذات محرم حُدّ حدّ الزاني إلا أنه أعظم ذنباً.

فلا ينافي الأخبار الأولة المتضمنة أنه يجب عليه ضربة بالسيف، لأنه إذا كان الفرض بالضربة قتله وفيها يجب على الزاني الرجم فالإمام مخيّر بين أن يضربه ضربة بالسيف وبين أن يقتله.

....

٧٨٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣

١٢٠ ـ باب من تزوج امرأة ولها زوج

١/٧٨١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال: عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدّم بعلم[1] وتقدمت هي بعلم وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصوع دقيقاً.

٢/٧٨٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن شعيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب قال: فرفع يده وقال: ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفراً عليه السلام يقول: إن علياً عليه السلام قضى في الرجل يتزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد، ثم قال: لو علمت أنك علمت لفضخت[2] رأسك بالحجارة، ثم قال: ما أخوفني أن لا يكون أوتي علمه.

فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر من قوله ليس عليه ضرب الخبر الأول لأن هذا الخبر محمول على من لا يعلم أن للمرأة زوجاً والأول متناول لمن علم ذلك فكان عليه الحد، وقد بين ذلك في الخبر الأول حين قال: أنه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم، وعلى هذا يحمل ما حكاه أبو بصير في آخر

---

(١) في الكافي والوافي بغير علم.
(٢) الفضخ: كسر الشيء الأجوف ومنه فضخت رأسه بالحجارة.

....

٧٨١ ـ التهذيب ج١٠ ص٢١ الكافي ج٧ ص١٩١.
٧٨٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٥ والفقيه ج٤ ص٢١.

الخبر الأخير عن جعفر بن محمد من حكايته قضية أمير المؤمنين عليه السلام وأنه إنما فعل ذلك بمن علم أن لها زوجاً فضربه الحدّ ويمكن أن يحمل الخبر على أنه إنما ضربه الحدّ الذي هو التعزير دون الحدّ الكامل وذلك إذا غلب في ظنه أن لها زوجاً ففرّط في التفتيش عن ذلك فاستحق لهذا التفريط التعزير، ويكون قوله عليه السلام: وعلمتُ أنك علمتَ لفضخت رأسك بالحجارة المراد به أنك لو علمت علم يقين أن لها زوجاً لفعلت ذلك، ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بمتهم ادعى أنه لم يعلم ذلك ولم يقم له بينة بالزوجية فكان عليه الحدّ، يدل على ذلك:

٧٨٣/٣ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال: ترجم المرأة وإن كان للذي تزوجها بيّنة على تزويجها وإلا ضرب الحدّ.

....

٧٨٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٥.

١٣١ - باب المكاتبة التي أدت بعض مكاتبتها ثم وقع عليها مولاها

١/٧٨٤ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك فقال لها: نعم ثم أدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال عليه السلام: إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مكاتبتها وادرىء عنه من الحدّ بقدر ما بقي من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل ما يضرب.

٢/٧٨٥ - فأما ما رواه يونس بن عبدالرحمٰن عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته فقال: إن كانت أدّت الربع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يمكن أن يحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير من أنه يضرب بحساب ذلك فيما يكون دون الربع فإذا بلغ الربع من الحريّة غلب عليه حكمه فجلد تاماً أو رجم على حسب أحواله.

....

٧٨٤ - التهذيب ج١٠ ص٢٨ الكافي ج٧ ص٢٣٥ الفقيه ج٤ ص٣٨.

٧٨٥ - التهذيب ج١٠ ص٢٩ الكافي ج٧ ص١٩٣ الفقيه ج٤ ص٢٢.

١٢٢ ـ باب المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحدّ كيف يقام عليه

١/٧٨٦ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أتي برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون[1] فيه مائة شمراخ[2] فضربه مرة واحدة فكان الحدّ.

٢/٨٨٧ ـ يونس بن عبدالرحمن عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم[3] قصير قد سقط بطنه وقد درّ عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة: ما علمت به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أزنيت؟» قال: نعم ولم يكن محصناً فصعّد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق[4] فعده مائة ثم ضربه بشماريخه.

٣/٧٨٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخرّوه حتى يبرأ لاتنكؤوها عليه فتقتلوه.

---

(١) العرجون: بالضم فالسكون عود أصفر فيه شماريخ وقيل هو أصل العذق الذي يعوج ويبقى على النخل يابساً بعد أن تقطع عنه الشماريخ والجمع عراجين.
(٢) الشمراخ: بالكسر والشمروخ بالضم العثكال وهو ما يكون فيه الرطب والجمع شماريخ.
(٣) الدميم: القبيح المنظر والقصير الحقير.
(٤) العذق: بالكسر الكباسة وهي عنقود التمر.

....

٧٨٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٣١.
٧٨٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٣٢ الكافي ج٧ ص٢٤٢.
٧٨٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٣٢ الكافي ج٧ ص٢٤٢ الفقيه ج٤ ص٣٠ وفيه أقروه بدل قوله أخروه.

٤/٧٨٩ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمٰن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخرّوه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برأ حددناه.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأنه إذا كان إقامة الحد إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها إلى أن يبرأ ثم يقيم عليه الحدّ على الكمال.

....

٧٨٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٣٢ الكافي ج٧ ص٢٤٢.

١٢٣ ـ باب أن الزاني إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

١/٧٩٠ ـ يونس بن عبدالرحمٰن عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات.

٢/٧٩١ ـ فأما ما رواه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة.

فلا ينافي الخبر الأول لأنا نخصّه بما عدا حدّ الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله.

....

٧٩٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٣٦ الكافي ج٧ ص١٨٩.

٧٩١ ـ التهذيب ج١٠ ص٣٦ ـ ٨٦ الكافي ج٧ ص١٩٠ ـ ٢١٧ الفقيه ج٤ ص٥٨.

١٢٤ ـ باب ما يوجب التعزير

١/٧٩٢ ـ يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان مائة مائة غير سوط.

٢/٧٩٣ ـ يونس عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد قال: تضربان قال: قلت حداً؟ قال: لا، قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال: يضربان قال: قلت: الحدّ؟ قال: لا.

٣/٧٩٤ ـ يونس عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان حدّاً غير سوط واحد.

٤/٧٩٥ ـ يونس عن أبان بن عثمان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط.

٥/٧٩٦ ـ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط إلا سوطاً.

٦/٧٩٧ ـ عنه عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام فقال:

....

٧٩٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٣٨ الفقيه ج٤ ص٢٩.
٧٩٣ ـ ٧٩٤ ـ ٧٩٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٣٩.
٧٩٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٣٩ الفقيه ج٤ ص١٩.
٧٩٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٣٩ ـ ٥٣ الفقيه ج٤ ص١٩.

جعلت فداك: الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال: ذو محرم؟ قال: لا قال: من ضرورة؟ قال: لا قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قال: فإنه فعل قال: إن كان دون الثقب فالحد، وإن هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال: فقلت له فهو القتل؟ قال: هو كذلك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال: ذواتا محرم؟ قلت: لا قال: من ضرورة؟ قلت: لا قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً، قلت: فإنها فعلت قال: فشقّ ذلك عليه فقال: أف أُف ثلاثاً وقال: الحدّ.

٧٩٨/٧ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه أناس من أصحابه فقال: حدثني إذا أخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فقال عباد: إنك قلت لي غير سوط فأعاد عليه ذكر الحدّ حتى أعاد ذلك مراراً فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

٧٩٩/٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يجلدان إذا أخذا في لحاف واحد، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد.

٨٠٠/٩ ـ ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: حدّ الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد.

٨٠١/١٠ ـ ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه

....

٧٩٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٤٠ الكافي ج٧ ص١٨١.
٧٩٩ ـ ٨٠٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٤٠ الكافي ج٧ ص١٨٠ بزيادة فيهما.
٨٠١ ـ التهذيب ج١٠ ص٤٠ الكافي ج٧ ص١٨٠.

السلام قال: سمعته يقول الجلد في الزنا أن يوجدا في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد.

١١/٨٠٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ، وإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ.

١٢/٨٠٣ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد الشهود على الزاني أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليهما الحدّ، قال: وكان علي عليه السلام يقول: (اللهم إن أمكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة).

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة لأن ذكر الحدّ في هذه الأخبار الوجه فيه أن نحمله على التعزير، وقد يطلق على ذلك لفظ الحدّ على ضرب من التجوّز فليس في شيء منها ذكر لكمية الحدّ، فإذا احتملت ذلك لا ينافي ما قدمناه، فأما اختلاف تقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الإمام من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً على ما يراه أصلح في الحال.

١٣/٨٠٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمٰن الحذّا قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة.

١٤/٨٠٥ ـ عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال: يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة بأنه قد رأوه يجامعها.

....

٨٠٢ ـ ٨٠٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٤٠ الكافي ج٧ ص١٨١.
٨٠٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٤١ الكافي ج٧ ص١٨٠.
٨٠٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٤١ الكافي ج٧ ص١٨٣ بتفاوت يسير.

١٥/٨٠٦ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة.

١٦/٨٠٧ ـ عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال: اجلدهما مائة مائة، قال: ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الأربعة أنهم رأوه يجامعها.

١٧/٨٠٨ ـ عنه عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة، لأن الوجه فيها أن نحملها على أنه إذا انضاف إلى ذلك وقوع الفعل منهما وعلم الإمام ذلك جاز له أن يقيم عليهما الحد، يدل على ذلك:

١٨/٨٠٩ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودي عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو شرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بينة مع نظره لأنه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت: كيف ذلك؟ قال: لأن الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته وإذا كان للناس فهو للناس.

١٩/٨١٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا

....

٨٠٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٤١.
٨٠٧ ـ ٨٠٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٤١ الكافي ج٧ ص١٨٣ الفقيه ج٤ ص١٩.
٨٠٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٤٢ الكافي ج٧ ص٢٦٠.
٨١٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٤٢ الكافي ج٧ ص١٨٠.

وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم تطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من أدّبه الإمام وعزّره دفعة أو دفعتين فعاد إلى مثل ذلك جاز للإمام حينئذ أن يُقيم عليه الحدّ على الكمال، وهذا الوجه تحتمله الأخبار التي قدمناها أيضاً، والذي يدل على ذلك.

٢٠/٨١١ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن أبي هاشم البجلي عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي للمرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك، فإن وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً، فإن أخذتا الثالثة في لحاف واحد حدتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتا.

....

٨١١ ـ التهذيب ج١٠ ص٤٢ ـ ٥٥ الفقيه ج٤ ص٣٥ الكافي ج٧ ص٢٠٠.

١٢٥ - باب كيفية اقامة الشهادة على الرجم

٨١٢/١ - يونس بن عبدالرحمٰن عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على بالجماع والإيلاج، والإدخال كالميل في المكحلة.

٨١٣/٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتى تقوم البيّنة الأربعة شهود أنهم قد رأوه يجامعها.

٨١٤/٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج.

٨١٥/٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج.

٨١٦/٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا قال الشاهد أنه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحدّ.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنه يقام عليه الحدّ دون الرجم وعلى ذلك دلّ الخبر الذي أوردنا في الباب الأول عن زرارة من قول

....

٨١٢ - ٨١٣ - التهذيب ج١٠ ص٥ الكافي ج٧ ص١٨٣.

٨١٤ - ٨١٥ - التهذيب ج١٠ ص٥ الكافي ج٧ ص١٨٣ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٤ ص٢٠.

٨١٦ - التهذيب ج١٠ ص٢٦.

أمير المؤمنين عليه السلام وإن أمكنني الله من المغيرة لأقمت عليه الحدّ، والوجه الثاني: أن يكون المراد بالخبر التعزير دون الحد التام على ما دللنا عليه في الباب الأول، وإنما يجب في مراعاة الشهادة ادعاء الإيلاج والإخراج فيما يوجب الرجم على ما تضمنته الأخبار الأولة.

٨١٧/٦ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنى قال: لا يحدّ ولا يرجم.

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا شك الرابع في عين من زنى بها ومعرفتها بعينها وإن لم يشك في زناه سقط عنه الرجم والحدّ على التمام وكان عليه التعزير على ما تضمنه الباب الأول، لأن هذه الشهادة ليست بأقلّ من الشهادة على وجودهما في لحاف واحد وذلك يوجب التعزير على ما بيناه في الباب الأول.

....

٨١٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٥ الكافي ج٧ ص٢٠٨ الفقيه ج٤ ص٣١.

١٢٦ـ باب الحد في اللواط

١/٨١٨ ـ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد، وقال: أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إياه من نفسك بثقبك.

٢/٨١٩ ـ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبدالرحمٰن العرزمي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب أحدهما وأُخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس: ما ترون؟ قال: فقال هذا: اصنع كذا وقال هذا: اصنع كذا قال: فقال: ما تقول يا أبا الحسن قال: اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم أراد أن يحمله فقال: مه إنه قد بقي من حدوده شيء قال: أيّ شيء قد بقي؟ قال: ادع بحطب قال: فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به.

٣/٨٢٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال: إن كان دون الثقب فالحدّ وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ منه السيف ما أخذ فقلت له:

....

٨١٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٣٨ الكافي ج٧ ص١٩٧.
٨١٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٤٩ الكافي ج٧ ص١٩٧.
٨٢٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٤٩ الكافي ج٧ ص١٩٨.

هذا القتل؟ قال: هو ذاك.

٤/٨٢١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي.

٥/٨٢٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن أوقب على غلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم فيه ثلاثة أحكام إما ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت، أو إهداراً[1] من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراقاً بالنار.

٦/٨٢٣ ـ محمد بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لأبي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل مع غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البيّنة فقال: ائتوني بالنطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم أمر بهما فضربهما بالسيف حتى قدّهما بالسيف جميعاً، قال: وأُتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البيّنة أنهما كانتا تساحقان فدعا بالنطع ثم أمر بهما فأحرقن بالنار.

٧/٨٢٤ ـ فأما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني قال: إن كان قد أحصن يرجم وإلا جلد.

٨/٨٢٥ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن

(١) الإهدار: هو الإسقاط والهادر هو الساقط.

....

٨٢١ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٠ الكافي ج٧ ص١٩٧ الفقيه ج٤ ص٣٥.
٨٢٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٠ ضمن حديث الكافي ج٧ ص١٩٩.
٨٢٣ ـ ٨٢٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٥١ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٧ ص١٩٦.
٨٢٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٥١ الكافي ج٧ ص١٩٦ الفقيه ج٤ ص٣٥.

محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أتى رجلاً قال: عليه إن كان محصناً القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد، قال: فقلت: فما على المؤتى؟ قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن.

٨٢٦/٩ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتلوط حده حد الزاني.

٨٢٧/١٠ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن في كتاب علي عليه السلام إذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف واحد مجردين ضرب الرجل وأدّب الغلام، وإن كان ثقب وكان محصناً رجم.

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما: أن يكون المراد بها إذا كان الفعل دون الإيقاب عليه فإنه إذا كان كذلك اعتبر فيه الإحصان وغير الإحصان، وقد فصّل ذلك أبو عبدالله عليه السلام فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله: إن كان دون الإيقاب فعليه الحدّ وإن كان الإيقاب فضربة بالسيف وقد يسمى فاعل ذلك بأنه لوطي، يدل على ذلك:

٨٢٨/١١ ـ ما رواه سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اللواط فقال: بين الفخذين قال: سألته عن الذي يوقب فقال: ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله.

فلا ينافي ذلك ما قدمناه من أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام من قوله: إذا ثقب وكان محصناً فعليه الرجم لأن فاعل ذلك إذا كان وجب عليه القتل فالإمام مخيّر بين أن يقيم عليه الحدّ بضرب رقبته أو إهداره من جبل أو إحراقه بالنار أو رجمه أيّ ذلك شاء فعل، وتقييد ذلك بكونه محصناً إنما يدل من حيث دليل الخطاب على أنه إذا لم يكن محصناً لم يكن عليه ذلك وقد

....

٨٢٦ ـ ٨٢٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٥١ الكافي ج٧ ص١٩٨.
٨٢٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٠.

ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك، ولا ينافي ذلك:

١٢/٨٢٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد؟ فإن بعض العصابة روى أنه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أقرأ الجواب ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه وما توبته؟ فكتب: القتل، وما حد رجلين وُجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب مائة سوط.

وذلك أن هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه، فحينئذ يجب عليه القتل، أو نحملها على من يكون محصناً، والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام: أن عليهما مائة جلدة إذا كانا نائمين في ثوب واحد، وقد بيّنّا فيما تقدم أن ذلك إنما يجب مع تكرار الفعل.

والوجه الثاني في الأخبار المتقدمة أن نحملها على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة.

١٣/٨٣٠ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يوقب أن عليه الرجم إن كان محصناً وعليه الجلد إن لم يكن محصناً.

فالوجه فيه ما قدمناه من حمله على التقية لا غير.

---

٨٢٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٢.

٨٣٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٣.

١٢٧ـ باب حدّ من أتى بهيمة

١/٨٣١ ـ يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام. وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قوّمت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فَعلَ هذا وأمر به لكيلا يجتزي الناس بالبهائم وينقطع النسل.

٢/٨٣٢ ـ يونس عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال: فقال: عليه أن يجلد حداً غير الحدّ ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم وثمنها.

٣/٨٣٣ ـ أحمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن إسحاق بن جرير عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يركب ظهره غرّم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها.

....

٨٣١ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٥ الكافي ج٧ ص٢٠٢.
٨٣٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٦ الكافي ج٧ ص٢٠٢ وفيهما بدل قوله وثمنها (ولبنها).
٨٣٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٦ الكافي ج٧ ص٢٠٢ الفقيه ج٤ ص٣٩.

٨٣٤/٤ ـ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال: فقال: ليس عليه حد ولكن تعزير.

٨٣٥/٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً.

٨٣٦/٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال: يقتل.

٨٣٧/٧ ـ عنه عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال: عليه الحد.

٨٣٨/٨ ـ وفي رواية محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال: عليه حد الزاني.

٨٣٩/٩ ـ الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال: يقام قائماً يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال: فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذاك.

٨٤٠/١٠ ـ وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال: الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني.

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما: أن نحملها على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التعزير، وإذا كان ذلك كان عليه حد الزاني

٨٣٤ ـ ٨٣٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٦.
٨٣٦ ـ ٨٣٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٧ والثاني في الكافي ج٧ ص٢٠٢.
٨٣٨ ـ ٨٣٩ ـ ٨٤٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٧.

إن كان محصناً إما الرجم أو القتل حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال، والجلد إن لم يكن محصناً، ويمكن هذا الوجه إن كان مراداً بهذه الأخبار أن تكون خرجت مخرج التقية لأن ذلك مذهب العامة لأنهم يراعون في كون الإنسان زانياً إيلاج فرج في فرج ولا يفرّقون بين الإنسان وغيره من البهائم، والأظهر من مذهب الطائفة المحقّة الفرق، ويمكن أن نحمل هذه الأخبار على من تكرر منه الفعل وأُقيم عليه الحد بالتعزير في كل دفعة فإنه إذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة، يدل على ذلك:

١١/٨٤١ - ما رواه يونس بن عبدالرحمٰن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

....

٨٤١ - التهذيب ج١٠ ص٥٧ الفقيه ج٤ ص٥٨ الكافي ج٧ ص٢١٧.

١٢٨ - باب حد من أتى ميتة من الناس

١/٨٤٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا، طائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: حرّقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحيّ حدّه مائة.

٢/٨٤٣ - روى محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة قال: وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حيّة.

٣/٨٤٤ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبدالسلام عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زنى بميتة؟ قال: لا حدَّ عليه.

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون المراد به لا حدّ عليه بعينه لا يجوز غيره لأنا قد بينّا في الخبر الأول أنه يراعى فيه الإحصان وعدمه فإن كان محصناً كان الحدّ الرجم وإن كان غير محصن كان حدّه الجلد مائة وليس هذا على حدّ واحد، والوجه الآخر: أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليه الحدّ كاملاً ويعزّر حسب ما يراه الإمام.

....

٨٤٢ - التهذيب ج١٠ ص٥٨ الكافي ج٧ ص٢٢٦ وفيه زيادة، الفقيه ج٤ ص٥٩.

٨٤٣ - ٨٤٤ - التهذيب ج١٠ ص٥٨.

١٢٩ ـ باب حدّ من استمنى بيده

١/٨٤٥ ـ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوّجه من بيت المال.

٢/٨٤٦ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتي علي أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى احمرّت ولا أعلم إلا وقال زوّجوه من بيت مال المسلمين.

٣/٨٤٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره بيده حتى ينزل قال: لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئاً.

فالوجه في هذا الخبر أنه لم يبلغ به شيئاً بعينه لا يجوز خلافه، لأن الحكم إذا كان فيه التعزير فذلك إلى الإمام يفعله بحسب ما يراه في الحال.

....

٨٤٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٨ الكافي ج٧ ص٢٦٢.
٨٤٦ ـ ٨٤٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٥٩.

أبواب القذف

١٣٠ـ باب من قذف جماعة

١/٨٤٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حداً.

٢/٨٤٩ ـ عنه عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣/٨٥٠ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول من أنه إنما وجب عليه حدّ واحد أتوا به مجتمعين ولو جاؤوا متفرقين لكان يجب عليه لكل إنسان حد على الكمال، والوجه الثاني: أن نحمله على أنه إذا قذفهم بكلمة واحدة كان عليه حدّ واحد، وإن قذفهم بألفاظ مختلفة كان عليه لكل إنسان حدّ يدل على ذلك:

٤/٨٥١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن العطار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قذف قوماً جميعاً فقال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم قال: يضرب حداً واحداً وإن فرّق بينهما في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً.

....

٨٤٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٣ الكافي ج٧ ص٢٠٧ الفقيه ج٤ ص٤٤.
٨٤٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٣.
٨٥٠ ـ ٨٥١ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٣ الكافي ج٧ ص٢٠٨.

٨٥٢/٥ ـ عنه عن ابن محبوب عن أبي الحسن الشامي عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له: إذا لم يسمهم فإنما عليه حدّ واحد وإن سمى فعليه لكل رجل حدّ.

....

٨٥٢ـ التهذيب ج١٠ ص٦٤ الفقيه ج٤ ص٤٣.

١٣١ ـ باب المملوك يقذف حراً

١/٨٥٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قذف العبد الحرَّ جلد ثمانين وقال: هذا من حقوق الناس.

٢/٨٥٤ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحر قال: عليه ثمانون قلت: فإذا زنى قال: يجلد خمسين.

٣/٨٥٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد افترى على حر فقال: عليه ثمانون.

٤/٨٥٦ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال: يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها.

٥/٨٥٧ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما أعتق منه، فإذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً.

٦/٨٥٨ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة

---

٨٥٣ ـ ٨٥٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٦ الكافي ج٧ ص٢٣٢.
٨٥٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٦ الكافي ج٧ ص٢٣٢.
٧٥٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٦ الكافي ج٧ ص٢٣٣.
٨٥٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٦ الكافي ج٧ ص٢٣٤.
٨٥٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٦ الكافي ج٧ ص٢٣٥ وفيه (الناس) بدل المسلمين.

عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحدّ، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ.

٨٥٩/٧ ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهودياً كان أو نصرانياً أو عبداً.

٨٦٠/٨ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن حدّ مملوك قذف حرّاً قال: يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحدّ، قلت: الذي يضرب فيه نصف الحدّ ما هو؟ قال: إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحدّ.

٨٦١/٩ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين، وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب.

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن والأخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن فإن الله تعالى قال: **﴿والذين يرمون المحصنات﴾** إلى قوله: **﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾**[1] وذلك عام في كل قاذف حراً كان أو عبداً فأما قوله: **﴿فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾**[2] فذلك مخصوص بالزاني لما بيّناه من الأخبار فإنه لا يجوز تناقضها.

(١) سورة النور، الآية ٤. (٢) سورة النساء، الآية ٢٥.

٨٥٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٦.
٨٦٠ ـ ٨٦١ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٧.

٨٦٢/١٠ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحرّ فقال: يجلد حدّاً إلا سوطاً أو سوطين.

فهذا الخبر يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فإن ذلك لا يوجب الحدّ كاملاً بل يجب عليه التعزير، والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم راوي هذا الحديث قد روى خلاف هذا موافقا للأخبار التي قدمناها.

٨٦٣/١١ ـ روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يفتري على الحر قال: يجلد حداً.

٨٦٤/١٢ ـ وأما ما رواه يونس عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحر فقال: عليه خمسون جلدة.

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه في الخبر الأول لأن سماعة قد روى أنه يجب عليه الحدّ ثمانين وقد قدمناه عنه.

٨٦٥/١٣ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك إذا افترى على الحر كم يجلد؟ قال: أربعين.

فقد بيّنا الوجه في هذا الخبر في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لإعادته، ويزيد ما ذكرناه بياناً:

٨٦٦/١٤ ـ ما رواه يونس بن عبدالرحمٰن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والقذف سواء، وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم.

٨٦٧/١٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

....

٨٦٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٧.
٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ ٨٦٥ ـ ٨٦٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٨ والأخير في الكافي ج٧ ص٢٣٧.
٨٦٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٨٠.

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه قال: أرى أن يُعرى جلده، قال: وقال في رجلٍ دعي لغير أبيه أقم بيّنتك أمكّنك منه فلما أتى بالبينة قال: إنّ أمه كانت أمة قال: ليس عليك حد سبه كما سبّك أو اعف عنه.

فما تضمن هذا الخبر من قوله أرى أن يعرى جلده يحتمل أن يكون إنما أراد أن يعرى جلده ليقام عليه الحد، ويحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه أمة ونسبها إلى الزنى فإنه لا يجب عليه الحد كاملاً ويجب عليه التعزير مع أن في الحديث ما يضعف الاحتجاج به وهو أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له: سبّه كما سبك ولا يجوز أن يأمر عليه السلام بالسبّ لأن السبّ قبيح وإنما له أن يقيم عليه الحد إما على الكمال أو التعزير.

١٣٢ـ باب من قال لامرأته لم أجدك عذراء

١/٨٦٨ ـ يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء قال: يضرب، قلت: فإنه عاد قال: يضرب فإنه يوشك أن ينتهي.

٢/٨٦٩ ـ يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء قال: ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع.

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وإن كان عليه التعزير حسب ما تضمنه الخبر الأول.

٣/٨٧٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها: لم أجدك عذراء قال: لا حدّ عليه.

٤/٨٧١ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء وليست له بيّنة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن معنى قوله يجلد الحد يعني حدّ التعزير ولم يرد حداً تاماً بدلالة الأخبار المتقدمة.

---

٨٦٨ ـ ٨٦٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٧١ الكافي ج٧ ص٢١٠ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٤ ص٤٠.

٨٧٠ ـ ٨٧١ ـ التهذيب ج١٠ ص٧١ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٤ ص٤٠.

١٣٣ ـ باب جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه

١/٨٧٢ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد التوبة قال: ليس له ذلك بعد العفو.

٢/٨٧٣ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يحدّ له قال: ليس له حد بعد العفو.

٣/٨٧٤ ـ فأما ما رواه يونس بن عبدالرحمٰن عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته قال: يجلد: قلت: أرأيت إن عفت عنه؟ قال: لا ولا كرامة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنها إذا رفعته إلى الإمام أو الحاكم لم يكن لها بعد ذلك عفو وقد أوردنا تفصيل ذلك في كتابنا الكبير، والذي يدل على ذلك:

٤/٨٧٥ ـ ما رواه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأما ما كان من حق الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام.

....

٨٧٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٧٢.
٨٧٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٧٢ بزيادة فيه الكافي ج٧ ص٢٥٠.
٨٧٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٧٣ الفقيه ج٤ ص٤٠ بتفاوت يسير.
٨٧٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٤٣ ـ ٧٥ الكافي ج٧ ص٢٥٠ بتفاوت يسير الفقيه ج٤ ص٥٩.

٨٧٦/٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى إليّ أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك وكيف لك بالإمام.

....

٨٧٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٧٥ الكافي ج٧ ص٢٥٠.

١٣٤ ـ باب من أقر بولد ثم نفاه

١/٨٧٧ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام قال: من أقرّ بولد ثم نفاه جلد الحدّ وألزم الولد.

٢/٨٧٨ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به فقال: إن كان الولد من حرّة جلد خمسين سوطاً حدّ المملوك وإن كان من أمة فلا شيء عليه.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه وهم من الراوي لأن الخبر الأول موافق لظاهر القرآن والأخبار التي قدمناها في الباب الأول، وهذا الخبر شاذّ لا يعترض بمثله على ما قلناه.

٨٧٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٧٩ الكافي ج٧ ص٢٥٩ الفقيه ج٤ ص٤١.
٨٧٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٧٦ الكافي ج٧ ص٢٦٠ الفقيه ج٤ ص٤٣.

١٣٥ ـ باب من قذف صبياً

١/ ٨٧٩ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد.

٢/ ٨٨٠ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: لا حتى تبلغ.

٣/٨٨١ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية وعلى غير البالغ حدّ الأدب.

فأما ما تضمن صدر هذا الخبر من إيجاب الحدّ على من قذف صبياً فإنه محمول على من قذفه بنسبة الزنى إلى أحد والديه بأن يقول: يابن الزاني أو الزانية أو زنت بك أمك أو أبوك لأن ذلك يوجب عليه الحدّ، فأما إذا قذفه بقذف لا يتعدى إلى واحد منهما فإنه لا يجب عليه الحدّ كاملاً بل عليه التعزير، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار الأولة وما أوردناه في كتاب تهذيب الأحكام، وأما ما تضمن الخبر من إيجاب الحدّ على من قذف كافراً أو يهودياً أو نصرانياً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمه مسلمة فإنه يجب

....

٨٧٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٢ الكافي ج٧ ص٢٠٣.
٨٨٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٦٢ الكافي ج٧ ص٢٠٧.
٨٨١ ـ التهذيب ج١٠ ص٨١ الفقيه ج٤ ص٤٢.

على من قذفه الحدّ لحرمة المسلمة، فإذا لم يكن كذلك لم يجب غير التعزير حسب ما قدمناه، ويحتمل أن يكون المراد بـذكر الحـدّ في الخبر التعـزير في المـوضعين جميعاً وإن أطـلق عليه لفظ حـدّ الفـريـة لأن ذلـك أيضـاً يستحق بالفرية وإن لم يكن حدّاً كاملاً.

١٣٦ ـ باب أن الحد لا يورث

١/٨٨٢ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحدّ لا يورث.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه لا يورث كما يورث المال في أن كل واحد منهم يأخذ نصيبه وإن كان لكل واحد من الورثة المطالبة به على الكمال، يدل على هذا التفصيل:

٢/٨٨٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سمعته يقول: إن الحدّ لا يورث كما تورث الدية والمال ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له وذلك مثل رجل قذف رجلاً وللمقذوف أخوان فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطالبه بحقّه لأنها أمهما جميعاً والعفو إليهما جميعاً.

....

٨٨٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٧٦ الكافي ج٧ ص٢٥٣.

٨٨٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٧٦ الكافي ج٧ ص٢٥٢ بزيادة (والعقار).

أبواب شرب الخمر

١٣٧ ـ باب من شرب النبيذ المسكر

١/٨٨٤ ـ يونس عن هشام بن إبراهيم المشرقي عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر.

٢/٨٨٥ ـ يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر.

٣/٨٨٦ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أتي بشارب الخمر ضربه فإن أتي به ثانية ضربه فإن أتي به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ قال: إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت: أرأيت إن أخذ به ثانية؟ قال: اضربه، قلت: فإن أخذ به ثالثة قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر، قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ قال: لا.

٤/٨٨٧ ـ وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال: لا وكل مسكر حرام.

٥/٨٨٨ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم

....

٨٨٤ ـ ٨٨٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٨٨.
٨٨٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٨٧.
٨٨٧ ـ ٨٨٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٨٧.

قال: سألته عن الشارب فقال: أما رجل كانت منه زلة فإني معزّره، وأما آخر يُدمن فإني كنتُ منهكه عقوبة لأنه يستحلّ المحرمات كلها ولو تُرك الناس وذاك لفسدوا.

٨٨٩/٦ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه أتي بشارب الخمر فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس وقال له خلّص رداك فلم يخلصه فحدّه.

فما يتضمن هذه الأخبار من الفرق بين شرب النبيذ والخمر والفرق بين الإدمان وشربه نادراً وشربه قليلاً دون الكثير الذي يبلغ حدّ السكر كل ذلك محمول على التقية لأن ذلك أجمع من فروق العامّة وأجمعت الطائفة المحقّة على أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من أحكامه لا في شرب الكثير ولا في شرب القليل منه فينبغي أن يكون العمل على ذلك ويترك ما خالفه.

....

٨٨٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٨٨ الفقيه ج٤ ص٦٠.

١٣٨ـ باب حد المملوك في شرب المسكر

١/٨٩٠ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرّ والعبد واليهودي والنصراني قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يُظهروا شربه، يكون ذلك في بيوتهم.

٢/٨٩١ ـ يونس عن سماعة عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين، فقلت: ما بال اليهودي والنصراني فقال: إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار، لأنه ليس لهم أن يُظهروا شربها.

٣/٨٩٢ ـ يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال: حدّ اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة أن يشربوها في بيوتهم.

٤/٨٩٣ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: التعزير كم هو؟ قال: دون الحد، قال قلت: دون الثمانين؟ قال: فقال: لا ولكنها دون الأربعين فإنها حدّ المملوك، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: قال علي عليه السلام: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه.

....

٨٩٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٨٣ الكافي ج٧ ص٢١٣.

٨٩١ ـ ٨٩٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٨٣ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٧ ص٢١٣

٨٩٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٨٣ الكافي ج٧ ص٢٣٨ بتفاوت يسير.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على التقية لأنه مذهب بعض العامة.

٨٩٤/٥ ـ وأما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حراً قال: يحدّ ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله تعالى فإنه يضرب نصف الحدّ قلت: الذي من حقوق الله عز وجل ما هو؟ قال: إذا زنى وشرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحدّ.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الأول من حمله على التقية، ويحتمل أن يكون الراوي سمع ذلك في الزنى خاصة لأنه من حقوق الله تعالى وكان حدّ الشارب أيضاً من حقوق الله فحمله على ذلك ظناً منه أنه يجري مجراه وذلك غير صحيح على ما دللنا عليه بالأخبار المتقدمة.

٨٩٥/٦ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أبي يقول: حد المملوك نصف حدّ الحر.

فهذا الخبر عامّ ويجوز لنا أن نخصه بحد الزنى بدلالة الأخبار الأولة.

....

٨٩٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٨٤ الكافي ج٧ ص٢٣٥.

٨٩٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٨٤.

أبواب السرقة

١٣٩ ـ باب مقدار ما يجب فيه القطع

٨٩٦/١ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، قال: فقلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو أقلّ من ربع دينار لألفيت عامّة الناس مقطعين.

٨٩٧/٢ ـ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد، قال علي وقال أبو بصير: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار.

٨٩٨/٣ ـ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة، قال: قلت: وما البيضة؟ فقال: بيضة قيمتها ربع دينار، قال: قلت: هو أدنى حدّ السارق؟ فسكت.

٨٩٩/٤ ـ يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

....

٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٠ الكافي ج٧ ص٢١٩.

٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٠ الكافي ج٧ ص٢١٩.

لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً[1] وهو ربع دينار.

٩٠٠/٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار.

٩٠١/٦ ـ عنه عن القاسم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق فقال: في بيضة حديد قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار، وقال عليه السلام: لا يقطع السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد.

٩٠٢/٧ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال: في عددها من الدراهم.

فلا ينافي الأخبار الأولة في أن أقلّ ما يقطع السارق فيه ربع دينار من وجهين، أحدهما: أنه لا يمتنع أن يكون قيمة الدراهم التي أشار إليها كانت ربع دينار وقد بيّن أبو عبدالله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في أول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ، والوجه الآخر أن نحمله على التقيّة لأنه مذهب بعض العامة.

٩٠٣/٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته على كم يقطع السارق؟ قال: أدناه على ثلث دينار.

٩٠٤/٩ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا

---

(١) المجن: كل ما وقى من السلاح. الترس

....

٩٠٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٠.

٩٠١ ـ التهذيب ج١٠ ص٩١.

٩٠٢ ـ ٩٠٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٩١ .

٩٠٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٩١ الكافي ج٧ ص٢١٩ .

في بيضة قلت: وأيّ بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا أدنى حد السارق؟ فسكت.

١٠/٩٠٥ - يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجناً وهو ربع دينار(١).

١١/٩٠٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن عبدالرحمن ومحمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى ما يقطع فيه السارق خُمس دينار.

١٢/٩٠٧ - عنه عن أحمد بن محمد وفضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٣/٩٠٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من زرع أو ضرع أو غير ذلك.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على التقية لموافقتها لمذاهب كثير منهم.

١٤/٩٠٩ - يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أدنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحدّ الذي لا يكون القطع من دونه.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة لأن في العامة من يذهب إلى ذلك وأجمعت الطائفة المحقّة على العمل بما تضمنته الأخبار الأولة.

---

(١) لا يخفى إن ذكر رواية يونس (١٠) في أخبار المعارضة سهو من القلم فقد سبق أن ذكرها في أخبار الباب.

....

٩٠٥ - التهذيب ج١٠ ص٩٢ الكافي ج٧ ص٢٦٩.
٩٠٦ - ٩٠٧ - التهذيب ج١٠ ص٩٢ الكافي ج٧ ص٢١٩ الفقيه ج٤ ص٥١.
٩٠٨ - ٩٠٩ - التهذيب ج١٠ ص٩٢.

١٤٠ ـ باب من سرق شيئاً من المغنم

٩١٠/١ ـ سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق اقطعه فقال: إني لم أقطع أحداً له فيما أخذه شرك.

٩١١/٢ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمٰن الأصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام أتي برجل سرق من بيت المال فقال: لا يقطع فإن له فيه نصيباً.

٩١٢/٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أربعة لا قطع عليهم المختلس[1] والغلول[2] ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير لأنها خيانة.

٩١٣/٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه.

---

(١) المختلس: سالب الشيء مخاتلة وعاجلاً.
(٢) الغلول: غل غلولاً: خان في الشيء.

....

٩١٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٤ وهو ذيل حديث الكافي ج٧ ص٢٢١.
٩١١ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٥ الكافي ج٧ ص٢٢٩.
٩١٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٥ و١٠٢ الكافي ج٧ ص٢٢٤.
٩١٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٥.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه قطع من سرقَ من الغنيمة ولم يكن له فيها نصيب، فإن من هذه حاله يجب عليه القطع على أن الذي يسقط عنه القطع إذا سرق بمقدار ماله أو يزيد عليه بأقلّ مما يجب فيه القطع، فأما ما زاد على نصيبه بمقدار ما يجب فيه القطع وجب قطعه على كل حال، يدل على ذلك:

٥/٩١٤ ـ ما رواه يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من المغنم أيش الذي يجب عليه القطع؟ قال: ينظركم الذي يصيبه فإن كان الذي أخذ أقلّ من نصيبه عزر ودفعِ إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مِجن وهو ربع دينار قطع.

....

٩١٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٥ الفقيه ج٤ ص٥١.

١٤١ـ باب من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه أم لا

١/٩١٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليمنى أو أشل الشمال سرق قال: تقطع يده اليمنى على كل حال.

٢/٩١٦ ـ فأما ما رواه يونس بن عبدالرحمٰن عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشلّ ثم قطع يد رجل اقتص منه، يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يرى الإمام منه بشاهد الحال جواز العفو عنه إذا كانت يسراه شلاء جاز له ذلك لئلا يبقى بلا يد، وإذا لم يكن كذلك وجب عليه قطع يمناه على ما تضمنه الخبر الأول، والذي يدل على ذلك:

٣/٩١٧ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالرحمٰن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: لو أن رجلاً قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قال: قلت: فلو أن رجلاً قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقتصّ منه أم لا؟ فقال: إنما يترك في حق الله عز وجل فأما في حقوق الناس فيقتصّ منه في الأربع جميعاً.

....

٩١٥ ـ ٩١٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٧ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٧ ص٢٢٣.
٩١٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٧ وهو ذيل حديث.

١٤٢ ـ باب أنه لا قطع الا على من سرق من حرز

١/٩١٨ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً.

٢/٩١٩ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدّقه فلقي صاحبه فقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء وزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال: إن وجد عليه بيّنة أنه لم يرسله قطع يده، فإن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال، قلت: أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة؟ قال: يقطع لأنه سرق مالاً لرجل[1].

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أن من يعرف بذلك بأن يحتال على أموال المسلمين جاز للإمام أن يقطعه لأنه مفسد في الأرض لا لأنه سارق لأن هذه حيلة وليست بسرقة يجب فيها القطع.

---

(١) في التهذيب والكافي (لأنه سرق مال الرجل).

....

٩١٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٨.
٩١٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٩٨ وهو ذيل حديث الكافي ج٧ ص٢٢٥ الفقيه ج٤ ص٤٩.

١٤٣ ـ باب المملوك اذا أقر بالسرقة لم يقطع

١/٩٢٠ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع.

٢/٩٢١ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه، وإذا أقرّت الأمة على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار الشهادة عليه بالسرقة، فأما بمجرده فلا يجب عليه القطع لأن إقراره على نفسه إقرار على مال الغير وذلك لا يقبل بغير خلاف.

....

٩٢٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠١ الفقيه ج٤ ص٥٥.
٩٢١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠١ الكافي ج٧ ص٢١٨ الفقيه ج٤ ص٥٥.

١٤٤ـ باب حد الطرار(١)

١/٩٢٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طرّ دراهم من كُم رجل فقال: إن كان من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طرّ من قميصه الداخل قطعته.

٢/٩٢٣ ـ سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمٰن عن مسمع بن أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بطرار قد طرّ من رجل من ردائه دراهم فقال: إن كان قد طر من قميصه الأعلى لم نقطعه وإن كان قد طر من قميصه الأسفل قطعناه.

٣/٩٢٤ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطرّ الدراهم من ثوب الرجل قطع.

٤/٩٢٥ ـ الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال: لا يقطع.

فالوجه في هذين الخبرين بأن نحملهما على التفصيل الذي تضمنه الخبران الأولان من أنه إذا أخذ الطرار من القميص الفوقاني لم يكن عليه قطع وإذا أخذ من التحتاني وجب عليه ذلك.

---

(١) الطرار: طر المال سلبه.

٩٢٢ ـ ٩٢٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٣ الكافي ج٧ ص٢٢٤.

٩٢٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٣ الكافي ج٧ ص٢٢٤.

١٤٥ـ باب حد النباش

١/٩٢٦ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: حدّ النباش حدّ السارق.

٢/٩٢٧ ـ محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

٣/٩٢٨ ـ عنه عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه: ما ترون؟ فقالوا: نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم: ما هكذا فَعَل علي بن أبي طالب قال: وما فَعَل؟ قال: فقال: يقطع النباش وقال: هو سارق وهتاك للموتى.

٤/٩٢٩ ـ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس.

٥/٩٣٠ ـ علي بن إبراهيم عن آدم بن إسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا، هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا: أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه

....

٩٢٦ ـ ٩٢٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٤ الكافي ج٧ ص٢٢٦.

٩٢٨ ـ ٩٢٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٤ الكافي ج٧ ص٢٢٧.

٩٣٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٤ الكافي ج٧ ص٢٢٦ الفقيه ج٤ ص٥٩.

السلام: إن حرمة الميت كحرمة الحيّ حدّه أن تقطع يده لنشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحدّ في الزنى إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة.

٩٣١/٦ ـ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس.

٩٣٢/٧ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قطع نباشا.

٩٣٣/٨ ـ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام: أن عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له: أيقطع في الموتى؟ فقال: إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

٩٣٤/٩ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النباش قال: إذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزّر.

٩٣٥/١٠ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: النباش إذا كان معروفاً بذلك قُطع.

٩٣٦/١١ ـ أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في النباش إذا أخذ أول مرة عزّر فإن عاد قطع.

فهذه الأخبار الأخيرة كلها تدل على أنه إنما يقطع النباش إذا كان ذلك له عادة وأما إذا لم يكن ذلك عادته نظر فإن كان نبش وأخذ الكفن وجب قطعه وإن لم يأخذ لم يكن عليه أكثر من التعزير وعلى هذا نحمل الأخبار

....

٩٣١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٤ الكافي ج٧ ص٢٢٧.
٩٣٢ ـ ٩٣٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٥ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٤ ص٥٣.
٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٥. ٩٣٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٦.

التي قدمناها أولاً، والذي يدل على ذلك:

١٢/٩٣٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخذ وهو ينبش قال: لا أرى عليه قطعاً إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً فأقطعه.

١٣/٩٣٨ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال: لا يقطع.

فيحتمل أن يكون قد سقط من الخبر شيء لأنا قد روينا هذا الخبر بعينه عن عيسى بن صبيح فيما تقدم في رواية الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عنه قال: سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس، ولو لم يكن ورد هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الأخيرين.

١٤/٩٣٩ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس فوطؤوه حتى مات.

١٥/٩٤٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواطؤونه بأرجلهم حتى مات.

فالوجه في هاتين الروايتين أن نحملهما على أنه إذا تكرر منهم الفعل ثلاث مرات وأقيم عليهم الحدود فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق والإمام مخيّر في كيفية القتل كيف شاء حسب ما يراه أردع في الحال.

....

٩٣٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٦. ٩٣٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٥.

٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٦ وأخرج الأول الكليني في الكافي ج٧ ص٢٢٦ والصدوق في الفقيه ج٤ ص٥٣ مرسلاً بتفاوت في اللفظ.

١٤٦. باب حد الصبي الذي يجب عليه القطع اذا سرق

٩٤١/١ ـ أبان عن عبدالرحمٰن عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه، قال: وقال لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا.

٩٤٢/٢ ـ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله وقال أبو عبدالله عليه السلام: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثم قال: إن عدت قطعت يدك.

٩٤٣/٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف أصابعه.

٩٤٤/٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال: إن كان له تسع سنين قُطعت يده ولا يضيع حدّ من حدود الله.

٩٤٥/٥ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

....

٩٤١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٨ والكافي ج٧ ص٢٣١ وفيه وقال علي عليه السلام.
٩٤٢ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٩.
٩٤٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٧ وهو ذيل حديث الكافي ج٧ ص٢٣٠ وهو ذيل حديث.
٩٤٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٨ الكافي ج٧ ص٢٣١.
٩٤٥ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٨.

سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال: إذا تمّ للغلام ثماني سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجارية تسع سنين فكذلك.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنه إذا تكرر منهم الفعل دفعات كان عليهم القطع مثل ما على الرجل في أول دفعة ولم يجب عليهم القطع في أول مرة حسب ما تضمنته الأخبار الأولة، والذي يدل على هذا التفصيل:

٩٤٦/٦ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال: إن كان له سبع سنين أو أقلّ دفع عنه، فإن عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكت حتى تدمى فإن عاد قطعت منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدّ من حدود الله.

ويمكن أن يحمل الخبران على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان في السرقة وإن لم يكن قد احتلم فإنه إذا كان كذلك جاز للإمام أن يقطعه، يدل على ذلك:

٩٤٧/٧ ـ ما رواه حميد بن زياد عن عبيدالله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال: كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: سله حيث سرق كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال نعم: قل أي شيء تلك العقوبة، فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه، قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة فقال: نعم قلت: أي شيء قال: الضرب فخليت عنه.

....

٩٤٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٨ الفقيه ج٤ ص٥٠ مسنداً عن الباقر عليه السلام.

٩٤٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٠٨ الكافي ج٧ ص٢٣١ وفيه (الضرب) بدل قوله اضرب.

١٤٧ ـ باب أنه يعتبر في الاقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة

١/٩٤٨ ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود، وقال: لا يرجم الزاني حتى يقرّ أربع مرات إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم.

٢/٩٤٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الإمام قطع.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقيّة لموافقتها لمذهب بعض العامة وأما الروايات التي أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام من أنه إذا أقرّ السارق قطع فهي مجملة وليس فيها أنه أقرّ دفعة أو دفعتين، وينبغي أن يحمل على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول، ويزيد ذلك بياناً:

٣/٩٥٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عند عيسى بن موسى فأتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فأقبل يسألني فقلت: ما تقول في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق؟ قال: يقطع: قلت: فما تقولون في الزاني إذا أقرّ على نفسه أربع مرات؟ قال: نرجمه، قلت: فما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه دفعتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني.

....

٩٤٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١١٠ ـ ١١٦ ـ الكافي ج٧ ص٢١٧ ذكره ضمن حديث الفقيه ج٤ ص٥٠ ذكر صدر الحديث.

٩٤٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١١٣. ٩٥٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١١٤.

١٤٨ـ باب أنه لا يجوز للامام أن يعفو اذا حمل اليه وقامت عليه البينة

٩٥١/١ ـ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قوله تعالى: ﴿والحافظون لحدود الله﴾(١) فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٩٥٢/٢ ـ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فلما رجع وجد رداءه قد سرق حين رجع فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: «اقطعوا يده» فقال صفوان: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فأنا أهبه له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «هلاّ كان هذا قبل أن ترفعه إلي»، قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: «نعم»، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال: «حسن».

٩٥٣/٣ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ

(١) سورة التوبة، الآية ١١٢.

....

٩٥١ ـ التهذيب ج١٠ ص١١٠ الكافي ج٧ ص٢٤٩.
٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١١١ الكافي ج٧ ص٢٤٩

اللص أيدعه أفضل أم يرفعه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان متكئاً في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذُهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: «اقطعوا يده» فقال صفوان: يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا كان ذلك قبل أن يُنتهى به إلي» قال: وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال: «حسن».

٤/٩٥٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال: حدثني بعض أهلي أن شاباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة قال: فقال له علي عليه السلام: إني أراك شاباً لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال: فقد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم تقم عليه البينة.

فالوجه في هذا الخبر ما بيّنه في آخره وهو إنما جاز له ذلك لأنه كان أقرّ على نفسه ولو كانت قد قامت عليه بذلك بينة لما جاز العفو عنه على حال وقد أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً:

٥/٩٥٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الأشعث أتعطلّ حداً من حدود الله تعالى؟ فقال: وما يدريك ما هذا إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذلك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع.

....

٩٥٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١١٤.
٩٥٥ ـ التهذيب ج١٠ ص١١٦ الفقيه ج٤ ص٥٠.

١٤٩ ـ باب حد المرتد والمرتدة

١/٩٥٦ ـ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسّم ما تركه على ولده.

٢/٩٥٧ ـ عنه وأحمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين يرتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه.

٣/٩٥٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام أن رجلاً من المسلمين تنصّر وأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طؤوا عباد الله فوطىء حتى مات.

٤/٩٥٩ ـ الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدت استتيبت فإن تابت ورجعت وإلا خلدت السجن وضيّق عليها في حبسها.

....

٩٥٦ ـ التهذيب ج٩ ص٣١٧ الكافي ج٧ ص١٥٣.
٩٥٧ ـ التهذيب ج٩ ص٣١٨ وج١٠ ص١٢٢ الكافي ج٧ ص٢٥٥ الفقيه ج٣ ص١١٠.
٩٥٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١٢٣ الكافي ج٧ ص٢٥٣ الفقيه ج٣ ص١١٢.
٩٥٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٢٣ الكافي ج٧ ص٢٥٣.

٩٦٠/٥ ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام؟ قال: يستتاب، فقيل: فما تقول: إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع؟ فقال: لم أسمع في هذا شيئاً ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحدّ مرتين ثم يقتل بعد ذلك.

٩٦١/٦ ـ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع.

٩٦٢/٧ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أخرى إلى جانبها وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد لهم في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا.

فهذه الأخبار لا تنافي الأخبار الأولة لأن الأولة متناولة لمن ولد على فطرة الإسلام ثم ارتد فإنه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً فأسلم ثم ارتد بعد ذلك فإنه يستتاب فإن تاب فيما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا قتل وقد فصل ما ذكرناه أبو عبدالله عليه السلام في رواية عمار الساباطي التي قدمناها، ويؤكد ذلك:

٩٦٣/٨ ـ ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم

٩٦٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٢٣ الكافي ج٧ ص٢٥٣.
٩٦١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٢٤ الكافي ج٧ ص٢٥٥ الفقيه ج٣ ص١١٠ بتفاوت في السند.
٩٦٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٢٤ الكافي ج٧ ص٢٥٥.

ارتدّ قال: يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال: يستتاب فإن رجع وإلا قتل.

٩/٩٦٤ ـ الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب: يقتل فأما المرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل على كل حال بل تخلد السجن إن لم ترجع إلى الإسلام.

وقد تضمن ذلك رواية الحسن بن محبوب عن غير واحد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، ويزيد ذلك بياناً:

١٠/٩٦٥ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ولكن تحبس أبداً.

١١/٩٦٦ ـ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

١٢/٩٦٧ ـ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل قال: والمرأة تستتاب فإن تابت وإلا حبست في السجن وأضرّ بها.

١٣/٩٦٨ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً وتنصّرت فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال: فقضى أن يعرض عليها

....

٩٦٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١٢٤.
٩٦٥ ـ ٩٦٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٢٨ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٣ ص١١٠.
٩٦٧ ـ التهذيب ج٩ ص١٢٩ الفقيه ج٣ ص٢٧ بتفاوت في السند والمتن.
٩٦٨ ـ التهذيب ج٩ ص٣١٨ وج١٠ ص١٢٨.

الإسـلام فعرض عليهـا فأبت فقـال: ما ولـدت من ولـد نـصراني فهم عبيـد لأخيهم الـذي ولدت لسيـدها الأول وأنـا أحبسها حتى تضـع ولدهـا الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن هذا الخبر إنما وجب فيه قتلها لأنها ارتدت عن الإسـلام وتزوجت كـافراً فـلأجل ذلـك وجب عليها القتـل، ولـو لم يكن تزوجت كان حكمها أن تخلد في الحبس حسب ما تضمنته الروايات الأولة.

١٥٠ ـ باب حكم المحارب

١/٩٦٩ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيدالله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيدالله المدائني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك أخبرني: عن قول الله تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾**[1]؟ قال: فعقد بيده ثم قال: يا أبا عبدالله خذها أربعاً بأربع ثم قال: إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل، وإن قَتل وأخذ المال قُتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فإن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض قال: قلت: وما حد نفيه؟ قال: سنة ينفى من الأرض التي يفعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بأنه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج إلى غيره: فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.

٢/٩٧٠ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى: **﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا﴾** إلى آخر الآية، فقلت: أيّ شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

....

٩٦٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١١٨ الكافي ج٧ ص٢٤٤ بتفاوت في السند والمتن.
٩٧٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٢٠ الكافي ج٧ ص٢٤٣.

الله؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: ينفى من مصر إلى مصر آخر وقال: إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على التقية لأن في العامة من يقول: إن الإمام مخيّر بين هذه الحدود ولا ينزلها، على ما تضمنته الرواية الأولى والأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير، والذي يدل على ذلك:

٣/٩٧١ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن أسباط عن داود بن أبي يزيد عن أبي عبيدة بن بشير الخثعمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت: إن الناس يقولون الإمام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع؟ قال: ليس أيّ شيء شاء صنع ولكن يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال: من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق ولم يأخذ المال ولم يقتل نفي من الأرض.

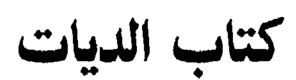
والوجه الآخر أن نقول إنه مخير إذا حارب وشهر السلاح وضرب وعقر وأخذ المال وإن لم يقتل فإنه يكون أمره إلى الإمام، يدل على هذا التفصيل:

٤/٩٧٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك المدينة، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله، قال: وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال: فقال له أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو

....

٩٧١ ـ التهذيب ج١٠ ص١١٩ الكافي ج٧ ص٢٤٥.
٩٧٢ ـ التهذيب ج١٠ ص١١٨ الكافي ج٧ ص٢٤٥.

جعفر عليه السلام: إن عفوا عنه فإن على الإمـام أن يقتله لأنه قـد حارب الله ورسوله وقتل وسرق قال: ثم قال له أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولـيـاء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعـوه ألهم ذلك؟ قال: فقال: لا عليه القتل.



كتاب الديات

١٥١ ـ باب مقدار الدية

١/٩٧٣ ـ أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة، وقال: الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل، وسألته عن الدية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، من الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان.

٢/٩٧٤ ـ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قتل الخطأ: مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فإن كانت الإبل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله هي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة[1] كلها طروقة الفحل وإن كان الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضاء ولي المقتول.

٣/٩٧٥ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن

---

(١) الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وجمعها مخاض من غير لفظها.

....

٩٧٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٤١ الكافي ج٧ ص٢٧٩ وفيه عن أبي حمزة.
٩٧٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١٤١ ـ ٢١٨ الكافي ج٧ ص٢٧٩.
٩٧٥ ـ التهذيب ج١٠ ص١٤٣ الكافي ج٧ ص٢٧٨ الفقيه ج٤ ص٨٥.

عبدالرحمٰن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلة، قال عبدالرحمٰن: فسألت أبا عبدالله عما روى ابن أبي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية ألف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة.

٩٧٦/٤ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبدالله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر إن دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة.

٩٧٧/٥ ـ الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسان[1] فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

فما تضمنت هذه الأخبار من اختلاف أسنان الإبل في قتل الخطأ وشبه العمد وما تضمنته الأخبار الأولة الوجه فيها أن نحملها على أن للإمام أن يعمل بأيها شاء بحسب ما يراه في الحال من الصلاح، وما تضمنته من أنه إذا

(١) المسان: جمع مسن وهو الكبير السن من الدواب.

. . . .

٩٧٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٤٢ الكافي ج٧ ص٢٧٩ الفقيه ج٤ ص٨٤ مسنداً.

٩٧٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٤٢ الفقيه ج٤ ص٨٥.

لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون شاة يحتمل شيئين، أحدهما: أنه إنما يلزم أهل البوادي دية الإبل فمن امتنع منهم من إعطاء الإبل جاز أن يؤخذ منهم مكان كل جمل عشرون شاة بالقيمة والوجه الآخر: أن نحمله على عبد قتل حراً فإنه يلزمه ذلك إذا أراد أولياؤه أن يعطوا عنه الدية، ويدل على ذلك:

٩٧٨/٦ ـ ما رواه أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً قال: مائة من الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

وأما الدراهم فعشرة آلاف درهم وعلى ذلك دلت الروايات الأولة، ويؤكد ذلك أيضاً:

٩٧٩/٧ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو بأقلّ من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن لم يتراضوا أقيد، وقال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل.

فأما ما تضمنته الروايات المتقدمة من أنه يخرج عن كل إبل مائة وعشرون درهماً.

٩٨٠/٨ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وعبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمناً متعمداً أقيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، فإن رضوا بالدية وأحبّ ذلك القاتل فالدية اثني عشر ألفاً أو ألف دينار.

٩٨١/٩ ـ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الدية

....

٩٧٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١٤٥.
٩٧٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٤٣ الكافي ج٧ ص٢٨٠.
٩٨٠ ـ ٩٨١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٤٣.

ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل.

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره:

١٠/٩٨٢ ـ الحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى معاً أنه روى أصحابنا أن ذلك من وزن ستة.

وإذا كان كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف درهم، ويحتمل أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن ذلك مذهب العامة.

١٥٢ ـ باب أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا اقرار ولا صلح

١/٩٨٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً.

٢/٩٨٤ ـ النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً.

٣/٩٨٥ ـ فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم امرىء مسلم.

٤/٩٨٦ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً ثم فرّ فلم يقدر عليه حتى مات قال: إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على الحال التي تضمناه وهي الحال التي لا يقدر فيها على القاتل إما لهربه أو لموته فإنه يؤخذ من عاقلته، وإنما لم يلزمهم ذلك مع وجود القاتل، والذي يؤكد ما قلناه:

....

٩٨٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٢ الكافي ج٧ ص٣٥٩ الفقيه ج٤ ص١١٧.

٩٨٤ ـ ٩٨٥ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٢ وأخرج الأخير الكليني في الكافي ج٧ ص٣٥٩ بتفاوت يسير.

٩٨٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٢ الفقيه ج٤ ص١٤٦ الكافي ج٧ ص٣٦١.

٩٨٧/٥ ـ ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لا تضمن العاقلة إلا ما قامت عليه البينة، قال: فأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً.

....

٩٨٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٦ وفيه (لا تعقل) بدل لا تضمن الفقيه ج٤ ص١١٧ بتفاوت يسير.

١٥٣ ـ باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود

١/٩٨٨ ـ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس للنساء عفو ولا قود.

٢/٩٨٩ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا عن ذي سهم فإن عفوه جائز، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال: يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنه بحصة الذي عفا .

٣/٩٩٠ ـ وما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين فقال: إذا عفا عنه بعض الأولياء درىء عنه القتل وطُرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف وقال: عفو كل ذي سهم جائز.

٤/٩٩١ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخر قال: فقال: يقتل الذين لم يعفوا وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا، قال عبدالرحمٰن: فقلت لأبي عبدالله عليه

....

٩٨٨ ـ التهذيب ج٩ ص٣٣٦ وج١٠ ص١٥٨ الكافي ج٧ ص٣٥٣.
٩٨٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٨ الكافي ج٧ ص٣٥٣.
٩٩٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٦ الكافي ج٧ ص٣٥٣.
٩٩١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٧ الكافي ج٧ ص٣٥٣.

السلام: رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين قال: فقال: إذا عفا بعض الأولياء درىء عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول من وجهين، أحدهما أنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار بأن نقول يجوز عفو من كان له حظ من الدية إلا أن يكون امرأة فإنه لا يجوز لها عفو ولا قود، والثاني: أن هذه الأخبار إنما تضمنت جواز عفو الأولياء والمرأة ليست بولي المقتول لأن المولى هو الذي له المطالبة بالقود أو الدية وليس للمرأة ذلك وإذا لم يكن ولياً لم يناف ما قدمناه، فأما ما تضمنته هذه الروايات من أنه إذا عفا بعض الأولياء درىء عنه القتل وانتقل ذلك إلى الدية، فالوجه فيها أنه إنما ينقل إلى الدية إذا لم يؤد من يريد القود إلى أولياء المقاد منه مقدار ما عفا عنه لأنه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال وكذلك القول فيما:

٥/٩٩٢ ـ رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا.

والذي يدل على ما قلناه من أن له القود إذا رد مقدار ما عفا عنه.

٦/٩٩٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتلته امرأة وله أب وأم وابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب: أنا أعفو وقالت الأم أنا آخذ الدية قال: فقال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله.

٧/٩٩٤ ـ أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن

....

٩٩٢ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٨.

٩٩٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٦ الكافي ج٧ ص٣٥٢ الفقيه ج٤ ص١١٥.

٩٩٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٨ الكافي ج٧ ص٣٥٢ الفقيه ج٤ ص١١٥.

جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال: إن الذي لم يعف إن أراد أن يقتل قتل وردّ نصف الدية إلى أولياء المقتول المقاد منه.

٩٩٥/٨ ـ فأما ما رواه ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار؟ قال: فقال: لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية.

قوله عليه السلام: إذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية لا يدل على أنه ليس لهم القود بالشرط الذي ذكرناه والذي يدل على أن لهم القود مضافاً إلى ما قدمناه:

٩٩٦/٩ ـ ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام قال: انتظروا بالصغار الذين قُتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيّروا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا.

....

٩٩٥ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٧ الكافي ج٧ ص٣٥٢ الفقيه ج٤ ص١١٥.
٩٩٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٥٧.

١٥٤ ـ باب حكم الرجل اذا قتل امرأة

١/٩٩٧ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمداً فإذا أراد أهل المرأة أن يقتلوه قال: ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية، وإن قبلوا الدية فلهم نصف الدية.

٢/٩٩٨ ـ علي بن محمد بن عيسى عن موسى عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل وأقادوه بها، وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل.

٣/٩٩٩ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال: إن شاء أهلها أن يقتلوه يؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم.

٤/١٠٠٠ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: رجل قتل امرأة فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية.

٥/١٠٠١ ـ أحمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن أبي

....

٩٩٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٠ وهو صدر حديث الكافي ج٧ ص٢٩٦.
٩٩٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦١ باختلاف في المتن الكافي ج٧ ص٢٩٦ وهو صدر حديث.
٩٩٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦١ وهو صدر حديث الكافي ج٧ ص٢٩٦ وهو صدر حديث.
١٠٠٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٢ الكافي ج٧ ص٢٩٨ الفقيه ج٤ ص٩٧.
١٠٠١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٢.

عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال: إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدّية.

٦/١٠٠٢ - فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي جعفر عليه السلام: أن رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصاً وألزم الدية.

فلا ينافي الأخبار الأولة من وجهين، أحدهما: أنه يجوز أن يكون عليه السلام لم يجعل بينهما قصاصاً من حيث لم يكن القتل عمداً يجب فيه القود، والثاني: أنه لم يجعل بينهما قصاصاً لا يحتاج معه إلى ردّ فضل الدية لأن الأخبار الأولة وقد تضمنت أن بينهما قصاصاً بشرط أن يردّوا فضل ديتها على أولياء الرجل فمتى لم يردوا فليس لهم إلا الدية، والذي يؤكد ذلك:

٧/١٠٠٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: ليس بين الرجل والنساء قصاص إلا في النفس.

فأثبت القصاص بينهما في النفس على الشرط الذي ذكرناه، فأما ما تضمنه هذا الخبر من أنه ليس بينهما قصاص إلا في النفس المعنى فيه أنه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة لأن ديات أعضاء المرأة على النصف من ديات أعضاء الرجل إذا جاوز ما فيه ثلث الدية على ما بيّناه في الكتاب الكبير، والذي يدل على أنه يثبت بينهما القصاص في الأعضاء:

٨/١٠٠٤ - ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالرحمٰن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: لو أن رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمته لها ديتها فإن لم يؤد إليها ديتها قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك.

....

١٠٠٢ - التهذيب ج١٠ ص٢٤٦.
١٠٠٣ - التهذيب ج١٠ ص٢٤٥ وهو صدر حديث.
١٠٠٤ - التهذيب ج١٠ ص٢٢١ الكافي ج٧ ص٣١١ الفقيه ج٤ ص١٢٦.

١٥٥ـ باب حكم المرأة اذا قتلت رجلاً

١٠٠٥/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إن قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم إلا نفسها.

١٠٠٦/٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلا قال: تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً.

١٠٠٧/٣ ـ عنه عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال: إن شاء أهله أن يقتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه.

١٠٠٨/٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على أكثر من نفسه.

١٠٠٩/٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في امرأة قتلت رجلاً قال: تقتل ويؤدي وليّها بقية المال.

....

١٠٠٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦١ وهو ذيل حديث. الكافي ج٧ ص٢٩٦.
١٠٠٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦١ وهو ذيل حديث الفقيه ج٤ ص٩٧ مرسلاً عن الصادق عليه السلام. الكافي ج٧ ص٢٩٦.
١٠٠٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٢. ١٠٠٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٣.

فهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الأنصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾[1] فحكم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئاً آخر، والروايات التي قدمناها صريحة بأنه لا يجني الجاني على أكثر من نفسه وأنه ليس على أوليائها شيء، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك ينبغي أن لا يلتفت إليها ولا إلى العمل بها.

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.

١٥٦ـ باب مقدار دية أهل الذمة

١٠١٠/١ ـ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم.

١٠١١/٢ ـ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إبراهيم يزعم أن دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال: نعم قال الحق.

١٠١٢/٣ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال: ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

١٠١٣/٤ ـ ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم قال: فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله أن ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: إنهم أهل الكتاب.

....

١٠١٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٦ الكافي ج٧ ص٣٠٦.
١٠١١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٦ والكافي ج٧ ص٣٠٧.
١٠١٢ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٦ الكافي ج٧ ص٣٠٨.
١٠١٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٦ الفقيه ج٤ ص١٠٠.

١٠١٤/٥ ـ إسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال: هم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

١٠١٥/٦ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم دية الذمي؟ قال: ثمانمائة درهم.

١٠١٦/٧ ـ صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الأعلى بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية النصراني واليهودي ثمانمائة درهم.

١٠١٧/٨ ـ فأما ما رواه إسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية النصراني واليهودي والمجوسي دية المسلم.

١٠١٨/٩ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال أبو عبدالله عليه السلام: وهؤلاء ممن أعطاهم ذمة.

١٠١٩/١٠ ـ وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أيضاً إن للمجوسي كتاباً يقال له (جاماس).

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولة، لأن الوجه فيها أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فإنه إذا كان كذلك فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة وأربعة آلاف درهم أخرى بحسب ما يراه أصلح في الحال وأردع،

١٠١٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٦ وفيه زيادة الفقيه ج٤ ص١٠٠.
١٠١٥ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٦.
١٠١٦ ـ ١٠١٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٧ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٤ ص١٠١.
١٠١٨ ـ ١٠١٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٧ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٤ ص١٠١ وفيه (جاماست).

فأما من كان ذلك منه نادراً لم يكن عليه أكثر من ثمانمائة درهم حسب ما تضمنته الأخبار الأولة، والذي يدل على ما قلناه:

١٠٢٠/١١ ـ ما رواه ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذمياً قال: فقال: هذا شيء شديد لا تحمله الناس فليعط أهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمي، ثم قال: لو أن مسلماً غضب على ذمي فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذن يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها.

فأما رواية أبي بصير خاصة فقد روينا عنه أن ديتهم ثمانمائة مثل سائر الأخبار، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو أيضاً أنه لا فرق بينهم وأنهم سواء في الدية وقد قدمناه عنه وعن غيره، يزيد ذلك بياناً:

١٠٢١/١٢ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألته عن المجوس ما حدهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات.

....

١٠٢٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٧.
١٠٢١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٨.

١٥٧ـ باب أنه لا يقاد مسلم بكافر

١/١٠٢٢ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمي لا في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.

٢/١٠٢٣ ـ فأما ما رواه يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوا به.

٣/١٠٢٤ ـ عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة قال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم.

٤/١٠٢٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المعزا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم النصراني ثم أراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لأن الوجه فيها أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فإنه إذا كان كذلك فللإمام أن يقتله به ويؤدي أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع الناس عن قتل أهل الذمة، يدل على ذلك:

١٠٢٢ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٨ الكافي ج٧ ص٣٠٧ الفقيه ج٤ ص١٠٠.
١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٨ الكافي ج٧ ص٣٠٦.
١٠٢٥ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٨ الكافي ج٧ ص٣٠٧ الفقيه ج٤ ص١٠٢.

٥/١٠٢٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل، والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد، وفضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى مَن قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة؟ قال: لا إلا أن يكون متعوداً لقتلهم قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.

٦/١٠٢٧ ـ جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال: لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل.

٧/١٠٢٨ ـ يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

....

١٠٢٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٩ الكافي ج٧ ص٣٠٦ الفقيه ج٤ ص١٠٢.
١٠٢٧ ـ ١٠٢٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٩ الكافي ج٧ ص٣٠٧.

١٥٨ ـ باب أنه لا يقتل حر بعبد

١٠٢٩/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقتل الحرّ بالعبد فإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً.

١٠٣٠/٢ ـ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً، وقال: دية المملوك ثمنه.

١٠٣١/٣ ـ أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود.

١٠٣٢/٤ ـ صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: قول الله تعالى: **﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾**[1] قال: قال: لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد.

١٠٣٣/٥ ـ جعفر بن بشير عن معلى بن أبي عثمان عن أبي عبدالله

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

....

١٠٢٩ ـ ١٠٣١ ـ ١٠٣٢ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧٠ الكافي ج٧ ص٣٠١ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٤ ص١٠٣.

١٠٣٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧٠ الكافي ج٧ ص٣٠٢ بزيادة فيه.

١٠٣٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧١.

عليه السلام قال: لا يقتل حر بعبد وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً ومن قتله بالقصاص أو الحدّ لم يكن له دية.

١٠٣٤/٦ ـ الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا قصاص بين الحر والعبد.

١٠٣٥/٧ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قتل حراً بعبد قتله عمداً.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون متعوداً لقتل العبيد لأن من يكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك، فأما إذا كان ذلك منه شاذّاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه والتأديب حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك:

١٠٣٦/٨ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له أُدّب وحُبس، إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به.

١٠٣٧/٩ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه؟ قال: إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأُخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين، وإن كان متعوداً للقتل قتل به.

قال محمد بن الحسن الأخبار التي قدمناها من أن دية العبد ثمنه محمولة على التفصيل الذي روي من أنه لا يجاوز ثمنه دية الحرّ، لأنه متى زاد على ذلك ردّ إليه وإن نقص لم يلزم قاتله أكثر من ذلك، فمن ذلك:

....

١٠٣٤ ـ ١٠٣٥ ـ التهذيب ج١٠ ص١٣٧ ـ ١٧١.
١٠٣٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧١ الكافي ج٧ ص٣٠٠.
١٠٣٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧١ الكافي ج٧ ص٣٠١.

١٠٣٨/١٠ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية العبد قيمته، وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم، ولا يجاوز به دية الحرّ.

١٠٣٩/١١ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل الحر العبدَ غرّم قيمته وأُدّب قيل وإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال: لا يجاوز بقيمة العبد دية الأحرار.

....

١٠٣٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧٢ الكافي ج٧ ص٣٠٢.
١٠٣٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧٢ الكافي ج٧ ص٣٠٣.

١٥٩ ـ باب العبد يقتل جماعة أحرار واحداً بعد الآخر

١٠٤٠/١ ـ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفي عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه، لأنه إذا قتل الأول استحق أولياؤه، فإذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقوه.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر ينبغي أن نحمله على أنه إنما يصير لأولياء الأخير إذا حكم بذلك الحاكم، فأما ما قبل ذلك فإنه يكون بين أولياء الجميع، يدل على ذلك:

١٠٤١/٢ ـ ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير.

....

١٠٤٠ ـ ١٠٤١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧٤ والأخير في الفقيه ج٤ ص١٠٤.

١٦٠ ـ باب المدبر يقتل حراً

١/١٠٤٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مدبّر قتل رجلاً خطأً من يضمن عنه؟ قال: يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم رجع حراً لا سبيل عليه.

٢/١٠٤٣ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران، وسهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبّر قتل رجلاً خطأً قال: إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي أعتقه رجع حراً، وفي رواية يونس لا شيء عليه.

قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة في أنه متى مات المدبّر صار المدَبرُ حراً وينبغي أن نقول: متى مات المدبّر ينبغي أن يستسعي العبد في دية المقتول لئلا يبطل دم امرىء مسلم، ويحمل ما تضمن رواية يونس من قوله لا شيء عليه على أنه لا شيء عليه في الحال وإن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الأوقات، يدل على ذلك:

٣/١٠٤٤ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة، ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأً قال: أيّ شيء رويتم في هذا الباب قال: قلت: روينا عن أبي

١٠٤٢ ـ ١٠٤٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧٦ والثاني في الكافي ج٧ ص٣٠٤.
١٠٤٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧٦ الكافي ج٧ ص٣٠٤.

عبدالله عليه السلام أنه قال: يُتَلُّ برمته إلى أولياء المقتول فإن مات الذي دبّره أعتق قال: سبحان الله فيبطل دم امرىء مسلم قلت: هكذا روينا قال: غلطتم على أبي يُتَلُّ برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبّره استسعي في قيمته.

١٦١ ـ باب أم الولد تقتل سيدها خطأ

١٠٤٥/١ ـ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرة وليس عليها سعاية.

١٠٤٦/٢ ـ وروى وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه أنه كان يقول: إذا قتلت أمّ الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قتلت به.

١٠٤٧/٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأن الوجه في الخبرين الأولين أن نحملهما على أنه إذا كان ولدها باقياً، فإنه إذا مات مولاها انعتقت من نصيب ولدها، والخبر الآخر نحمله على من لا ولد لها تنعتق من نصيبه فينبغي أن يستسعيها الورثة إن شاؤوا ذلك وإن أرادوا بيعها كان لهم ذلك.

....

١٠٤٥ ـ ١٠٤٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧٨ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٤ ص١٣٩ مسنداً.

١٠٤٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧٨.

١٦٢ ـ باب دية المكاتب

١٠٤٨/١ ـ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال: يحتسب منه ما أعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رقّ منه دية العبد.

ولا ينافي هذا الخبر:

١٠٤٩/٢ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حر، وإن كان دون النصف فبقدر ما عتق، وكذلك إذا فقأ عين حر، وسألته عن حر فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه؟ قال: إن كان أدّى نصف مكاتبته يفقأ عين الحر أو ديته فإن كان خطأ هو بمنزلة الحر، وإن كان لم يؤدّ النصف قوّم وأدى بقدر ما أعتق منه، وسألته عن المكاتب إذا أدّى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره.

لأن الوجه في الجمع بينهما أن يحمل الخبر الأول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الأخير فنقول يحسب فيؤدي منه بحسب الحرية ما لم يكن أدّى نصف ثمنه فإذا أدى ذلك كان حكمه حكم الأحرار على ما تضمنه الخبر الأخير.

....

١٠٤٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧٨ الكافي ج٧ ص٣٠٥ الفقيه ج٤ ص١٠٤ مرسلاً.
١٠٤٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٧٩.

١٦٣ ـ باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية

١٠٥٠/١ ـ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين فقال: يقاس ما بينهما فأيهما كانت أقرب ضمّنت.

١٠٥١/٢ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

١٠٥٢/٣ ـ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمٰن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل في قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه.

قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أنه إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتيل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير، فأما إذا لم يكونوا متهمين بالقتل أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال، والذي يدل على ذلك:

١٠٥٣/٤ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه ولا

....

١٠٥٠ ـ ١٠٥١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٢ الكافي ج٧ ص٣٥٢ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٤ ص٧٩.

١٠٥٢ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٢. ١٠٥٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٣.

يعلمون له قاتلاً فإن أبوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.

٥/١٠٥٤ ـ عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: كان أبي رضي الله عنه إذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه حلّف المتهمين بالقتل خمسين يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم تؤدى الدية إلى أولياء القتيل وذلك إذا قتل في حي واحد، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق أو مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال.

....

١٠٥٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٣.

١٦٤ ـ باب من قتله الحدّ

١٠٥٥/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له.

١٠٥٦/٢ ـ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال: لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له.

قال محمد بن الحسن هذان الخبران وردا عامين وينبغي أن نخصهما بأن نقول: إذا قتلهما حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال وإذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته على بيت المال، يدل على ذلك:

١٠٥٧/٣ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته علينا.

....

١٠٥٥ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٣ الكافي ج٧ ص٢٨٨ وهو صدر حديث فيهما.

١٠٥٦ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٤ الكافي ج٧ ص٢٨٩.

١٠٥٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٥ الكافي ج٧ ص٢٩٠ الفقيه ج٤ ص٥٨.

١٦٥ ـ باب اذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه

١/١٠٥٨ ـ علي بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما لزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل.

٢/١٠٥٩ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعنف على امرأة فزعم أنها ماتت من عنفه؟ قال: الدية كاملة ولا يقتل الرجل.

فلا ينافي الخبر الأول لأن الخبر الأول نحمله على أنه إنما نفي فيه عنه أن يكون عليهما شيء من القود ولم ينف أن يكون عليهما الدّية وإنما تزول التهمة بأن يحلف كل واحد منهما أنه ما أراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية.

....

١٠٥٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٦ الكافي ج٧ ص٢٩١ والصدوق في الفقيه ج٤ ص٨٨.
١٠٥٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٧ الفقيه ج٤ ص٨٨.

١٦٦ ـ باب من زلق من فوق على غيره فقتله

١/١٠٦٠ ـ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال: ليس عليه شيء.

٢/١٠٦١ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال: ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء.

٣/١٠٦٢ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال: لا شيء عليه.

قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الأخبار أنه لا يلزمه إذا كان زلق خطأ، فأما إذا دفعه دافع كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع، يدل على ذلك:

٤/١٠٦٣ ـ ما رواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله قال: الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً.

....

١٠٦٠ ـ ١٠٦١ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٨ الكافي ج٧ ص٢٨٦ والثاني في الفقيه ج٤ ص٨٣.

١٠٦٢ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٨ بزيادة في آخره الفقيه ج٤ ص٨١ بتفاوت يسير.

١٠٦٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٨٨ الفقيه ج٤ ص٨٦ الكافي ج٧ ص٢٨٦.

١٦٧ـ باب جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد

١٠٦٤/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلاً فقال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه وأدت التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم، قال: ثم الوالي يلي أدبهم وحبسهم.

١٠٦٥/٢ ـ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال: إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين، وإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول، فإن لم يؤدوا دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبلوا دية صاحبهم من كليهما، وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما.

١٠٦٦/٣ ـ يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلاً فأرادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما وإلا أخذوا دية صاحبهم.

١٠٦٧/٤ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: تخيّر أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية.

١٠٦٨/٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن

....

١٠٦٤ ـ التهذيب ج١٠ ص١٩٢ الكافي ج٧ ص٢٨١ الفقيه ج٤ ص٩٤.
١٠٦٥ ـ ١٠٦٦ ـ ١٠٦٧ ـ التهذيب ج١٠ ص١٩٣ الكافي ج٧ ص٢٨١ وأخرج الأخير الصدوق في الفقيه ج٤ ص٩٤.
١٠٦٨ ـ التهذيب ج١٠ ص١٩٣ الكافي ج٧ ص٢٨٢.

القاسم بن عروة عن العباس وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول: **﴿ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يُسرف في القتل﴾**[1] وإذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالي أيّ الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخر أن ثلثي الدية لورثة المقتول.

فلا ينافي الأخبار الأولة، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على التقيّة لأن في الفقهاء من يجوّز ذلك، والآخر: أن نحمله على أنه ليس له ذلك إلا بشرط أن يردّ ما يفضل عن دية صاحبه وهو خلاف ما يذهب إليه قوم من العامّة وهو مذهب بعض من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام لأنه كان يجوّز قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد ولا يرد فضل ذلك وذلك لا يجوز على حال والذي يؤكد ما قدمناه:

٦/١٠٦٩ ـ ما رواه الحسن بن علي ابن بنت الياس عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً فقال: يقتلان إن شاء أهل المقتول ويردّ على أهلهما دية واحدة.

٧/١٠٧٠ ـ فأما ما رواه محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلاً حراً قال: إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

قوله عليه السلام: ضرب جنبي العبد لا يدل على أنه لا يجب على مولاه أن يردّ على ورثة المقتول الثاني نصف الدية أو يسلّم العبد إليهم، لأنه لو كان حراً لكان عليه ذلك على ما بيناه، فحكم العبد حكمه على السواء وإنما يجب عليه مع ذلك التعزير كما يجب على الأحرار على ما رواه الفضيل بن يسار في الرواية التي قدمناها.

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

....

١٠٦٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٩٤ الفقيه ج٤ ص٨٩.
١٠٧٠ ـ التهذيب ج١٠ ص١٣٥ ـ ٢١٣ الكافي ج٧ ص٢٨٣.

١٦٨ـ باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله

١/١٠٧١ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت.

٢/١٠٧٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال: يقتل السيد به.

٣/١٠٧٣ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يتعود أمر عبيده بقتل الناس ويلجئهم إلى ذلك ويكرههم عليه، فإن من هذه صورته وجب عليه القتل لأنه مفسد في الأرض وإنما قلنا ذلك لأن الخبر الأول مطابق لظاهر القرآن قال الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس﴾[1] وقد علمنا أنه أراد النفس القاتلة دون غيرها بلا خلاف، فينبغي أن يكون ما خالف ذلك لا يعمل عليه.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٤٥.

....

١٠٧١ ـ ١٠٧٢ ـ ١٠٧٣ ـ التهذيب ج١٠ ص١٩٥ الكافي ج٧ ص٢٨٣ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٤ ص٨٨ والأخير في ص٩٦.

١٦٩ ـ باب ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

١/١٠٧٤ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يمر على الطريق من طرق المسلمين فتصيب دابته إنساناً برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إن ركب وإن كان قادها فإنه يملك بالدابة يدها يضع حيث شاء.

٢/١٠٧٥ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه ضمَّن القائد والسائق والراكب وقال: ما أصابت الرجل فعلى السائق وما أصابت اليد فعلى الراكب والقائد.

٣/١٠٧٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مرَّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأن رجلها خلفه إذا ركب، وإن قاد دابة فإنه يملك يدها بإذن الله يضعها حيث شاء.

٤/١٠٧٧ ـ فأما ما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحٰق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً عليهم السلام كان يضمّن الراكب ما أوطأت بيدها ورجلها إلا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذي عبث بها.

١٠٧٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٠٠ الكافي ج٧ ص٣٤٦ الفقيه ج٤ ص١٣٢.
١٠٧٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٠٠ الكافي ج٧ ص٣٤٩ الفقيه ج٤ ص١٣٢.
١٠٧٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٠٠ الكافي ج٧ ص٣٤٦.
١٠٧٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٠١.

فلا ينافي الأخبار الأولة لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الراكب واقفاً على الدابة فإنه يلزمه ما أصابت بيدها ورجلها، والأخبار الأولة نحملها على من يسير على الدابة، يدل على هذا التفصيل:

١٠٧٨/٥ - ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها، وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وإن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها.

١٠٧٩/٦ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «البئر جُبار[1] والعجماء[2] جُبار والمعدن جُبار».

١٠٨٠/٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البهيمة من الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً.

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أحد شيئين، أحدهما: على البهائم التي ليست مركوبة ولا لها من يحفظها فإن ما تجنيه يكون جباراً، والثاني أن نحملهما على حال لا يكون راكباً لها ولا سائقاً ولا قائداً بأن ترمح برجلها أو يدها أو تكون انفلتت فأصابت إنساناً من غير تفريط من صاحبها، يدل على ذلك:

١٠٨١/٨ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن

(١) الجبار: بالضم والتخفيف الهدر والذي لا غرم فيه.

(٢) العجماء: البهيمة التي جرحها جبار هي الدابة المفلتة من صاحبها ليس لها قائد ولا راكب يسلك بها سواء السبيل فما أتلفته لا دية فيه ولا غرامة.

....

١٠٧٨ - التهذيب ج١٠ ص٢٠٠ الكافي ج٧ ص٣٤٦.

١٠٧٩ - التهذيب ج١٠ ص١٩٩ الكافي ج٧ ص٣٧٣ الفقيه ج٤ ص١٣٠.

١٠٨٠ - التهذيب ج١٠ ص١٩٩ الكافي ج٧ ص٣٤٦ الفقيه ج٤ ص١٣٢.

١٠٨١ - التهذيب ج١٠ ص١٩٩ الكافي ج٧ ص٣٤٩ الفقيه ج٤ ص١٣٢.

يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطئت بيدها، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان، يؤكد ما فصلناه:

٩/١٠٨٢ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة.

....

١٠٨٢ ـ التهذيب ج١٠ ص١٩٩ الكافي ج٧ ص٣٤٦ الفقيه ج٤ ص١٣٢.

١٧٠ ـ باب المرأة والعبد يقتلان رجلاً

١٠٨٣/١ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال: إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما، قال وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد ويفتديه سيده، فإن كانت قيمته أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد.

١٠٨٤/٢ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ؟ فقال: إنّ خطأ المرأة والغلام عمدٌ، فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم، وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية، قال: وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية.

قال محمد بن الحسن: قد أوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من أحكام قتل العمد فأما قوله في الخبر الأول إنّ خطأ المرأة والعبد عمد، وفي الرواية الأخرى إن خطأ المرأة والغلام عمد فهو مخالف لقول الله تعالى لأن الله عز وجل حكم في قتل الخطأ بالدية دون القود ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلا ممن ليس بمكلف مثل المجانين

....

١٠٨٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٢١٤ الكافي ج٧ ص٢٩٩ الفقيه ج٤ ص٩١.

١٠٨٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٢١٤ الكافي ج٧ ص٢٩٨ الفقيه ج٤ ص٩١.

ومن ليس بعاقل من الصبيان، وأيضاً فقد أوردنا في كتاب تهذيب الأحكام ما يدل على أن العبد إذا قتل خطأ سلّم إلى أولياء المقتول أو يفتديه مولاه وليس لهم قتله، وكذلك قد بينا أن الصبي إذا لم يبلغ فإن عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية إن خطأه عمد وإذا كان الخبران على ما قلناه من المنافاة للكتاب والأخبار المتواترة لم ينبغ أن يكون العمل عليهما فيما يتضمنان من جعل الخطأ عمداً، والوجه فيهما أن نحملهما على أن يكون خطؤهما عمداً ما يعتقده بعض المخالفين أنه خطأ وإن كان عمداً لأن فيهم من يقول إن من قتل غيره بغير حديد كان ذلك خطأ ويسقط القود، وقد بينا نحن خلاف ذلك في كتابنا المقدم ذكره، ويكون المعنى في قوله عليه السلام: لم يدرك بمعنى حدّ الكمال لأنا قد بينا أن الصبي إذا بلغ خمسة أشبار اقتصّ منه أو بلغ عشر سنين، والذي يدل على ذلك هاهنا:

٣/١٠٨٥ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية.

....

١٠٨٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٠٧ الكافي ج٧ ص٢٩٩ الفقيه ج٤ ص٩٢.

أبواب ديات الأعضاء

١٧١ ـ باب دية الشفتين

١٠٨٦/١ ـ الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء.

١٠٨٧/٢ ـ وروى ظريف بن ناصح في كتابه مثل ذلك.

١٠٨٨/٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية.

فلا ينافي الخبرين الأولين لأنه يمكن أن يكون المراد بالتسوية بينهما في وجوب الدية لا في مقدارها فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما دية ما وإن تفاضلا في المقدار.

....

١٠٨٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٢١٧ الكافي ج٧ ص٣٠٩ الفقيه ج٤ ص١٠٩.
١٠٨٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٢١٧ وهو ذيل حديث.

١٧٢ ـ باب ديات الأسنان

١٠٨٩/١ ـ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً اثني عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب فإن ديته خمسمائة درهم وهي اثنتا عشرة سناً ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي ستة عشر سناً فديتها أربعة آلاف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سناً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

١٠٩٠/٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم.

١٠٩١/٣ ـ وما رواه أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الأسنان فقال: هي في الدية سواء.

١٠٩٢/٤ ـ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

....

١٠٨٩ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢٤ الكافي ج٧ ص٣٢٦ وفيه زيادة الفقيه ج٤ ص١١٤.
١٠٩٠ ـ ١٠٩١ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢٥ الكافي ج٧ ص٣٣٠.

السن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر.

١٠٩٣/٥ ـ وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السن خمس من الإبل أدناها وأقصاها وهو نصف عشر الدية.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على الأسنان التي هي المقاديم دون المواخير لأنها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصّل في الرواية الأولى، وينبغي أن يبني المجمل على المفصّل لما بيناه في غير موضع، ولو لم يكن المراد ما قلناه لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة إذا أوجب في كل سن خمسمائة لأن جميعها ثمانية وعشرون سناً وذلك لا يذهب إليه أحد.

١٠٩٤/٦ ـ فأما ما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأسنان واحد وثلاثون ثغرة[1] في كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخُمس بعير.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقية لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به.

(١) الثغرة: واحدة الأسنان.

....

١٠٩٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢٩ وهو صدر حديث.
١٠٩٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢٩.

١٧٣ـ باب السن اذا ضربت فاسودت ولم تقع

١٠٩٥/١ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودّت أغرم ثلثي ديتها.

١٠٩٦/٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودّت الثنية جعل فيها الدية.

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الأولى من إيجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة.

....

١٠٩٥ ـ ١٠٩٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢٥ الكافي ج٧ ص٣٣٠ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج٤ ص١١٣.

١٧٤ ـ باب دية الأصبع اذا شلت

١/١٠٩٧ ـ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال: إذا يبست منه الكف فشلّت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد، وإن شلّت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلّت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم.

٢/١٠٩٨ ـ فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الأصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلّت، قال: وسألته عن الأصابع أسواء هنّ في الدية؟ قال: نعم، قال: وسألته عن الأسنان؟ فقال: ديتهن سواء.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا فعل بالأصبع ما تشلّ عنده فتستحق بذلك ثلثي ديتها، وإذا قطعت بعد ذلك كان فيها ثلث الدية فيصير دية كاملة لها وذلك لا ينافي التفصيل الذي تضمنه الخبر الأول.

١٠٩٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢٦ الكافي ج٧ ص٣٢٥ الفقيه ج٤ ص١١٣.
١٠٩٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢٦ الكافي ج٧ ص٣٢٥.

١٧٥ ـ باب دية الأصابع

١٠٩٩/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الأصابع أسواء هنّ في الدية؟ قال: نعم.

١١٠٠/٢ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الظفر خمسة دنانير.

١١٠١/٣ ـ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال: هن سواء في الدية.

١١٠٢/٤ ـ عنه عن القاسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل.

قال محمد بن الحسن: هذه الروايات متفقة غير مختلفة، وقد روى ظريف بن ناصح في روايته أن الأصابع متساوية إلا الإبهام فإن لها دية مفردة وهي أن لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الأصابع الأربع بالسواء وقد أوردنا روايته على وجهها في كتابنا الكبير، ويجوز أن نحمل هذه الروايات على هذا التفصيل، وأما ما تضمن رواية أبي بصير وعبدالله بن سنان أن في كل أصبع

....

١٠٩٩ ـ ١١٠٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢٦ الكافي ج٧ ص٣٢٥ والثاني في الفقيه ج٤ ص١١٢.
١١٠١ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢٨ الفقيه ج٤ ص١١٢.
١١٠٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢٨ وهو ذيل حديث.

عشر من الإبل يجوز أن يكون من كلام الراوي وهو أنه لما سمع أن الأصابع سواء في الدية ففسر هو لكل أصبع عشر من الإبل ولم يعلم أن هذا الحكم يختص بالأصابع الأربعة وإنما قلنا هذا ليكون العمل على جميع الأخبار دون اطراح شيء منها.

١٧٦ ـ باب دية نقصان الحروف من اللسان

١١٠٣/١ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم[1] فما لم يفصح من الكلام كانت الدية بقصاص من ذلك.

١١٠٤/٢ ـ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وأفصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم فقسّم الدية عليه فما أفصح به طرحه وما لم يفصح به ألزمه إياه.

١١٠٥/٣ ـ عنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فإذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي منه بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كله ثم يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً.

١١٠٦/٤ ـ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى ديته بحصته ما لم يفصح به منها.

(١) حروف المعجم الحروف الهجائية وهي ثمانية وعشرون حرفاً.

....

١١٠٣ ـ ١١٠٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣١ الكافي ج٧ ص٣١٨.
١١٠٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣١ الكافي ج٧ ص٣١٨ الفقيه ج٤ ص٦٠ بتفاوت واختلاف.
١١٠٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣١ الكافي ج٧ ص٣١٨.

١١٠٧/٥ ـ النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي بعض كلامه فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من ذلك فبحساب ذلك.

١١٠٨/٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميعاً عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طرق بغلام طرقة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح ببعض قال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية، قال: قلت: فكيف هو؟ قال: على حساب الجمل ألف ديته واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثة، والدال أربعة، والهاء خمسة، والواو ستة، والزاي سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة، والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء أربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من أ ب ت ث له مائة درهم.

فما تضمن هذا الخبر من تفصيل دية الحروف يجوز أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا أنه قال: تفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا أنه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك، وإنما كان المراد أن يقسّم على الحروف كلها أجزاء متساوية، كل حرف جزءاً من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره، ولو كان الأمر على ما تضمنته هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لأن ذلك لا يبلغ الدية كاملة إن حسبناها على الدراهم وإن حسبناها على الدنانير تضاعفت الدية وكل ذلك فاسد، فينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الأخبار إن شاء الله.

....

١١٠٧ ـ ١١٠٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣٢.

١٧٧ - باب من وطىء جارية فأفضاها

١/١١٠٩ - الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتض جاريته يعني امرأته فأفضاها قال: عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال: فإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه، وإن كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه إن شاء أمسك وإن شاء طلّق.

٢/١١١٠ - فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فأفضاها قال: عليه الإجراء عليها ما دامت حيّة.

فلا ينافي الخبر الأول لأنا نحمل هذا الخبر على من وطئها بعد التسع سنين فإنه لا يكون عليه الدية وإنما يلزمه الاجراء عليها ما دامت حيّة لأنها لا تصلح لرجل، ولا ينافي هذا التأويل قوله في الخبر الأول إن شاء طلّق وإن شاء أمسك إذا كان الدخول بعد تسع سنين لأنه قد ثبت له الخيار بين إمساكها وطلاقها ولا يجب عليه واحد منهما وإن كان يلزمه النفقة عليها على كل حال لما قدمناه، وأما الخبر الذي:

٣/١١١١ - رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فُرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

....

١١٠٩ - التهذيب ج١٠ ص٢١٩ الكافي ج٧ ص٣١٢.
١١١٠ - التهذيب ج١٠ ص٢١٩ الفقيه ج٤ ص١١١.

فلا ينافي ما تضمنه خبر بريد من قوله: فإن أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه لأن الوجه فيه أن نحمله على أن المرأة إذا اختارت المقام معه واختار هو أيضاً ذلك ورضيت بذلك عن الدية كان جائزاً ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الأخير حتى نعمل بالأخبار كلها.

١١١٢/٤ ـ وأما ما رواه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أن رجلاً أفضى امرأة فقوَّمها قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وجبر الزوج على إمساكها.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة.

....

١١١٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٢٠ الفقيه ج٤ ص١٢٥.

١٧٨ ـ باب دية من قطع رأس الميت

١١١٣/١ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض أصحابنا قال: أتى الربيع أبا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال: فاستشاط وغضب قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا؟ فكل قال: ما عندنا في هذا شيء قال: فجعل يردد المسألة ويقول: أقتله أم لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال الربيع: اذهب إليه فقل له: لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد ترى شغل ما أنا فيه وعندك الفقهاء والعلماء فسلهم قال: فقال له: قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال: فرده إليه فقال: أسألك إلا ما أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له أبو عبدالله عليه السلام: حتى أفرغ مما أنا فيه، قال: فلما فرغ جلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع: اذهب فقل له عليه مائة دينار، وقال: فأبلغه ذلك فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون ديناراً وفي العظم عشرون ديناراً وفي اللحم عشرون ديناراً ثم أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جنيناً قال: فرجع إليهم فأخبرهم الجواب فأعجبهم ذلك قال: وقالوا ارجع إليه فاسأله الدنانير لمن هي لورثته أم لا؟

....

١١١٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣٨ الكافي ج٧ ص٣٤٣.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه في يده بعد موته يحجّ بها عنه أو تصيّر في سبيل من سبل الخير قال: فزعم الرجل أنهم رددوا الرسول فأجابه فيها أبو عبدالله عليه السلام ستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلا قدر هذا الجواب.

٢/١١١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أبي عمير عن جميل عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قطع رأس الميت أشدّ من قطع رأس الحيّ.

٣/١١١٥ ـ وما رواه ابن أبي عمير وصفوان عن رجالهم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أبى الله أن يظن بالمؤمن إلّا خيراً وكسرك عظامه حيّاً وميتاً سواء.

٤/١١١٦ ـ محمد بن أبي عمير عن مسمع كردين قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال: فقال: حرمته ميتاً أعظم من حرمته وهو حيّ.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الأول لأنه ليس في شيء منها أن حرمته ميتاً كحرمته حياً في وجوب الدية الكاملة على من قطع رأسه، ويجوز أن يكون المراد بذلك ما تعلق به من استحقاق العقاب على ذلك كما يستحقه لو فعل بحيّ.

٥/١١١٧ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي جميلة وإسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ميت قطع رأسه قال: عليه الدية، قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام هذا لله وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للإمام.

....

١١١٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣٩ الكافي ج٧ ص٣٤٤ الفقيه ج٤ ص١٣٤.
١١١٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣٩.
١١١٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣٩.
١١١٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٣٩ الفقيه ج٤ ص١٣٥.

٦/١١١٨ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران ومحمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لأن حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ.

٧/١١١٩ ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قطع رأس رجل ميّت؟ قال: عليه الدية فإن حرمته ميتاً كحرمته وهو حي.

٨/١١٢٠ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميّت قال: عليه الدية لأن حرمته ميّتاً كحرمته وهو حيّ.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الذي قدمناه لأنه ليس في ظاهرها أن عليه الدية التي هي دية النفس أو دية الجنين وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أن ذلك دية الجنين، والذي يدل على ذلك:

٩/١١٢١ ـ ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد، ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن أشيم عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً أحب أن أسمعه منك فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني أنه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله حرّم من المسلم ميتاً ما حرّم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية» فقال: صدق أبو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: من قطع رأس رجل ميّتاً أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة؟ فقال: لا ثم أشار إلي بأصبعه الخنصر فقال لي: ليس لهذه دية فقلت: بلى قال: فتراه دية النفس؟ فقلت: لا، قال: صدقت، فقلت له: وما دية هذا إذا قطع رأسه وهو ميت؟

....

١١١٨ ـ ١١١٩ ـ ١١٢٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٤٠ والثالث في الفقيه ج٤ ص١٣٤.
١١٢١ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٤٠ الكافي ج٧ ص٣٤٤ الفقيه ج٤ ص١٣٤.

فقال: ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال: فسكت وسرني ما أجابني فيه فقال: لم لا تستوفي مسألتك؟ فقلت: ما عندي فيها أكثر مما أجبتني به إلا أن يكون شيء لا أعرفه، قال: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وإن دية هذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: إن الجنين مستقبل مرجو نفعه وإن هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه ويفعل بها من أبواب البرّ والخير من صدقة أو غيرها، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فيبتدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته من يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ فكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدٌّ لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله.

١٧٩ ـ باب دية الجنين

١١٢٢/١ ـ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة.

١١٢٣/٢ ـ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الجنين إذا تم مائة دينار فإذا أنشىء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى ولم يدر أذكر هو أم أنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى وديتها كاملة.

١١٢٤/٣ ـ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً قال: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن فقال: هو صحيح فكان مما فيه أن أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار فإذا أنشىء فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً وإن كان أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة وهي حبلى متمّ فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك.

١١٢٢ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٤٧ الكافي ج٧ ص٣٤٠ الفقيه ج٤ ص١٢٠.
١١٢٣ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ الكافي ج٧ ص٣٣٩ وهو ذيل حديث.
١١٢٤ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٥٠ وهو صدر حديث الكافي ج٧ ص٣٣٨ وهو ذيل حديث.

وقد أوردنا أحاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من أرادها وقف عليها من هناك.

١١٢٥/٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إن ضرب رجل امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميّتاً فإنه عليه غرة عبد أو أمة يدفعه إليها.

١١٢٦/٥ ـ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة.

١١٢٧/٦ ـ عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم يهلّ ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله: «اسكت سجّاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة».

١١٢٨/٧ ـ الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام: إن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فأسقطت سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إنك رجل سجّاعة» فقضى فيه رقبة.

١١٢٩/٨ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سُئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد

....

١١٢٥ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٥٠ الكافي ج٧ ص٣٣٩.

١١٢٦ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٥١ الكافي ج٧ ص٣٤٠.

١١٢٧ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٥١ الكافي ج٧ ص٣٢٩ الفقيه ج٤ ص١٢١.

١١٢٨ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٥١.

١١٢٩ ـ التهذيب ج١٠ ص١٦٥ ـ ٢٥١ الكافي ج٧ ص٢٩٧.

تمخض قال: عليه خمسمائة ألف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى، لأن الأخبار الأولة محمولة على جنين قد كمل وتم غير أنه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون دية ذلك غرة عبد أو أمة، والذي يدل على ذلك:

٩/ ١١٣٠ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه. قال: وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته، قال: لا لأنها قتلته.

ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لأنه لا يمتنع لأنها كانت تمخض وإن كان الولد غير تامّ بأن يكون سقطاً فلا اعتراض بذلك على حال، ويمكن أن تحمل هذه الروايات على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله الطاهرين.

تم كتاب الاستبصار
فيما اختلف من الأخبار بحمد الله ومنّه وجميل صنعه
والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

....

١١٣٠ ـ التهذيب ج١٠ ص٢٥٢ الكافي ج٧ ص٣٤٠ الفقيه ج٤ ص١٢١.

سند الكتاب
للمصنف رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم
باب
ترتيب هذا الكتاب وذكر أسانيده وعدد[1] أبوابه ومسائله

قال الشيخ السعيد الورع العالم أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد أجبتكم أيدكم الله إلى ما سألتم من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات، وأفردت كل باب منه بما يخصه وأوردت ما فيه ولم أخل فيه بشيء قدرت عليه، وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك، وأنا أرجو من الله تعالى ألا أكون أخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت إلا شاذاً نادراً فإني لا أدعي أني أحيط العلم بجميع ما روي في هذا الفن، لأن كتب أصحابنا رضي الله عنهم المصنفة والأصول المدوّنة في هذا الباب كثيرة جداً، وربما يكون قد شذ منها شيء لم أظفر به فإن وقع عليها إنسان لا ينسبني إلى التقصير أو التعمد، فإن على كل إنسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته، وقد أوردت في كل باب عقدته إما جميع ما روي فيه إن كانت الأخبار قليلة، وإن كان ما يتعلق بذلك الباب كثيراً جداً[2] فقد أوردت منه طرفاً مقنعاً، وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير، وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب (تهذيب الأحكام) وأرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول لأن الكتاب الكبير الموسوم (بتهذيب الأحكام) يشتمل على جميع أحاديث

(١) في نسخة د (وعدة).
(٢) زيادة في نسخة د.

الفقه المتفق عليه منه والمختلف فيه، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنه قريب مجيب، وأنا ابتدىء الآن بذكر الأسانيد حسب ما قد وعدت إن شاء الله.

(فما ذكرته) عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله[1] فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمة

....

بسم الله الرحمٰن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خاتم النبيين محمد وآله الطاهرين، وبعد فهذا تعريف برجال الأسانيد الذين روى عنهم الشيخ قدس سره في الجزء الثالث من كتابه وذكرهم في مشيخته، وقد اختصرنا القول في تعريفهم وشرح أحوالهم معتمدين في ذلك أصح المصادر، وقد ختمنا ترجمة كل واحد منهم بذكر مصادر تاريخه ليتسنى لمن أراد التفصيل الرجوع إليها والله ولي التوفيق.

(١) محمد بن يعقوب الكليني يكنى أبا جعفر ثقة الإسلام عارف بالأخبار فوق المدح والإطراء من مجددي مذهب الإمامية على رأس المائة الثالثة كما ذكر ذلك كثير من أصحابنا وحكاه بعضهم عن ابن الأثير والطيبي وغيرهما، له كتب أهمها كتاب الكافي وهو أصح الكتب الأربعة المعتمد عليها قال ابن حجر في لسانه: سكن بغداد وحدث بها... وكان من فقهاء الشيعة والمصنفين على مذهبهم توفي سنة ٣٢٨ ببغداد اهـ وقال غيره: إنه مات سنة ٣٢٩ وهي سنة تناثر النجوم وهي السنة التي مات فيها أبو الحسن علي بن محمد السمري آخر السفراء الأربعة للحجة صاحب الأمر (عج) وكانت وفاة ثقة الإسلام الكليني في شعبان وصلى عليه محمد بن جعفر الحسني أبو قيراط ودفن بباب الكوفة في مقبرتها قال ابن عبدون رأيت قبره في مقبرة الطائي وعليه لوح مكتوب فيه اسمه واسم أبيه. وقبره الآن في الجانب الكبير عند سوق الخفافين والسراجين بباب الجسر من الجانب الشرقي.

ترجم له ابن حجر في لسان الميزان وإسماعيل باشا في هدية العارفين وغيرهما.

الله عليه[١] عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه[٢] عن محمد بن

....

(١) محمد بن محمد بن النعمان المفيد يكنى أبا عبدالله المعروف بابن المعلم قال ابن النديم في فهرسته ص ٢٥٢ : أبو عبدالله في عصرنا انتهت رياسة متكلمي الشيعة إليه مقدم في صناعة الكلام على مذهب أصحابه دقيق الفطنة ماضي الخاطر شاهدته فرأيته بارعاً وقال في ص ٢٧٩ إليه انتهت رياسة أصحابه من الشيعة الإمامية في الفقه والكلام والآثار، وقال ابن حجر: عالم الرافضة. . . صاحب التصانيف البديعة له صولة عظيمة بسبب عضد الدولة. . . كان كثير التقشف والتخشع والإكباب على العلم تخرج به جماعة وبرع في المقالة الإمامية حتى كان يقال له على كل إمام منة وكان أبوه معلماً بواسط وولد بها وقتل بعكبراء ويقال: إن عضد الدولة كان يزوره في داره ويعوده إذا مرض وقال الشريف أبو يعلى الجعفري: وكان قد تزوج بنت المفيد ـ ما كان المفيد ينام من الليل إلا هجعة ثم يقوم يصلي أو يطالع أو يدرس أو يتلو القرآن اهـ. ولد سنة ٣٣٨ يعرف علو مقامه من التوقيعات الصادرة لتشريفه من الناحية المقدسة فقد جاء في بعضها للأخ السديد والولي الرشيد الشيخ المفيد أبي عبدالله محمد بن محمد بن النعمان أدام الله إعزازه. . . سلام الله عليك أيها الولي المخلص فينا باليقين. . . ونعلم أدام الله توفيقك لنصرة الحق وأجزل مثوبتك عن نطقك عنا بالصدق أنه قد أذن لنا في تشريفك بالمكاتبة إلخ توفي ٢ شهر رمضان سنة ٤١٣ قال اليافعي: وكانت جنازته مشهودة وشيعه ثمانون ألفاً من الرافضة والشيعة اهـ ودفن عند رجلي الإمامين الكاظمين عليهما السلام قبره بالرواق الكاظمي مزار معروف، ترجم له ابن النديم والذهبي والخطيب واليافعي وابن كثير وابن حجر والزركلي وإسماعيل باشا وغيرهم من أعلام العامة.

(٢) جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه يكنى أبا القاسم القمي قال ابن حجر: من كبار الشيعة وعلمائهم المشهورين منهم ذكره الطوسي وابن النجاشي وعلي بن الحكم في شيوخ الشيعة وتلمذ له المفيد وبالغ في إطرائه وحدث عنه أيضاً الحسين بن عبيدالله الغضائري ومحمد بن سليم الصابوني سمع منه بمصر اهـ كان من ثقات الأصحاب وأجلاء مشايخهم في الحديث والفقه ذكره مترجموه بكل جميل له تصانيف في الفقه على عدد أبوابه وفي غير ذلك ذكروها بأسمائها، ومنها كتاب جامع الزيارات وما روي في ذلك من

يعقوب، وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيدالله[١] عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري[٢] وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري[٣] وأبي القاسم جعفر بن

....

الفضل عن الأئمة عليهم السلام وهو المعروف بكامل الزيارة المزار المعروف المشهور المتداول بين الناس نقل عنه جل من ألف في هذا الباب. كان رحمه الله أستاذ المفيد وتلميذ الكليني ـ كما في رياض العلماء ـ وصل بغداد سنة ٣٣٧ وهي السنة التي رد القرامطة فيها الحجر إلى مكانه من البيت كما حدث هو بذلك فيما نقله عنه القطب الراوندي في الخرائج والجرائح توفي سنة ٣٦٨ وقبره في الرواق الكاظمي بجنب قبر تلميذه الشيخ المفيد رحمهما الله. ترجم له ابن حجر من العامة والنجاشي والشيخ العلامة وسيد الأعيان وغيرهم.

(١) الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري يكنى أبا عبدالله قال الذهبي: شيخ الرافضة، ونقل ابن حجر قوله كان يحفظ شيئاً كثيراً وما أبصر اهـ كان من ثقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه كثير السماع عارف بالرجال شيخ الطائفة وكانت له مكانة مرموقة بين أهل زمانه، قال الشيخ (وكان حكمه أنفذ من حكم الملوك) له كتب ومصنفات صنف كتاب يوم الغدير. وكتاب أدب العاقل وتنبيه الغافل في فضل العلم وغير ذلك مات رحمه الله في النصف من شهر صفر سنة ٤١١ وهو غير ابن الغضائري المصنف لكتاب الرجال المعروف بنسبته إليه (رجال ابن الغضائري) فإن ذاك ولد هذا واسمه أحمد ترجمه الذهبي وابن حجر وإسماعيل باشا والنجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم.

(٢) أحمد بن محمد بن سليمان يكنى أبا غالب الزراري نسبة إلى زرارة بن أعين وليس هو ولا آباؤه من ولده وإنما هم من ولد بكير بن أعين أخي زرارة بن أعين وكانوا يعرفون بولد الجهم وأول من نسب إلى زرارة جده سليمان نسبه الإمام العسكري عليه السلام فقد كان إذا ذكره في توقيعاته إلى غيره قال الزراري تورية عنه وستراً عليه ثم اتسع ذلك وسموا به، ذكر جميع ذلك أبو غالب في رسالته، وكان أبو غالب شيخ أصحابنا في عصره وأستاذهم وثقتهم كذا قاله الشيخ في ترجمته في فهرسته وقال في رجاله إنه جليل القدر كثير الرواية ثقة، وقال النجاشي شيخ العصابة في زمنه ووجههم ولد أواخر ربيع الثاني سنة ٢٨٥ وكانت ولادة ابنه عبيدالله والد أبي طاهر الذي كتب إليه

محمد بن قولويه وأبي عبدالله أحمد بن أبي رافع الصيمري[1] وأبي المفضل الشيباني[2] وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضا أحمد بن

....

الرسالة المعروفة سنة ٣١٣ وعمر أبي غالب يومئذ ٢٨ سنة وله مشايخ روى عنهم كالكليني وعبدالله بن جعفر الحميري وكان سماعه من الأخير سنة ٢٩٧ وعمره ١٢ سنة وشهوراً. ويروي عن أحمد بن محمد العاصمي وأحمد بن إدريس القمي والتلعكبري وسمع منه سنة ٣٤٠ ومن تلاميذه الشيخان المفيد والطوسي، والغضائري وأحمد بن عبدون وغيرهم، توفي في جمادى الأولى سنة ٣٦٨ وتولى جهازه تلميذه الحسين بن عبيدالله الغضائري قال: (وتوليت جهازه وكان جهازه وحمله إلى مقابر قريش على صاحبها السلام ثم إلى الكوفة ونفذت ما أوصى بإنفاذه وأعانني على ذلك هلال بن محمد رضي الله عنه ثم توفي هلال بن محمد من هذه السنة فتوليت أمره وجهازه ووصيته وحملته إلى المشهدين بمقابر قريش ثم إلى الكوفة، وقبراهما رحمهما الله بالغري اهـ. ترجم له الشيخ والنجاشي والعلامة وسيد الأعيان وغيرهم.

(٣) هارون بن موسى بن أحمد بن سعد بن سعيد الشيباني البغدادي يكنى أبا محمد كان وجهاً في أصحابنا جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير ثقة لا يطعن عليه روى جميع الأصول والمصنفات سمع كثيراً من الشيوخ من العامة والخاصة منهم أبا القاسم البغوي وأبا بكر الباغندي، قال ابن حجر راوية للمناكير رافضي له كتاب الجوارح في علوم الدين مات في ربيع الآخر سنة ٣٨٥ ترجمه ابن حجر وإسماعيل باشا - في كتابيهما وما كتبه أصحابنا في ترجمته أوفى بمعرفة مقامه.

(١) أحمد بن أبي رافع إبراهيم الصيمري «الضميري خ ل» - يكنى أبا عبدالله أصله من الكوفة وسكن بغداد ثقة في الحديث صحيح الاعتقاد روى عن الشيخ الطوسي وروى عنه الشيخ أيضاً وأجاز له جميع مروياته صنف كتباً منها كتاب السرائر وكتاب النوادر وهو كتاب حسن، ترجمه الشيخ المامقاني في تنقيحه وغيره.

(٢) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب أبو المفضل الشيباني الكوفي نزل بغداد وحدث بها سافر في طلب الحديث عمره. له رحلة إلى مصر والشام، نقل الوحيد في فصل الكنى أنه قد أكثر الثقة الجليل علي بن

عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله عليه[١] عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزاز بتنيس[٢] وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعاً واجازة ببغداد بباب الكوفة درب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

....

محمد الخزاز من ذكره مترحماً عليه في كتابه الكفاية ويظهر منه أنه شيخه. قال الخطيب. . . وكان يروي غرائب الحديث وسؤالات الشيوخ فكتب الناس عنه بانتخاب الدارقطني ثم بان كذبه فمزقوا حديثه وأبطلوا روايته وكان بعد يضع الأحاديث للرافضة ويملي في مسجد الشرقية اهـ ومنه يعلم سبب إبطال روايته وتمزيق حديثه، قال أبو العلاء الواسطي كان حسن الهيئة جميل الظاهر نظيف اللبسة وسمعت الدارقطني سئل عنه فقال: يشبه الشيوخ، قال أبو ذر الهروي: كتبت عنه في المعجم للمعرفة ولم أخرج عنه في تصانيفي شيئاً وتركت الرواية عنه لأني سمعت الدارقطني يقول: كنت أتوهمه من رهبان هذه الأمة وسألته الدعاء لي فتعوذ بالله من الحور بعد الكور وقال أبو ذر: يعني سبب ذلك أنه قعد للرافضة وأملى عليهم أحاديث ذكر فيها مثالب الصحابة اخـ ومنه يعلم ميزان الجرح والتعديل عند القوم ولد سنة ٢٩٧ وتوفي في بغداد في التاسع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٣٨٧ له كتب ترجم له الخطيب وابن حجر من العامة.

(١) أحمد بن عبدالواحد بن أحمد البزاز أبو عبدالله المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر شيخ من مشايخ الإجازة كثير السماع والرواية وكان قوياً في الأدب قد قرأ كتب الأدب على شيوخ أهل الأدب له كتب ذكرها مترجموه يروي عن أبي بكر بن الجعابي المتوفى سنة ٣٥٥ وعن أبي بشر العمي المتوفى سنة ٣٥٠ بواسطة أبي طالب الأنباري ولقي أبا الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي المتوفى سنة ٣٤٨ توفي ابن الحاشر سنة ٤٢٣ ترجم له إسماعيل باشا في هدية العارفين، كما ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وابن داود وغيرهم.

(٢) عبدالكريم بن عبدالله بن نصر ـ النضر خ ل ـ البزاز أبو الحسين بتنيس ـ بتفليس خ ل ـ بتستر خ ل ـ وبغداد من مشايخ أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله عليه ومن تلاميذ ثقة الإسلام الكليني لم نعثر على من ترجمه ترجمة مستقلة.

(وما ذكرته) عن علي بن إبراهيم بن هاشم[1] فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم وأخبرني برواياته الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري[2] عن علي بن إبراهيم بن هاشم.

(وما ذكرته) عن محمد بن يحيى العطار[3] فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار وأخبرني به أيضاً الحسين بن

....

(١) علي بن إبراهيم بن هاشم القمي أبو الحسن من مشايخ ثقة الإسلام الكليني رحمه الله ومن محدثي أصحابنا ومفسريهم ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب سمع فأكثر قال عنه ابن النديم: من العلماء والفقهاء، وكان جلداً كما وصفه ابن حجر، فقد بصره في أواسط عمره، صنف كتباً أشهرها كتاب التفسير المشهور الذي قال عنه ابن حجر: «له تفسير فيه مصائب» وليته دلنا على بعض ما حسبه مصيبة عليه كان حياً إلى سنة ٣٠٧ وهي السنة التي روى عنه فيها حمزة بن القاسم بن علي من أحفاد أبي الفضل العباس عليه السلام، ترجم له ابن النديم وابن حجر وإسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم.

(٢) الحسن بن حمزة بن علي بن عبدالله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن الإمام علي بن الحسين السجاد عليه السلام الملقب بمرعش المكنى بأبي محمد العلوي الطبري كان فقيهاً عارفاً أديباً فاضلاً زاهداً ورعاً من أجلاء الطائفة وفقهائها قدم بغداد ولقيه الشيوخ سنة ٣٥٦ سمع منه التلعكبري وكان سماعه منه أولاً سنة ٣٢٨ وله منه إجازة بجميع كتبه ورواياته له عدة كتب ذكرها مترجموه في ترجمته. لاحظ فهرست الشيخ ورجال النجاشي وهدية العارفين وغير ذلك من معاجم التراجم.

(٣) محمد بن يحيى العطار أبو جعفر الأشعري القمي شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث روى الكليني عنه وابنه أحمد ومحمد بن موسى المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه وعلي بن الحسين بن بابويه ومعاوية بن وهب وأضرابهم من مشايخ الطائفة له كتب منها كتاب مقتل الحسين وكتاب النوادر.

عبيدالله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي[١] رحمهما الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى[٢] عن أبيه محمد بن يحيى العطار.

(وما ذكرته) عن أحمد بن إدريس[٣] فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس وأخبرني بجميع رواياته أيضاً الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري[٤] عن أحمد بن إدريس.

(وما ذكرته) عن الحسين بن محمد[٥] فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد.

....

(١) أبو الحسين بن أبي جيد القمي واسمه علي بن أحمد بن محمد من مشايخ الإجازة سمع أحمد بن محمد العطار سنة ٣٥٦ وله منه إجازة.

(٢) أحمد بن محمد بن يحيى العطار أبو علي الأشعري القمي من مشايخ الإجازة ومن مشايخ أبي العباس السيرافي وابن أبي جيد القمي يروي عن أبيه وعبدالله بن جعفر الحميري وسعد بن عبدالله وثقه الشهيد والسماهيجي وصاحب الحاوي والأردبيلي وغيرهم.

(٣) أحمد بن إدريس بن أحمد أبو علي الأشعري القمي كان ثقة فقيهاً في أصحابنا كثير الحديث صحيح الرواية وصفه ابن حجر في لسانه بالفضل فقال: الفاضل أبو علي القمي الأشعري من كبار مصنفي الرافضة وذكره أبو الحسن بن بابويه في تاريخ الري ونسبه فقال: أحمد بن إدريس بن زكريا بن طهمان كان من قدماء الشيعة روى عنه جماعة من شيوخ الشيعة منهم علي بن الحسين بن موسى ومحمد بن الحسن بن الوليد اهـ وروى عنه أيضاً الحسين بن عبيدالله وغيره له كتاب النوادر. قدم الري مجتازاً إلى مكة توفي بالقرعاء بين مكة والكوفة سنة ٣٠٦ والقرعاء منزل بين القادسية والعقبة على طريق الكوفة إلى مكة ترجم له ابن حجر وإسماعيل باشا ومن أصحابنا النجاشي والشيخ وسيد الأعيان وغيرهم.

(٤) محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري أبو جعفر يروي عن أحمد بن إدريس وعنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله الغضائري فهو من مشايخهما ولم أقف على ترجمته مستقلة في كتب الرجال.

(ومـا ذكرتـه) عن محمد بن إسمـاعيل[١] عن الفضـل بن شـاذان[٢] فقـد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل.

(وما ذكرته) عن حميد بن زياد[٣] فقد رويته بهذا الإسنـاد عن محمد بن يعقـوب عن حميد بن زيـاد، وأخبرني بجميـع رواياتـه وكتبه أيضـاً أحمـد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري[٤] عن حميد بن زياد، ومن جملة

....

(٥) الحسين بن محمـد بن عمران بن أبي بكـر الأشعـري القمي أبـو عبـدالله من أكابر القميين وأجلاء مشايخ ثقة الإسلام الكليني رحمه الله وقـد أكثر الـرواية عنه في كتابه الكافي.

(١) محمد بن إسماعيل أبو الحسن النيسابوري من مشايخ الأصحاب يروي عنه ثقة الإسلام الكليني في كتابه الكافي ولم يرو عن الفضل بن شاذان إلا بواسطته.

(٢) الفضـل بن شاذان بن الخليـل النيسابوري أبـو محمـد الأزدي كـان أبـوه من أصحـاب يـونس وروى عن أبي جعفـر الثـاني عليـه السـلام متكلم فقيـه من أصحـاب الإمامين أبي الحسن الهـادي وأبي محمـد العسكـري تـرحم عليـه الإمام العسكري مرتين وروي ثلاثاً ولاء له كتب كثيرة فقد صنف مائة وثمانين كتـاباً كمـا نقل ذلـك عن الكنجي أبي القاسم يحيى بن زكـريـا ذكـر بعضهـا النجاشي والشيخ في فهرستيهما وإسماعيل بـاشا في هـدية العـارفين وغيرهـم توفي الفضل سنة ٢٦٠.

(٣) حميد بن زياد بن حماد بن زياد الدهقان النينـوي[١] الكوفي يكنى أبـا القاسم نزيل الحائر بعد أن كان يسكن سوراء وهو ثقـة كثير التصـانيف روى الأصول أكثرها له كتب كثيرة على عدد كتب الأصول روى عنه أبو طالب الأنباري وأبو القـاسم علي بن حبشي بن قوني بن محمـد الكاتب صنف الجـامع في أنـواع الشرائع وكتاب النوادر وكتاب الرجال وغير ذلك توفي أبو القاسم سنـة ٣١٠ ـ ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وإسماعيل باشا وغيرهم.

(٤) أبو طالب الأنباري عبيدالله ـ عبدالله خ ل ـ بن أبي يزيـد أحمد بن يعقـوب بن نصـر كان مقيمـاً بواسط عـده ابن النديم في الفهـرست من الشيعـة الـذين لا

---

(١) قرية إلى جـانب الحائـر أو هي نفس كربلاء ونسبته إليهـا على خلاف القيـاس وهو يقتضي أن تكون النسبة إليها (النينوائي).

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد بن عيسى[1] ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومن جملة

....

يعرف مذاهبهم، قال النجاشي شيخ من أصحابنا أبو طالب ثقة في الحديث عالم به، كان قديماً من الواقفة، قال أبو غالب الزراري: كنت أعرف أبا طالب أكثر عمره واقفاً مختلفاً بالواقفة ثم عاد إلى الإمامة وجفاه أصحابه وكان حسن العبادة والخشوع، وكان أبو القاسم بن سهل الواسطي العدل يقول: ما رأيت رجلاً كان أحسن عبادة ولا أبين زهادة ولا أنظف ثوباً ولا أكثر تخلياً من أبي طالب وكان يتخوف من عامة أهل واسط أن يشهدوا صلاته ويعرفوا عمله فينفرد في الخراب والكنائس والبيع فإذا عثروا به وجدوه على أجمل حال من الصلاة والدعاء، قال ابن حجر: وكان من شيوخ الشيعة روى عن أبي العباس ثعلب ويوسف بن يعقوب القاضي وأبي بكر بن أبي داود وحميد بن زياد وغيرهم له عدة كتب نقل ابن النديم عن أبي القاسم بوباش بن الحسن أن له مائة وأربعين كتاباً ورسالة منها الإبانة عند اختلاف الناس في الإمامة، الشافي في علم الدين. التوحيد والعدل. أخبار فاطمة عليها السلام وغيرها توفي سنة ٣٥٦ بواسط ترجمه ابن النديم وابن حجر وإسماعيل باشا ومن علمائنا النجاشي والشيخ في فهرستيهما والعلامة وغيرهم.

(١) أحمد بن محمد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري يكنى أبا جعفر القمي، وأول من سكن قم من آبائه سعد بن مالك وذلك بعد الفتح الإسلامي، كان أحمد شيخ القميين ووجههم بقم وفقيههم غير مدافع، قال ابن حجر: بعد ذكر اسمه واسم آبائه إلى سعد العلامة أبو جعفر الأشعري القمي شيخ الرافضة بقم له تصانيف وشهرة اهـ وكان الرئيس الذي يلقى السلطان بها ولقي أبا الحسن الرضا وأبا جعفر الجواد وأبا الحسن الهادي ثقة عظيم المنزلة روى عنه علي بن إبراهيم وداود بن كورة وابن بطة وسهل بن زياد وأبي عبدالله الحسين بن علي البزوفري والعلاء وسعد بن عبدالله وخلق غيرهم، له كتب عديدة منها كتاب النوادر وكان غير مبوب فبوبه داود بن كورة. قال ابن حجر في لسان الميزان: كان في حدود الثلاثمائة وترجم له ابن النديم وابن حجر ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وسيد الأعيان وغيرهم.

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي[١] ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد، ومن جملة

(ما ذكرته) عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه[٢] ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان، ومن جملة

....

(١) أحمد بن محمد بن خالد بن عبدالرحمن بن محمد بن علي البرقي يكنى أبا جعفر يكنى أبوه أبا عبدالله، وكان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر ـ والي العراق من قبل هشام بن عبدالملك ـ بعد مقتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله فهرب خالد جد المترجم مع أبيه عبدالرحمن إلى برقة قم فأقاموا بها وولد أحمد ونشأ بها، وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء والمراسيل. فكان ذلك سبب طعن القميين عليه. ولم يكن طعنهم فيه إنما الطعن فيمن يروي عنهم فإنه كان يأخذ على طريقة أهل الأخبار، وقد أخرجه أحمد بن محمد بن عيسى «رئيس قم» من قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه، وقد صنف أحمد كتباً كثيرة أهمها كتاب المحاسن المطبوع المتناول وهو مشتمل على عدة كتب. يروي عنه علي بن الحسين السعد ابادي وأحمد بن عبدالله سبط المترجم ومحمد بن جعفر بن بطة وسعد بن عبدالله وعلي بن إبراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن الحسن الصفار وعبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن إدريس وسهل بن زياد وخلق غيرهم توفي المترجم سنة ٢٧٤ وقال علي بن محمد بن ماجيلويه: توفي سنة ٢٨٠ ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرىء نفسه مما قذفه به، ترجمه ابن النديم وإسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة واستوفى ترجمته سيد الأعيان في أعيانه.

(٢) إبراهيم بن هاشم بن الخليل أبو إسحاق الكوفي القمي أصله من الكوفة ثم انتقل إلى قم وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم وقدم الري مجتازاً وكان تلميذ يونس بن عبدالرحمن من أصحاب الرضا عليه السلام وكان كثير الرواية واسع الطريق سديد النقل مقبول الحديث روى عنه أجلاء الطائفة وثقاتها وعده الشيخ في الفهرست فيمن لقي الرضا عليه السلام ذكر في كتابيه

(ما ذكرته) عن الحسن بن محبوب[1] ما رويته بهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب.

....

التهذيب والاستبصار والكليني في الكافي رواية عنه تصرح بحضوره عند الجواد عليه السلام وروايته عنه، راجع الاستبصار ج ٢ ص ٧٩ حديث ١٩٧ (وفيه إبراهيم بن سهل بن هاشم والصواب إبراهيم بن هاشم) ومنه يعرف غرابة ما نقله ابن حجر عن ابن بابويه في تاريخ الري أنه قال: وأدرك محمد بن علي الرضا ولم يلقه له عدة كتب روى عن إبراهيم بن محمود الخراساني وأحمد بن محمد بن أبي نصر والحسن بن محبوب وصفوان بن يحيى وعبدالرحمن بن الحجاج وفضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير والنضر بن سويد وغيرهم وروى عنه أحمد بن إدريس القمي وسعد بن عبدالله الأشعري ومحمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن يحيى العطار وابنه علي بن إبراهيم الشيخ الجليل صاحب التفسير، ترجمه ابن حجر في اللسان ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي وابن شهر اشوب والعلامة واستوفى ترجمته مفصلاً سيد الأعيان في ج ١ ص ٤٩٧ إلى ص ٥١١.

(١) الحسن بن محبوب بن وهب بن جعفر بن وهب أبو علي السراد الزراد الكوفي مولى بجيلة ثقة جليل القدر كثير الرواية أحد الأركان الأربعة في عصره وهو ممن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم، وكان شديد الأدمة أنزع سباطاً خفيف العارضين ربعة من الرجال يجمع ـ كذا ـ من وركه الأيمن وكان محبوب يعطي ابنه الحسن بكل حديث يكتبه عن علي بن رئاب درهماً واحداً قال ابن النديم: وهو الزراد من أصحاب مولانا الرضا ومحمد ابنه اهـ وقال ابن حجر: روى عن جعفر الصادق رحمه الله تعالى والحسن بن صالح بن حي وجعفر بن سالم ـ وحنان بن سدير الخ. وعده الشيخ في رجاله تارة من أصحاب الكاظم وأخرى من أصحاب الرضاعليهما السلام ومن لاحظ تاريخ وفاة الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام وتاريخ وفاة المترجم ومدة عمره عرف مدى اشتباه ابن حجر في قوله: فإن ابن محبوب مات سنة ٢٢٤ وعمره ٧٥ سنة فتكون ولادته سنة ١٤٩ ووفاة الإمام الصادق سنة ١٤٨ فكيف يعقل روايته

(وما ذكرته) عن سهل بن زياد[1] فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد.

(وما ذكرته) في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال[2] فقد

....

عنه بعد أن تكون ولادته بعد وفاته عليه السلام بسنة أو أكثر، أدرك زمان الأئمة الكاظم والرضا والجواد وأربع سنين من أيام الهادي عليه السلام، روى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام له كتب منها كتاب المشيخة الذي هو معتمد الطائفة والنوادر في ألف ورقة روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق ويونس بن علي العطار ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب وعلي بن مهزيار وسهل بن زياد وغيرهم خلق كثير ترجمه ابن النديم وابن حجر وإسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والسروي والعلامة وغيرهم.

(١) سهل بن زياد الآدمي أبو سعيد الرازي من أصحاب الأئمة الجواد والهادي والعسكري وثقه الشيخ في رجاله كاتب الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبدالحميد العطار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة ٢٥٥ وهو من مشايخ الإجازة، كثير الرواية وروايته سديدة مفتى بها، أكثر عنه الكليني في الكافي، روى عنه أحمد بن الفضل بن محمد الهاشمي ومحمد بن أحمد بن يحيى وأحمد بن أبي عبدالله ومحمد بن الحسن ومحمد بن قولويه وأبي الحسين الأسدي وعلي بن إبراهيم وغيرهم، له كتاب التوحيد وغيره وله مسائل سأل بها الهادي والعسكري عليهما السلام ذكرها المشايخ لا سيما الصدوقان ترجمه الشيخ في كتابيه والنجاشي والسروي والعلامة واستوفى الشيخ المامقاني الكلام في تنقيحه.

(٢) علي بن الحسن بن فضال بن عمر بن أيمن أبو الحسن الكوفي من أصحاب الإمامين أبي الحسن الهادي وأبي محمد العسكري عليهما السلام ثقة كثير العلم واسع الأخبار جيد التصانيف فقيه الإمامية بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه سمع كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روى عن ضعيف وكان فطحياً قال النجاشي: ولم يرو عن أبيه شيئاً وقال: كنت أقابله وسني ثمان عشرة سنة بكتبه ولا أفهم إذ ذاك الروايات ولا أستحل أن أرويها عنه وروى عن أخويه عن أبيهما: ويضعف

أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال.

(وما ذكرته) عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي[١] عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأزدي[٢] عن الحسن بن محبوب، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله والحسين بن

....

هذا كثرة روايته عن أبيه في العيون والخصال والأمالي والعلل وغيرها قال محمد بن مسعود، ما لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقه ولا أفضل من علي بن الحسن بالكوفة ولم يكن كتاب عن الأئمة عليهم السلام في كل صنف إلا وقد كان عنده وكان أحفظ الناس، وفي بني فضال ورد التنصيص من الإمام أبي محمد العسكري عليه السلام في جواب من سأله عن كتب بني فضال فقالوا: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا ملاء منها؟ فقال عليه السلام: (خذوا منها بما رووا وذروا ما رأوا) لأنهم كانوا فطحية توفي علي بن الحسن سنة ٢٢٤ ترجمه إسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ في كتابيه والنجاشي في رجاله والعلامة في الخلاصة والسروي في معالم العلماء وغيرهم.

(١) علي بن محمد بن الزبير أبو الحسن القرشي الكوفي شيخ الشيوخ وراوية الأصول كان غاية في الفضل والعلم والجلالة والثقة نزل بغداد وحدث بها - وكان منزله بطاق الحراني - عن علي بن الحسن بن فضال وانحسن ومحمد ابني علي بن عفان وإبراهيم بن عبدالله القصار، حدث عنه ابن رزقويه وابن البياض وابن عبدون وعلي بن أحمد الرزاز وأبو علي بن شاذان والتلعكبري ولد سنة ٢٥٤ وتوفي ببغداد يوم الخميس لعشر خلون من ذي القعدة وعمره ٩٤ سنة وحمل إلى الكوفة ودفن في مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ترجمه الخطيب في تاريخه ومن أصحابنا الشيخ المامقاني في تنقيحه.

(٢) أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي - الأزدي خ ل - أبو جعفر الكوفي ثقة مرجوع إليه لم يعرف له مصنف إلا أنه جمع كتاب المشيخة وبوبه على أسماء الشيوخ بعد أن كان منشوراً روى عن ابن محبوب وروى عنه علي بن محمد بن الزبير وأحمد بن محمد بن سعيد ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم.

عبيدالله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد[١] عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد[٢] عن الحسن بن محبوب وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار[٣] عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم[٤]

....

(١) أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد أبو الحسن من أسانيد الشيخ المفيد ومن مشايخ الإجازة وثقه الشهيد في الدراية وقال: الميرزا: لم أر إلى الآن ولم أسمع من أحد التأمل في توثيقه اهـ وقال الداماد في رواشحه أنه أجل من أن يحتاج إلى تزكية مزك وتوثيق موثق، روى عنه المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون والكليني وغيرهم وروى هو عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، ترجمه سيد الأعيان في كتابه.

(٢) محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يكنى أبا جعفر جليل القدر بصير بالفقه عارف بالرجال، موثوق به شيخ القميين ووجههم وفقيههم ومتقدمهم قال النجاشي ويقال: إنه نزيل قم وكان أصله منها ثقة ثقة عين مسكون إليه اهـ توفي سنة ٣٤٣ وهي السنة التي حدث بها علي بن أحمد بن طاهر سمع من الصفار وسعد ومحمد بن يحيى والحسن بن متيل الدقاق وعنه التلعكبري وابن أبي جيد وعلي بن الحسين بن بابويه، صنف كتباً منها تفسير القرآن وكتاب الجامع في الفقه، ترجمه إسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم.

(٣) محمد بن الحسن بن فروخ الصفار يكنى أبا جعفر الأعرج القمي ويلقب بممولة كان وجهاً من أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر قليل السقط في الرواية عده الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري عليه السلام له عدة كتب منها بصائر الدرجات المعروف المطبوع المتداول توفي سنة ٢٩٠ بقم روى عن يعقوب بن يزيد وأحمد بن محمد بن عيسى وسهل بن زياد وإبراهيم بن هاشم القمي ومحمد بن عيسى بن عبيد ومعاوية بن حكيم، وروى عنه الكليني وأحمد بن محمد وعلي بن الحسين وسعد بن عبدالله وأحمد بن إدريس ومحمد بن جعفر المؤدب وغيرهم، ترجمه إسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة.

(٤) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهني عده الشيخ من أصحاب الإمام

والهيثم بن أبي مسروق[1] عن الحسن بن محبوب.

(وما ذكرته) عن الحسين بن سعيد[2] فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي

....

أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد وأبي الحسن الهادي عليهم السلام من أجلاء العلماء وثقات الفقهاء والعدول روى عن ابن أبي عمير وعلي بن الحسن بن رباط وصفوان بن يحيى وأبي شعيب المحاملي وعنه محمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبدالله وأحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى وسهل بن زياد وخلق غيرهم قال أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله سمعت شيوخنا يقولون: روى معاوية بن حكيم أربعة وعشرين أصلاً لم يرو غيرها، له كتب ذكرها مترجموه من أصحابنا.

(١) الهيثم بن أبي مسروق عبدالله النهدي يكنى أبا محمد كوفي روى عنه محمد بن الحسن الصفار ومحمد بن علي بن محبوب وسعد بن عبدالله وروى هو عن مروك بن عبيد ومحمد بن إسماعيل والحسن بن محبوب له كتاب، ترجمه ابن حجر ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي وغيرهما.

(٢) الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي أصله كوفي وانتقل مع أخيه الحسن إلى الأهواز ثم تحول إلى قم فنزل على الحسن بن أبان، قال ابن النديم عنه وعن أخيه الحسن: الحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان من أهل الكوفة من موالي علي بن الحسين عليه السلام من أصحاب الرضا أوسع أهل زمانهما علماً بالفقه والآثار والمناقب وغير ذلك من علوم الشيعة... وصحبا أيضاً أبا جعفر بن الرضا اهـ وذكر الشيخ أنه روى عن أبي الحسن الثالث، توفي بقم في دار الحسين بن الحسن بن أبان وأوصى له بكتبه روى عن الأئمة الثلاثة وعن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وعثمان بن عيسى وروى عنه الحسين بن الحسن بن أبان وأحمد بن محمد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وأحمد بن محمد الدينوري وابنه أحمد بن الحسين بن سعيد ومحمد بن علي بن محبوب وعلي بن

عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان[1] عن الحسين ابن سعيد، ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد.

(وما ذكرته) عن الحسين بن سعيد «عن الحسن»[2] عن زرعة[3] عن سماعة[4]

....

إبراهيم وعلي بن مهزيار وخلق غيرهم، له ثلاثون كتاباً على ترتيب أبواب الفقه، ترجمه ابن النديم وابن حجر وإسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة والسروي وغيرهم.

(١) الحسين بن الحسن بن أبان كثير الرواية مقبولها ثقة من مشايخ ابن الوليد روى عنه الأجلاء من القميين مثل سعد بن عبدالله ومحمد بن الحسن بن الوليد واعتمدوا عليه وقبلوا قوله، نزل عند أبيه الحسن بن أبان الثقة الجليل الحسين بن سعيد الأهوازي ومات في داره وأوصى عند موته بكتبه إلى الحسين ـ المترجم ـ ترجمه النجاشي وغيره.

(٢) الحسن بن محمد بن سماعة الكندي الصيرفي يكنى أبا علي وكناه ابن حجر بأبي محمد من شيوخ الواقفة إلا أنه جيد التصانيف نقي الفقه حسن الانتقاد كثير الحديث فقيه ثقة، وكان ينزل كندة بالكوفة، له كتب ذكرها مترجموه، روى عنه حميد بن زياد وعلي بن الحسن بن فضال وأبو علي الأشعري وعلي بن إبراهيم وغيرهم، توفي ليلة الخميس لخمس مضين من جمادى الأولى سنة ٢٦٣ بالكوفة وصلى عليه إبراهيم بن محمد العلوي ودفن في جعفي ـ ترجمه ابن النديم وابن حجر وإسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والسروي والعلامة وغيرهم.

(٣) زرعة بن محمد الحضرمي أبو محمد من أصحاب الإمام أبي عبدالله الصادق وأبي إبراهيم عليهما السلام وكان صحب سماعة بن مهران الحضرمي وأكثر عنه في الرواية، وكان واقفياً ثقة له أصل، ترجمه الشيخ والسروي وغيرهما.

(٤) سماعة بن مهران بن عبدالرحمٰن الحضرمي بياع القز كان يتجر فيه ويخرج به إلى حران يكنى أبا محمد من أصحاب الإمام الصادق والإمام الكاظم عليهما السلام نزل كندة ثقة ثقة له بالكوفة مسجد حضرموت وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي من بعده، له كتاب، مات بالمدينة، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم.

وفضالة بن أيوب[١] والنضر بن سويد[٢] وصفوان بن يحيى[٣] فقد رويته

....

(١) فضالة بن أيوب الأزدي عربي صميم سكن الأهواز كان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه فقيهاً من فقهائنا قد عده الكشي فيمن أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن عليهما السلام وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم ،عده الشيخ من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام يروي عن جميل بن دراج ومعاوية بن عمار وسيف بن عميرة والعلاء وعنه حماد بن عيسى وابن أبي عمير والنضر بن سويد وعلي بن مهزيار والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان وغيرهم خلق كثير، له كتاب الصلاة - ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة والأردبيلي في جامع الرواة وغيرهم.

(٢) النضر بن سويد الصيرفي كوفي من أصحاب أبي الحسن الكاظم عليه السلام ثقة صحيح الحديث انتقل إلى بغداد له كتاب النوادر يروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام وعبدالله بن مسكان وعبدالله بن سنان ويحيى بن عمران وفضالة بن أيوب وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وغيرهم، وعنه الحسين بن سعيد وأبو عبدالله البرقي ومحمد بن عيسى وأيوب بن نوح وعلي بن مهزيار والحسن بن ظريف وخلق غيرهم، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة والأردبيلي وغيرهم.

(٣) صفوان بن يحيى البجلي أبو محمد بياع السابري كوفي مولى بجيلة من أصحاب الأئمة أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهم السلام وكان وكيلاً للرضا عليه السلام أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث وأعبدهم، كان يصلي كل يوم ١٥٠ ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاة ماله كل سنة ثلاث مرات وذلك وفاء بقوله لصاحبيه عبدالله بن جندب وعلي بن النعمان فإنهم اجتمعوا في بيت الله الحرام فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحج عنه ويزكي عنه ما دام حياً، فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما يفي لهما بذلك، وكان يفعل لهما كل شيء من البر والصلاح مثل ما يفعله لنفسه، روى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام، كان على جانب من الورع والعبادة لم يكن عليه أحد من طبقته، وهو من الستة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن وأقروا لهم بالفقه والعلم له عدة كتب. توفي بالمدينة سنة ٢١٠

بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم رحمهم الله.

(وما ذكرته) عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري[1] فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى.

(وما ذكرته) في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب[2] فقد رويته

....

وبعث إليه أبو جعفر الجواد عليه السلام بحنوطه وكفنه وأمر إسماعيل بن موسى عليه السلام بالصلاة عليه. ترجمه ابن النديم وإسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والسروي والعلامة والأردبيلي وغيرهم.

(١) محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي يكنى أبا جعفر جليل القدر كثير الرواية ثقة في الحديث له كتاب «نوادر الحكمة» وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون «بدبة شبيب» قال النجاشي: وشبيب فامي «بياع الفوم» كان بقم له دبة ذات بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبهوا هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشتهيه الأنفس، وله غير ذلك كتب أخرى روى عن محمد بن موسى الهمداني وسهل بن زياد الآدمي وأحمد بن الحسين بن سعيد والحسن بن الحسين اللؤلؤي وموسى بن القاسم البجلي وابن فضال وعنه أحمد بن إدريس وعباس بن نوح وسعد بن عبدالله ومحمد بن علي بن محبوب وغيرهم توفي سنة ٢٨٠ ترجمه إسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والأردبيلي وغيرهم.

(٢) محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب له كتب وروايات فمن كتبه «الجامع» وهو

عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب، ومن جملة

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد، ومن جملة

(ما ذكرته) عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عنهما.

(وما ذكرته) عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه، وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، ومن جملة

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد، ومن جملة

(ما ذكرته) عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عنهما جميعاً.

(وما ذكرته) عن سعد بن عبدالله[1] فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو

....

يشتمل على عدة كتب الفقه وأبوابه ذكرها مفصلاً الشيخ والنجاشي في كتابيهما روى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري والحسين بن سعيد ومعاوية بن حكيم وغيرهم وعنه أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى وأحمد بن محمد بن يحيى وغيرهم. ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم.

(١) سعد بن عبدالله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم ثقة جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف قال النجاشي: شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها كان قد سمع من حديث العامة وسافر في طلب الحديث، عده الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام له عدة كتب فمن كتبه كتاب (الرحمة) وهو يشتمل على كتب جماعة، عدها الشيخ في الفهرست روى عن الحكم بن مسكين وأحمد بن محمد بن عيسى وعنه محمد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمد بن يحيى وعلي بن

عبدالله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبدالله، وأخبرني به أيضا الشيخ المفيد أبو عبدالله من شيخه الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه[1] عن أبيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه[2] عن سعد بن عبدالله، ومن جملة

....

الحسين بن بابويه ومحمد بن قولويه وغيرهم. ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة والاردبيلي وغيرهم.

(١) محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي أبو جعفر الصدوق شيخ مشايخ الشيعة وركن من أركان الإسلام رئيس المحدثين الصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام، ولد بدعاء صاحب الأمر «عج» ونال بذلك عظيم الفضل والفخر، وصفه الإمام الحجة عليه السلام في التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بأنه فقيه خير مبارك ينفع الله به، فعمت بركته ببركة الإمام وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام ذكره العلماء وأثنوا عليه غاية الثناء، قال الخطيب بعد ذكر اسمه وكنيته: نزل بغداد وحدث بها عن أبيه، وكان من شيوخ الشيعة ومشهوري الرافضة اهـ وقال الزركلي عنه: محدث إمامي كبير لم ير في القميين مثله، أصله من قم ونزل بالري وارتفع شأنه في خراسان وتوفي ودفن في الري اهـ انتقل من نيسابور إلى العراق سنة ٣٥٢ وسمع من أبي بكر النقاش في الكوفة سنة ٣٥٤ ودخل بغداد مرة ثانية سنة ٣٥٥ وسمع منه الشيوخ وهو حدث السن وله كتب كثيرة ذكر النجاشي أنها مائة ونيفا وتسعين كتاباً ورسالة وقال الشيخ: له نحو من ثلاثمائة مصنف، وقد عد المشايخ مراسيله في الفقه كمراسيل محمد بن أبي عمير ووصفوها بالصحة منهم العلامة في المختلف والشهيد في شرح الإرشاد والسيد الداماد في حواشي الفقيه توفي سنة ٣٨١ بالري ودفن هناك وقبره مشهور يزار ويتبرك به. ترجمه الخطيب وإسماعيل باشا والزركلي ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة والخوانساري في الروضات وغيرهم.

(٢) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم، قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح النوبختي رحمه الله أيام سفارته وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد

(ما ذكرته) عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد، ومن جملة

(ما ذكرته) عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عنهما.

(وما ذكرته) عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومن جملة

(ما ذكرته) عن الحسن ين محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب.

(وما ذكرته) عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقيه علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رضي الله عنهما فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبدالله عن عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن الوليد رضي الله عنه.

(وما ذكرته) عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن

....

محمد بن علي بن جعفر الأسود يسأله أن يوصل إلى صاحب الأمر «عج» رقعة يسأله فيها الولد، فأوصلها وكان الجواب من الناحية المقدسة (قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين) فولد للمترجم بعد ذلك أبو جعفر الصدوق وأبو عبدالله من أم ولد، وكان أبو جعفر يقول: (أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر) مفتخراً بذلك، توفي المترجم سنة ٣٢٩ وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم ـ سنة وفاة ثقة الإسلام الكليني قدس سره ـ دفن بقم له كتب كثيرة منها كتاب «الرسالة» إلى ابنه أبي جعفر محمد بن علي وقد نقل عنها ابنه كثيراً في كتابه «من لا يحضره الفقيه» ترجمه إسماعيل باشا ومن أصحابنا الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم.

عبـدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبدالله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري[1] عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة.

(وما ذكرته) عن علي بن الحسن الطاطري[2] فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن عمر بن كيسبة[3] عن علي بن الحسن الطاطري.

(وما ذكرته) عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد[4] فقد رويته عن

....

(١) الحسين بن علي بن سفيان بن خالد بن سفيان أبو عبدالله البزوفري خاصي شيخ من أصحابنا ثقة جليل القدر روى عنه الشيخ المفيد وأبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري والتلعكبري وأحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر وروى هو عن حميد بن زياد وغيره، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم.

(٢) علي بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري ـ وإنما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية ـ قاله النجاشي يكنى أبا الحسن وكان فقيهاً ثقة في حديثه وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الحضرمي ومنه تعلم وكان يشركه في كثير من الرجال ولا يروي الحسن عن علي شيئاً بلى منه تعلم المذهب اهـ وقال الشيخ في العدة (إن الطائفة عملت بما رواه الطاطريون) للمترجم كتب كثيرة في نصرة مذهبه وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم منها كتاب التوحيد وكتاب الإمامة وكتاب المناقب وغيرها، روى عن محمد بن أبي حمزة وعلي بن أبي حمزة وروى عنه علي بن الحسن بن فضال وأحمد بن عمرو بن كيسبة والهيثم بن أبي مسروق النهدي وابن نهيك وغيرهم، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم.

(٣) أحمد بن عمرو بن كيسبة أبو الملك روى عن علي بن الحسن الطاطري وعنه علي بن محمد بن الزبير القرشي، ولم نجد له ذكراً في كتب الرجال سوى ما وقع في مشيخة كتابي التهذيب والاستبصار.

(٤) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمٰن بن زياد بن عبدالله بن زياد بن

. . . .

محمد بن عجلان مولى عبدالرحمٰن بن قيس السبيعي الهمداني أبو العباس الكوفي المعروف بابن عقدة[١] الحافظ قال الشيخ في الفهرست: أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر وكان زيدياً جارودياً وقال النجاشي: هذا رجل جليل في أصحاب الحديث مشهور بالحفظ والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه وكان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته اهـ. قال الخطيب: قدم أبو العباس بغداد فسمع من محمد بن عبيدالله المنادي ـ وعد آخرين لم نذكرهم ـ. . . وقدمها في آخر عمره فحدث بها عن هؤلاء الشيوخ وعن ـ ثم عد جماعة آخرين ـ. . . وكان حافظاً عالماً مكثراً جمع التراجم والأبواب والمشيخة وأكثر الرواية وانتشر حديثه وروى عنه الحفاظ والأكابر الخ ولد سنة ٥٤٩ في النصف من محرم، حدث عن حفظه جماعة وإليك كلماتهم قال ابن النجار: وكان ابنه ـ أبو العباس بن عقدة ـ احفظ من كان في عصرنا للحديث، حدثت عن أبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحافظ النيسابوري قال: قال لي أبو العباس بن عقدة: دخل البرديجي الكوفة فزعم أنه أحفظ مني فقلت: لا تطول، تتقدم إلى دكان وراق وتضع القبان وتزن من الكتب ما شئت ثم تلقي علينا فنذكره. فبقي[٢] وقال أبو علي الحافظ فيما حدث عنه الحاكم ابن البيع النيسابوري: ما رأيت أحداً أحفظ لحديث الكوفيين من أبي العباس بن عقدة، وقال الدارقطني: أجمع أهل الكوفة أنه لم ير من زمن عبدالله بن مسعود إلى زمن أبي العباس بن عقدة احفظ منه، وحدث عنه أحمد بن الحسن بن هرثمة أنه قال في مجلسه ـ وقد جرى ذكر الحفاظ ـ أنا أجيب في ثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل بيت هذا ـ وضرب بيده على هاشمي عنده ـ سوى غيرهم ونحوه حكى الدارقطني والحافظ ابن أبي دارم الكوفي عنه، وسأله مرة أبو الحسن محمد بن عمر بن يحيى العلوي عن حفظه وإكثار الناس في الحديث عنه

---

(١) وعقدة هو لقب محمد والد أبي العباس وإنما لقب بذلك لأجل تعقيده في التصريف فقد كان عالماً بالتصريف والنحو وكان وراقاً بالكوفة جيد الخط ويعلم القرآن والأدب قال ابن النجار: وكان عقدة زيدياً وكان ورعاً ناسكاً اهـ.

(٢) كذا في سائر الكتب التي نقلت فيها القصة. ولعله فبقي مدهوشاً أو مبهوتاً أو حائراً أو نحو ذلك.

. . . .

فامتنع فعزم عليه فقال: احفظ مائة ألف حديث بالإسناد والمتن وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث، قال أبو العلاء: وقد سمعت جماعة من أهل الكوفة وبغداد يذكرون عن أبي العباس بن عقدة مثل ذلك، ودونك قصته مع محمد بن عمر بن يحيى العلوي حين عزم أبوه على قتال بني عبيدالله حين فشت رياستهم بالكوفة وكانت قبل ذلك في بني الفدان فأتاه ابن عقدة يحمل جزءاً فيه ست وثلاثون ورقة فيها حديث كثير في صلة الرحم عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أهل البيت عن أصحاب الحديث، فاستعظم ذلك منه عمر بن يحيى العلوي وسأله عن حفظه فقال له: أنا أحفظ منسقاً من الحديث بالأسانيد والمتون خمسين ومائتي ألف حديث وأذاكر بالأسانيد وبعض المتون والمراسيل والمقاطيع ستمائة ألف حديث إلى غير ذلك من أحاديث حفظه وآيات ذكائه. وكانت عنده مكتبة غنية ثرية بالنفائس والآثار تضم أكبر عدد ممكن يومئذ فقد أراد مرة أن ينتقل من الموضع الذي كان فيه إلى موضع آخر فاستأجر من يحمل كتبه وشارط الحمالين أن يدفع لكل واحد منهم دانقاً لكل كرة فوزن لهم أجورهم مائة درهم وكانت كتبه ستمائة حمل. ذكره الذهبي في ميزانه بأنه محدث الكوفة شيعي متوسط وذكره في تذكرة الحفاظ فقال: وكان إليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث وصنف وجمع وألف في الأبواب والتراجم ورحلته قليلة ولهذا كان يأخذ عن الذين يرحلون إليه ولو صان نفسه وجود لضربت إليه أكباد الإبل ولضرب بإمامته المثل، لكنه جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين ومقت لتشيعه اهـ أقول: ولا ذنب له عند القوم وخاصة البغداديين يومئذ إلا التشيع واتهم أنه كان في جامع براثا يملي مثالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أو الشيخين فترك حديثه عندهم لهذا ونحوه مضافاً إلى ما كان يفضحهم به من تخليطهم في الأسانيد كما فعل مع يحيى بن صاعد في بغداد حتى ثار به أصحاب ابن صاعد وأمر به الوالي فحبس وحتى هدده ابن صاعد مرة بقوله: (والله لأجعلن على كل شجرة من لحمه قطعة) فكان إذا سئل بعدها لم يجب حتى يخرج من بغداد كما فعل مع ابن الجعابي فقد سأله عن مسألة فلم يجبه حتى جاوز قنطرة الياسرية خارجاً من بغداد روى عن جماعة من الخاصة والعامة تكفلت معاجم التراجم بذكرهم وكذا من روى عنه وفي طليعة من روى عنه الشيخ الطوسي بواسطة أحمد بن موسى الأهوازي روى عنه جميع كتب ابن عقدة

أحمد بن محمد بن موسى[١] عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد.

(وما ذكرته) عن «الشيخ الفقيه عماد الدين خ ل» أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ أبي عبدالله عنه.

(وما ذكرته) عن أحمد بن داود القمي[٢] فقد رويته عن الشيخ أبي

....

ورواياته توفي ابن عقدة بالكوفة سنة ٣٣٣ عن ٨٤ سنة.

تجد تفصيل حياته في تاريخ بغداد ج ٥ ص ١٤ إلى ص ٢٣ وأعيان الشيعة ج ٩ ص ٤٢٨ إلى ص ٤٤٥ كما وقد ترجمه الذهبي في الميزان والتذكرة واليافعي في مرآة الجنان وابن حجر في اللسان وإسماعيل باشا في الهدية والزركلي في الأعلام ومن أصحابنا الشيخ في كتابيه الفهرست والرجال والنجاشي والعلامة وابن داود والاردبيلي والخوانساري والمامقاني وغيرهم ممن لا تحضرنا كتبهم.

(١) أحمد بن محمد بن موسى بن هارون الأهوازي المعروف بابن الصلت الأهوازي أبو الحسن المجبر من ساكني الجانب الشرقي قال الخطيب: سمعت أبا بكر البرقاني ـ وسئل عن ابن الصلت المجبر فقال: ابنا الصلت ضعيفان، سألت أبا طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق عن ابن الصلت فقال: كان شيخاً صالحاً ديناً... اهـ. وقال الحر العاملي في أمل الأمل: فاضل جليل يروي عنه الشيخ الطوسي اهـ. ويروي عنه النجاشي أيضاً وقال الشيخ في الفهرست: أخبرنا بجميع رواياته وكتبه ـ يعني ابن عقدة أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي وكان معه خط أبي العباس بإجازته وشرح رواياته وكتبه... اهـ. روى عن ابن عقدة والمحاملي وروى عنه الشيخ والنجاشي والخطيب ولد سنة ٣١٤ ـ ٣١٧ وتوفي يوم الأربعاء لخمس بقين من رجب سنة ٤٠٥ ببغداد ودفن بباب حرب وذكر اليافعي أنه توفي سنة ٤٠٩ ترجمه الخطيب وسيد الأعيان والعلامة المامقاني في كتبهم.

(٢) أحمد بن داود بن علي أبو الحسين القمي قال النجاشي: أخو شيخنا الفقيه كان ثقة ثقة كثير الحديث صحب أبا الحسن علي بن الحسين بن بابويه ـ والد الصدوق ـ وله كتاب نوادر اهـ. وكتاب النوادر كثير الفوائد والظاهر أنه قد وقع

عبدالله والحسين بن عبيدالله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود[١] عن أبيه.

(وما ذكرته) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه.

(وما ذكرته) عن ابن أبي عمير[٢] فقد رويته بهذا الإسناد عن أبي القاسم

....

سهو في قوله أخو شيخنا والصواب أبو شيخنا كما يستفاد من ترجمة ولده محمد بن أحمد بن داود الآتي ذكره، كما نبه على ذلك الجزائري في الحاوي فيما حكى عنه روى عنه ابن الثقة محمد وروى هو عن أبي الحسين علي بن الحسين بن بابويه، ترجمه السيد في الأعيان والشيخ المامقاني في التنقيح.

(١) محمد بن أحمد بن داود بن علي أبو الحسن القمي شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في قته وفقيههم حكى أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله أنه لم ير أحداً أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث، كانت أمه أخت سلامة بن محمد الأرزني، ورد بغداد وأقام بها وحدث جماعة صنف كتباً منها كتاب المزار كبير حسن وكتاب الذخائر الذي جمعه وهو كتاب حسن وغير ذلك، روى عن أبيه أحمد بن داود بن علي القمي وروى عنه الشيخ المفيد والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون وغيرهم مات سنة ٣٧٨ ودفن بمقابر قريش رحمه الله، ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم.

(٢) محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى الأزدي أبو أحمد البغدادي الأصل والمقام قال الشيخ: وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم نسكاً وأورعهم وأعبدهم، وحكي عن الجاحظ أنه قال: كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلها، وقال أيضاً عنه وكان وجهاً من وجوه الرافضة اهـ، حبس أيام الرشيد ليلي القضاء وقيل إنه ولي بعد ذلك، وقيل: بل ليدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام وضرب على ذلك أسواطاً بلغت منه وكاد أن يقر لعظيم الألم فسمع محمد بن يونس بن عبدالرحمن وهو يقول: اتق الله يا محمد بن أبي عمير فصبر ففرج الله عنه، ذكر الكشي أنه ضرب مائة وعشرين خشبة أيام هارون وتولى ضربه السندي بن شاهك وكان

جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي[(١)] عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك[(٢)] عن ابن أبي عمير.

(وما ذكرته) عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري[(٣)] فقد رويته عن الشيخ

....

ذلك على التشيع وحبس فلم يفرج عنه حتى أدى مائة وأحد وعشرين ألف درهم وروي أن المأمون حبسه حتى ولاه قضاء بعض البلاد، وروى المفيد في الاختصاص فيما حكى عنه: أنه حبس سبع عشرة سنة وفي مدة حبسه وحال استتاره دفنت أخته كتبه فبقيت مدة أربع سنين فهلكت الكتب وقيل: تركها في غرفة فسال عليها المطر لذلك حدث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس فلهذا يسكنون إلى مراسيله. روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري كتب مائة رجل من أصحاب الصادق عليه السلام. لم يحدث عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام وإن أدركه وقد أدرك أيام أبي الحسن الرضا وأيام أبي جعفر الجواد عليه السلام ومات في أيامه سنة ٢١٧، ترجمه إسماعيل باشا وغيره والشيخ والنجاشي والكشي وغيرهم.

(١) جعفر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبيدالله بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أبو القاسم العلوي الموسوي المصري من مشايخ الإجازة عبر عنه القاضي النصيبي أحد مشايخ النجاشي بالشريف الصالح، سمع من التلعكبري سنة ٣٤٠ بمصر وله منه إجازة وجعفر بن محمد بن قولويه والقاضي أبو الحسين محمد بن عثمان بن الحسن النصيبي وروى هو عن عبيدالله بن أحمد بن نهيك ترجمه العلامة المامقاني في التنقيح وسيد الأعيان في كتابه.

(٢) عبيدالله بن أحمد بن نهيك أبو العباس كوفي وآل نهيك بيت من أصحابنا بالكوفة قال ابن حجر: كوفي صدوق، وكان جعفر بن محمد العلوي يقول: معلمنا ومؤدبنا. روى عنه حميد بن زياد كتباً كثيرة من الأصول وجعفر بن محمد العلوي وله منه إجازة على سائر ما رواه ابن نهيك. وقال القاضي محمد بن عثمان النصيبي: كان ـ عبيدالله ـ بالكوفة وخرج إلى مكة. ترجمه العلامة المامقاني في التنقيح.

(٣) إبراهيم بن إسحاق الأحمري أبو إسحاق النهاوندي قال الشيخ: كان ضعيفاً في حديثه متهماً في دينه وصنف كتباً جماعة قريبة من السداد منها كتاب

المفيد أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة[1] عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري.

(وما ذكرته) عن علي بن حاتم القزويني[2] فقد رويته عن الشيخ أبي عبدالله وأحمد بن عبدون عن أبي عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني[3] عن علي بن حاتم.

....

الصيام، كتاب المتعة، كتاب الدواجن، كتاب جواهر الأسرار كبير، كتاب النوادر، كتاب الغيبة، كتاب مقتل الحسين بن علي عليهما السلام وزاد النجاشي كتاب المآكل وكتاب الجنائز، وكتاب الصيد، وكتاب نفي أبي ذر. قال أبو عبدالله بن شاذان حدثنا علي بن حاتم قال: أطلق لي أبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني عن إبراهيم بن إسحاق وسمع منه سنة ٢٦٩ اهـ، روى عنه أبو منصور البادرائي وابن أبي هراسة الباهلي ومحمد بن الحسن الصفار وأبو أحمد القاسم بن محمد الهمداني ومحمد بن هوذة وإبراهيم بن هاشم وغيرهم ترجمه سيد الأعيان والعلامة المامقاني وإسماعيل باشا وغيرهم.

(١) محمد بن هوذة هكذا ورد إسمه في مشيخة الكتاب، وفي نسخة ج (أحمد بن هوذة) وكلاهما يشتركان بالرواية عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري ورواية أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عنه ولم أقف على ترجمة مستقلة لمحمد بن هوذة ولا لأحمد في معاجم الرجال فراجع.

(٢) علي بن حاتم القزويني أبو الحسن ثقة في نفسه يروي عن الضعفاء سمع فأكثر، له كتب كثيرة، جيدة معتمدة نحواً من ثلاثين كتاباً على ترتيب أبواب الفقه سمع منه أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري سنة ٣٢٦ وفيما بعدها وله منه إجازة وكان حياً إلى سنة ٣٥٠ وسمع منه أبو عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني، ترجمه الشيخ المامقاني في التنقيح.

(٣) أبو عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني من مشايخ الإجازة سمع منه الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان المفيد وأحمد بن عبدالواحد البزاز المعروف بابن عبدون وبابن الحاشر وروى هو عن أبي الحسن علي بن حاتم القزويني.

(وما ذكرته) عن موسى بن القاسم[١] بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنهما عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، وسعد بن عبدالله عن الفضل بن عامر[٢] وأحمد بن محمد عن موسى بن القاسم.

(وما ذكرته) عن يونس بن عبدالرحمٰن[٣] فقد رويته عن الشيخ أبي

....

(١) موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي عربي كوفي ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد عليهما السلام له ثلاثون كتاباً مثل كتب الحسين بن سعيد مستوفاة حسنة وزيادة كتاب الجامع روى عنه الفضل بن عامر وأحمد بن محمد وغيرهما ترجمه الشيخ والنجاشي والعلامة وغيرهم.

(٢) الفضل بن عامر وفي نسخة حاتم وفي المطبوعة غانم. ولم نقف على ترجمة الرجل ولم نعرف من أحواله شيئاً سوى ما جاء في المشيخة من روايته عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب ورواية سعد بن عبدالله عنه.

(٣) يونس بن عبدالرحمٰن أبو محمد مولى علي بن يقطين من أصحاب أبي الحسن الكاظم وأبي الحسن الرضا عليه السلام كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة، ولد في أيام هشام بن عبدالملك ورأى الإمام الصادق بين الصفا والمروة ولم يرو عنه. روى عن الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل فامتنع من أخذه وثبت على الحق وقد ضمن له الرضا عليه السلام الجنة ثلاث مرات، قال الفضل بن شاذان: حدثني عبدالعزيز بن المهتدي ـ وكان خير قمي رأيته وكان وكيل الرضا وخاصته ـ قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت فعن من آخذ معالم ديني فقال: خذ من يونس بن عبدالرحمٰن اهـ. وكفى بهذا مدحاً وثناء، له كتب وتصانيف كثيرة يقال إنه ألف ألف جلد رداً على المخالفين نقل الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله أنه قال: كتب يونس بن عبدالرحمٰن التي هي بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها وقال ابن النديم عنه: علامة زمانه كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة ثم عد كتبه،

عبدالله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن أبيه، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري وعلي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار[١] وصالح بن السندي[٢] عن يونس، وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد[٣] عن يونس، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيدالله عن أبي

....

وكتبه مثل كتب الحسين بن سعيد في كونها مرتبة على أبواب الفقه وفي الجودة والانتقاء وزاد هو كتابه عمل يوم وليلة وهو الذي كانت نسخته عند أبي هاشم الجعفري فعرضه على الإمام العسكري فسأله تصنيف من هذا؟ فأخبره فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة وهو الكتاب الذي كان عند رأس أحمد بن أبي خالد ظئر الجواد عليه السلام وحينما عاده الإمام في مرضه أخذ الكتاب فتصفحه ورقة ورقة حتى أتى عليه من أوله إلى آخره وجعل يقول: رحم الله يونس رحم الله يونس اهـ. والأخبار بمدحه كثيرة وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه مات يونس بالمدينة سنة ٢٠٨.

(١) إسماعيل بن مرار ذكره الشيخ في رجاله فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال: روى عن يونس بن عبدالرحمٰن وروى عنه إبراهيم بن هاشم اهـ وقد ذكر سيد الأعيان في ترجمته ما يشعر بحسن حاله ووثاقته وعدالته، روى عن يونس كتبه كلها.

(٢) صالح بن السندي: من طبقة إسماعيل بن مرار وشريكه فيمن يروى عنه وهو يونس بن عبدالرحمٰن كما أن الراوي عن إسماعيل وهو إبراهيم بن هاشم يروي عن صالح بن السندي أيضاً.

(٣) محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني أبو جعفر الأسدي الخزيمي البغدادي من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث وأبي محمد العسكري عليهم السلام جليل ثقة عين كثير الرواية حسن التصانيف، وكان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، سكن سوق العطش ببغداد له كتب ذكرها مترجموه روى عن يونس بن عبدالرحمٰن ومحمد بن سنان وصفوان وابن أبي عمير وغيرهم

المفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر الرزاز[1] عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبدالرحمٰن.

(وما ذكرته) في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار[2] فقد رويته عن الشيخ

....

وروى عنه علي بن إبراهيم ومحمد بن الحسين وإبراهيم بن إسحاق الأحمري وغيرهم.

(١) محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن القرشي أبو العباس الرزاز خال محمد بن محمد بن سليمان والد أبي غالب الزراري، وقد ترجمه أبو غالب في رسالته بقوله: وهو ـ محمد بن جعفر ـ أحد رواة الحديث ومشايخ الشيعة... كان محله من الشيعة أنه كان الوافد عنهم إلى المدينة عند وقوع الغيبة سنة ٢٦٠ وأقام بها سنة وعاد، وقد ظهر له من أمر الصاحب عليه السلام ما احتاج إليه، ولد محمد بن جعفر سنة ٢٣٦ وتوفي سنة ٣١٦ وسنه ثمانون سنة روى عن محمد بن عيسى اليقطيني وعنه أبو المفضل الشيباني.

(٢) علي بن مهزيار أبو الحسن الأهوازي الدورقي ثقة صحيح جليل القدر واسع الرواية من أصحاب الأئمة الرضا الجواد والهادي عليهم السلام. وكان علي بن مهزيار نصرانياً فهداه الله وقبل أسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الأمر ـ يعني التشيع ـ وتفقه واختص بأبي جعفر الثاني عليه السلام وتوكل له وعظم محله منه وكذلك الإمام الهادي وتوكل لهم في بعض النواحي وخرجت إلى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان إذا طلعت الشمس سجد فكان لا يرفع رأسه حتى يدعو لألف من اخوانه بمثل ما دعا لنفسه وكان على جبهته مثل ركبة البعير، خرجت فيه توقيعات تدل على عظم شأنه وعلو مقامه فمنها ما جاء في كتابه لأبي جعفر الثاني عليه السلام إليه (قد وصل إلي كتابك وقد فهمت ما ذكرت ما فيه وقد ملأتني سروراً فسرك الله وأنا أرجو من الكافي الدافع أن تكفى كيد كل كائد إن شاء الله) وجاء في كتاب آخر منه عليه السلام: (وأسأل الله أن يحفظك من بين يديك ومن خلفك وفي كل حالاتك فأبشر فإني أرجو أن يدفع الله عنك والله أسأل أن يجعل لك الخير فيما عزم لك به...) ومنها في جوابه وقد سأله التحلل لما في يده والتوسع عليه فكتب عليه السلام: (وسع الله عليك ولمن سألت التوسعة له من أهلك

المفيد أبي عبدالله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن «بن الوليد خ ل» عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف[1] عن علي بن مهزيار.

(وما ذكرته) عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عنه، وأخبرني أيضاً الشيخ المفيد أبو عبدالله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه رحمهما الله ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله والحميري عن أحمد بن أبي عبدالله، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد الزراري عن

....

وأهل بيتك ولك يا علي عندي أكثر من التوسعة، وأنا أسأل الله أن يصحبك العافية ويقدمك على العافية ويسترك بالعافية إنه سميع الدعاء) ومنها ما جاء في كتابه عليه السلام إليه: (بسم الله الرحمٰن الرحيم: يا علي أحسن الله جزاك وأسكنك جنته ومنعك من الخزي في الدنيا والآخرة وحشرك الله معنا، يا علي قد بلوتك وخبرتك في النصيحة والطاعة والخدمة والتوقير والقيام بما يجب عليك، فلو قلت: إني لم أر مثلك رجوت أن أكون صادقاً فجزاك الله جنات الفردوس ولا خفي علي مقامك ولا خدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار فأسأل الله إذا جمع الخلائق للقيامة أن يحبوك برحمة تغتبط بها إنه سميع الدعاء) صنف أبو الحسن كتباً كثيرة وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزاد عليها وقيل: إن مصنفاته تزيد على ثلاثين كتاباً، روى عنه أخوه إبراهيم والعباس بن معروف وأحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن الحسن بن فضال والحسين بن سعيد وخلق كثير غيرهم، توفي سنة ٢٢٩ ترجمه إسماعيل باشا ومن أصحابنا النجاشي والكشي والشيخ والعلامة وغيرهم.

(١) العباس بن معروف أبو الفضل القمي من أصحاب الهادي عليه السلام ثقة صحيح مولى جعفر بن عمران بن عبدالله الأشعري له كتاب الآداب وكتاب النوادر، روى عن علي بن مهزيار وعنه أحمد بن محمد بن خالد ومحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن أحمد بن يحيى وغيرهم، ترجمه النجاشي والشيخ والعلامة.

علي بن الحسين السعد آبادي[1] عن أحمد بن أبي عبدالله.

(وما ذكرته) عن علي بن جعفر[2] فقد رويته عن الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى،

....

(١) علي بن الحسين السعد آبادي ـ نسبه إلى بليدة في جبل طبرستان ـ أبو الحسن القمي روى عنه ثقة الإسلام الكليني فهو من مشايخه وكان مؤدب أبي غالب الزراري وروى عنه أبو غالب، وكان من مشايخ الإجازة وروى هو عن أحمد بن أبي عبدالله ترجمه العلامة المامقاني.

(٢) علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أبو الحسن وهو أصغر أولاد أبيه توفي أبوه وهو طفل كان من أصحاب أبيه وأخيه وأدرك ابن أخيه أبا الحسن الرضا عليه السلام وروى عنه ومات أيام الجواد عليه السلام جليل القدر ثقة غني عن التعريف اتفق الفقهاء والمحدثون على جلالة قدره وثقته والاعتماد على أخباره، سكن أول أمره العريض ـ من نواحي المدينة[1] فنسب إليها ولده ـ له كتاب المناسك ومسائل سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عنها وكان عالماً كبيراً روى ثقة الإسلام في باب النص على إمامة الجواد عليه السلام: (أنه دخل عليه ـ أي على علي بن جعفر ـ أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فوثب علي بن جعفر بلا حذاء ولا رداء فقبل يده وعظمه فقال أبو جعفر عليه السلام: يا عم اجلس رحمك الله فقال: يا سيدي كيف أجلس وأنت قائم فلما رجع علي بن جعفر إلى مجلسه جعل أصحابه يوبخونه ويقولون: أنت عم أبيه وأنت تفعل به هذا الفعل فقال: اسكتوا إذا كان الله عز وجل ـ وقبض على لحيته ـ لم يؤهل هذه الشيبة وأهل هذا الفتى ووضعه حيث وضعه أنكر فضله نعوذ بالله مما تقولون بل أنا عبد له) وفي رجال الكشي: (أن أبا جعفر عليه السلام لما أراد النهوض قام علي بن جعفر فسوى له نعليه حتى يلبسهما) توفي سنة ٢١٠ أيام إمامة الجواد عليه السلام، روى عنه العمركي بن علي النيسابوري كثيراً، ترجمه ابن حجر

---

(١) قال الزبيدي في تاج العروس ـ عرض ـ عريض كزبير واد بالمدينة به أموال لأهلها وإليه نسب الإمام أبو الحسن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين العريضي لأنه نزل به وسكنه فأولاده العريضيون وبه يعرفون وفيهم كثرة وعدد اهـ.

عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي[1] عن علي بن جعفر عليه السلام.

(وما ذكرته) عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبدالله والحسين بن عبيدالله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري[2] عن الفضل بن شاذان.

وروى أبو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان وأخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي[3] عن أبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني[4] عن علي بن

....

واليافعي ومن أصحابنا الكشي والنجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم.

(١) العمركي بن علي بن محمد النيسابوري البوفكي ـ نسبة إلى قرية قرب نيسابور ـ شيخ من أصحابنا ثقة روى عنه الشيوخ، يقال إنه اشترى غلماناً أتراكاً بسمرقند للإمام العسكري عليه السلام له كتاب الملاحم وكتاب النوادر، روى عن علي بن جعفر العلوي وعنه عبدالله بن جعفر الحميري ـ ترجمه الشيخ والعلامة وغيرهما.

(٢) علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري أبو الحسن القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان وصاحبه عالم فاضل عليه اعتمد الكشي في كتاب الرجال له كتب منها كتاب يشتمل على ذكر مجالس الفضل مع أهل الخلاف ومسائل أهل البلدان روى عن الفضل بن شاذان وعنه محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري وأحمد بن إدريس وغيرهما ترجمه النجاشي.

(٣) الحسن بن أحمد بن القاسم بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو محمد العلوي المحمدي ـ من ذرية محمد بن الحنفية عليه السلام ـ النقيب الشريف أبو محمد سيد هذه الطائفة له كتب منها كتاب خصائص أمير المؤمنين عليه السلام من القرآن وكتاب في فضل العتق وكتاب في طرق الحديث المروي في الصحابي، قال النجاشي: قرأت فوائد كثيرة وقرىء عليه وأنا أسمع اهـ. والشريف من مشايخ الإجازة وممن روى عنه النجاشي والشيخ وروى هو عن أبي عبدالله الصفواني وغيره، ترجمه النجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم.

(٤) محمد بن أحمد بن عبدالله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال المعروف

إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان.

(وما ذكرته) عن أبي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون والحسين بن عبيدالله عنه.

(وما ذكرته) عن أبي طالب الأنباري فقد رويته عن أحمد بن عبدون عنه رضي الله عنهم.

قال مصنف هذا الكتاب: قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى.

واعلموا أيدكم الله أني جزأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه والأول يشتمل على ثلاثمائة باب يتضمن جميعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثاً والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً يتضمن ألفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً والثالث يشتمل على ثلاثمائة وثمانية وتسعين باباً يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً،

....

بالصفواني يكنى أبا عبدالله كان حفظة كثير العلم جيد اللسان وكان رجلاً طوالاً حسن الملبوس قال النجاشي: شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل وكانت له منزلة من السلطان وسبب ذلك أنه ناظر قاضي الموصل في الإمامة بين يدي ابن حمدان فانتهى القول بينهما إلى أن قال للقاضي تباهلني فوعده إلى غد ثم حضروا فباهله وجعل كفه في كفه ثم قاما من المجلس وكان القاضي يحضر دار الأمير ابن حمدان في كل يوم فتأخر ذلك اليوم ومن غده فقال الأمير اعرفوا خبر القاضي فعاد الرسول فقال: إنه منذ قام من موضع المباهلة حم وانتفخ الكف الذي مده للمباهلة وقد اسودت ثم مات من الغد فانتشر لأبي عبدالله الصفواني بهذا ذكر عند الملوك وحظي منهم وكانت له منزلة، وله كتب ذكرها النجاشي في فهرسته والشيخ في فهرسته لقيه ابن النديم سنة ٣٤٦ روى عنه التلعكبري والمفيد والحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي وروى هو عن علي بن إبراهيم القمي رحمهم الله جميعاً.

أبـواب الكتاب تسعمـائة وخمسـة وعشـرون بـابـاً تشتمـل على خمسـة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حـديثاً حصـرتها لئـلا يقع فيهـا زيادة أو نـقـصان والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل.

بحمده تعالى تم الجزء الرابع من كتاب الاستبصـار وبذلـك تم الكتاب، نرجو الله أن يفيد به المسلمين جميعاً، ويجزل لنا الثواب والحمد لله رب العالمين.

فهرس الأعلام

فهرس كتاب الاستبصار

كتاب الصيد والذبائح

أبواب صيد السمك

أبواب الصيد

كتاب الأطعمة والأشربة

كتاب الوقوف والصدقات

كتاب الوصايا

أبواب الإقرار

كتائب الفرائض

كتاب الحدود

أبواب القذف

كتاب الديات

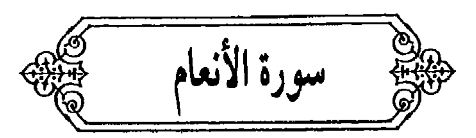
فهرس آيات القران الكريم

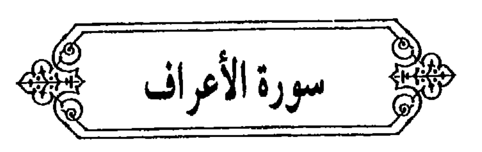
سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

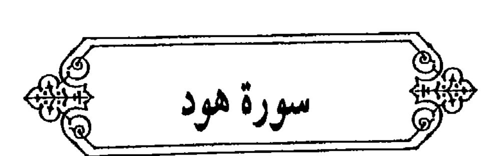




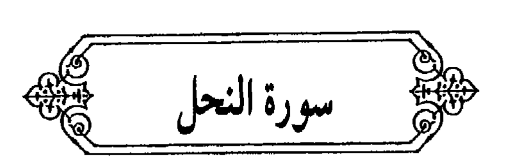


سورة الأنفال

سورة التوبة

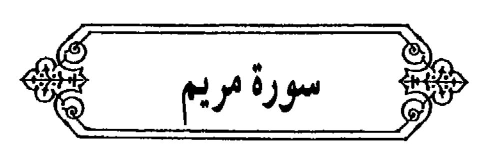


سورة الحجر



سورة الإسراء

الآية	الكتاب	الجزء	الصفحة
٣٣	الاستبصار	٤	٣٨٧
٧٨	الاستبصار	١	٣٩٤، ٣٩٦، ٤١٠



سورة مريم

الآية	الكتاب	الجزء	الصفحة
٦٤	الاستبصار	١	٢٧٣

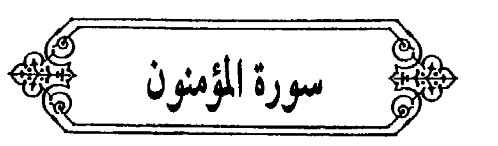


سورة طه

الآية	الكتاب	الجزء	الصفحة
١٤	الاستبصار	١	٤٢٦
٧١	الاستبصار	١	٣٣١

سورة الحج

الآية	الكتاب	الجزء	الصفحة
٢٩	الاستبصار	٢	٢٣٧
٧٧	الاستبصار	١	٤٨٢
٧٨	الاستبصار	١	٦٧، ٦٩، ١٢٢، ٢١١
	الاستبصار	٢	٢٦٦



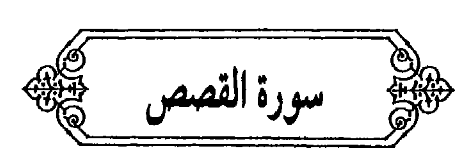
سورة المؤمنون

الآية	الكتاب	الجزء	الصفحة
٥	الاستبصار	٣	٢٠٣



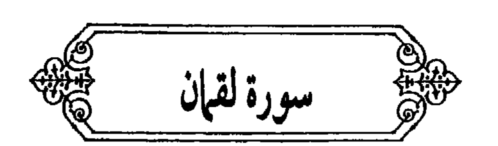
سورة النور

الآية	الكتاب	الجزء	الصفحة
٣	الاستبصار	٣	٢١٧
٤	الاستبصار	٣	٥٠٠
	الاستبصار	٤	٣١٤
٦	الاستبصار	٣	٥٣، ٤٩٥، ٤٩٦



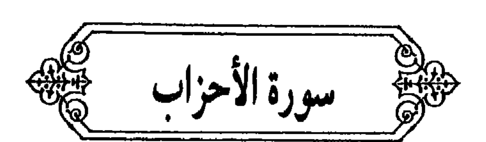
سورة القصص

الآية	الكتاب	الجزء	الصفحة
٢٧	الاستبصار	٣	٨١



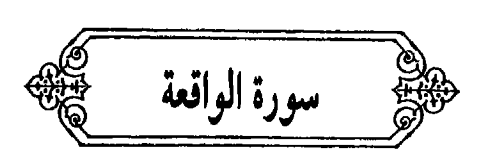
سورة لقمان

الآية	الكتاب	الجزء	الصفحة
٦	الاستبصار	٣	٩٢



سورة الأحزاب

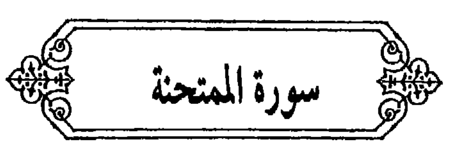
الآية	الكتاب	الجزء	الصفحة
٦	الاستبصار	٤	٢٤١، ٢٤٣
٢٨	الاستبصار	٣	٤٢٠
٥٣	الاستبصار	٣	٢٢١



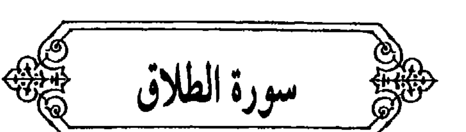
سورة الواقعة

الآية	الكتاب	الجزء	الصفحة
٧٩	الاستبصار	١	١٩٢

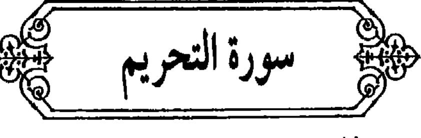
سورة المجادلة



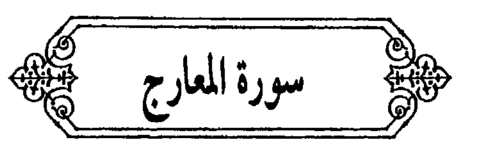
سورة الممتحنة



سورة الطلاق



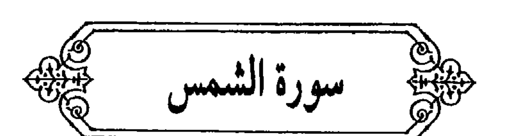
سورة التحريم



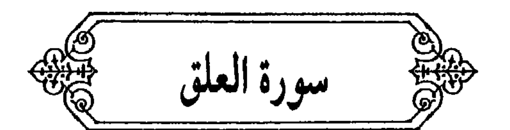
سورة المعارج

سورة القيامة

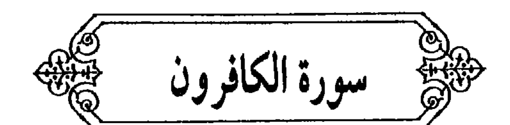
سورة الأعلى



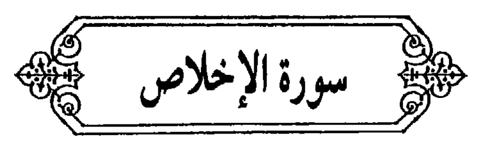
سورة الشمس



سورة العلق



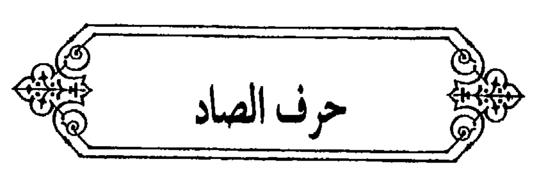
سورة الكافرون

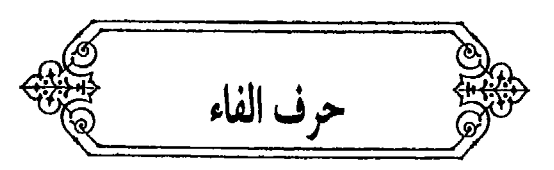


سورة الإخلاص

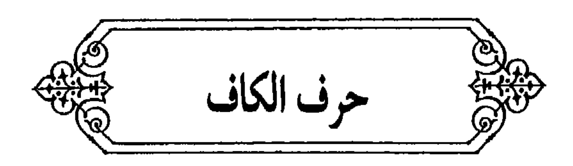
فهرس الأحاديث النبوية

أقوال رسول الله (ص)


حرف الصاد

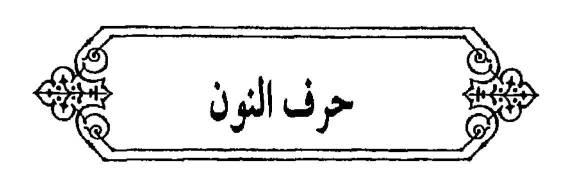

حرف الفاء

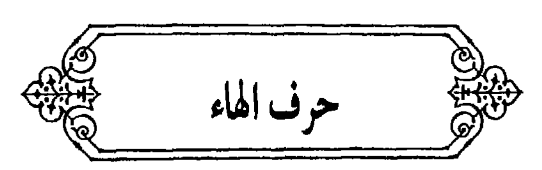

حرف القاف

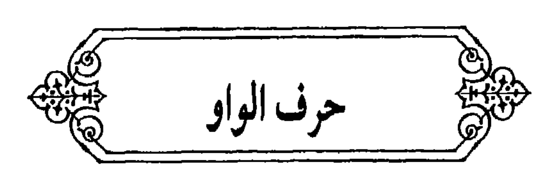

حرف الكاف



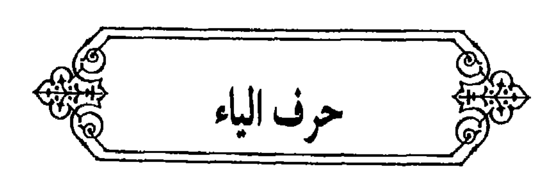
حرف الميم


حرف النون


حرف الهاء


حرف الواو


حرف اللام ألف



حرف الياء

فهرس الأحاديث النبوية

أعمال رسول الله (ص)

الحديث	الكتاب	الجزء	الصفحة
كان رسول الله (ص) إذا فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر.	الاستبصار	١	٧٢٠
كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة . . .	الاستبصار	٢	١٧١
كان رسول الله (ص) إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر فإذا كان . . .	الاستبصار	١	٣٨٩
كان رسول الله (ص) إنما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الأيام كي إذا . . .	الاستبصار	١	٦٢٨
كان رسول الله (ص) لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ويقبلهما . . .	الاستبصار	٢	٢٩٥
كان رسول الله (ص) يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف . . .	الاستبصار	١	٢٠٢
كان رسول الله (ص) يتوضأ بمدّ ويغتسل بصاع .	الاستبصار	١	٢٠٢
كان رسول الله (ص) يجعل العنزة بين يديه إذا صلى .	الاستبصار	١	٦٠٦
كان رسول الله (ص) يحب إكثار الصلاة في الحرمين . . .	الاستبصار	٢	٤٥١
كان رسول الله (ص) يرمي الجمار ماشياً .	الاستبصار	٢	٤٠٦
كان رسول الله (ص) يزيد في صلاته في شهر رمضان إذا صلى العتمة . . .	الاستبصار	١	٦٩١
كان رسول الله (ص) يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكبر وكان الناس . . .	الاستبصار	١	٦٩١
كان رسول الله (ص) يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما . . .	الاستبصار	٢	١٨٠
كان رسول الله (ص) يصلي صلاة الخمسين على ما كان يصلي في شهر رمضان . . .	الاستبصار	١	٦٩٥
كان رسول الله (ص) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب . . .	الاستبصار	٢	١١٥
كان رسول الله (ص) يصلي المغرب والعتمة في الشعب.	الاستبصار	٢	٣٤٦
كان رسول الله (ص) يصلي من التطوع مثلي الفريضة . . .	الاستبصار	١	٣٤١
كان رسول الله (ص) يصلي وأنا كذلك أصلي . . .	الاستبصار	١	٦٩٦
كان رسول الله (ص) يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده . . .	الاستبصار	١	١٦٥
كان رسول الله (ص) يصلي ولو كان فضلاً . . .	الاستبصار	١	٦٩٦
كان رسول الله (ص) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً . . .	الاستبصار	١	٢٠٣
كان رسول الله (ص) يغتسل بصاع وإذا كان معه بعض . . .	الاستبصار	١	٢٠٣
كان رسول الله يغتسل هو وعائشة في إناء . . .	الاستبصار	١	٦٢
كان رسول الله (ص) يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون . . .	الاستبصار	١	٧٠٥

الحديث	الكتاب	الجزء	الصفحة
كان رسول الله (ص) يكبر على جنازة واحدة أو اثنتين فيجاء بجنازة أخرى . . .	الاستبصار	١	٧١١
كان رسول الله (ص) يكبر على قوم خمساً وعلى آخرين أربعاً . . .	الاستبصار	١	٧١١
كان طول رحل رسول الله (ص) ذراعاً وكان يضعه بين يديه إذا صلى ليستره . . .	الاستبصار	١	٥٩٣، ٦٠٦
كان النبي (ص) إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة.	الاستبصار	١	٣٥٣
كان النبي (ص) يصلي ثماني ركعات الزوال وأربعاً الأولى . . .	الاستبصار	١	٣٤١
كبر رسول الله (ص) خمساً.	الاستبصار	١	٧١٠
لم يكن رسول الله (ص) يصلي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان . . .	الاستبصار	١	٦٩٦
لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره . . .	الاستبصار	٢	١٣٤
لما أسري برسول الله (ص) فبلغ البيت. المعمور حضرت الصلاة . . .	الاستبصار	١	٤٥٣
لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله (ص) المغرب ثم صلى أربع ركعات . . .	الاستبصار	١	٦٩٤
لما كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب . . .	الاستبصار	١	٦٩٤
مر (ص) بكراع الغميم . . .	الاستبصار	٢	١٨٦
مر رسول الله (ص) برويثة وهو حاج . . .	الاستبصار	٢	١٩٤
مر رسول الله (ص) على كعب بن عجرة الأنصاري . . .	الاستبصار	٢	٢٦١
وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك . . .	الاستبصار	٢	٧، ٨، ١٠، ١٩
لا كبر رسول الله (ص) أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً . . .	الاستبصار	١	٧١١

فهرس الأحاديث النبوية
أقضية رسول الله (ص)

فهرس الأحاديث النبوية

أوامر رسول الله (ص)

فهرس الأحاديث النبوية

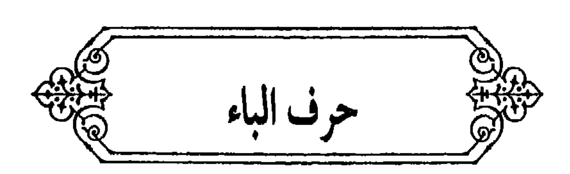
نواهي رسول الله (ص)

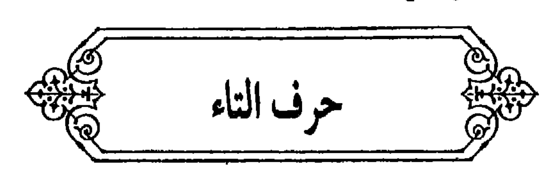
الحديث	الكتاب	الجزء	الصفحة
إن رسول الله (ص) نهى أن ينزى حمار على عتيق	الاستبصار	٣	٨٤
إن رسول الله (ص) نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة.	الاستبصار	٣	١١١
إن رسول الله (ص) نهى عن قتل ستة: النحلة والنملة..	الاستبصار	٤	٩٩
إن النبي (ص) نهى أن تتبع جنازة بمجمرة.	الاستبصار	١	٣٢٦
حرم رسول الله (ص) لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة.	الاستبصار	٣	٢٠٢
نهى رسول الله (ص) أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام.	الاستبصار	٢	٣٧٣
نهى رسول الله (ص) أن تعطى جلالها وجلودها وقلائدها...	الاستبصار	٢	٣٧٦
نهى رسول الله (ص) أن يبول الرجل في الماء الجاري...	الاستبصار	١	٥٧
نهى رسول الله (ص) أن يصلى على قبر أو يقعد عليه...	الاستبصار	١	٧٢٠
نهى رسول الله (ص) عن إتيان الطير بالليل.	الاستبصار	٤	٩٥
نهى رسول الله (ص) عن أكل لحم الحمر الأهلية يوم خيبر.	الاستبصار	٤	١٠٧، ١٠٨
نهى رسول الله (ص) عن بيع المحاقلة والمزابنة.	الاستبصار	٣	١٣٤
نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة أيام، العيدين، وأيام التشريق...	الاستبصار	٢	١٠٣
نهى رسول الله (ص) عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ثم أذن فيها.	الاستبصار	٢	٣٧٣
نهى رسول الله (ص) عن النطاف والأربعا.	الاستبصار	٣	١٥٤

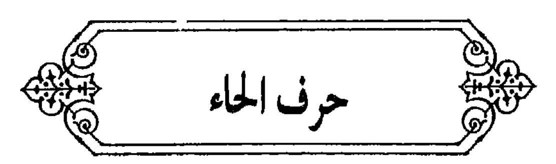
فهرس أحاديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)

أقوال الإمام علي (ع)

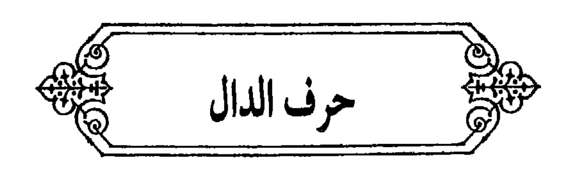
حرف الألف





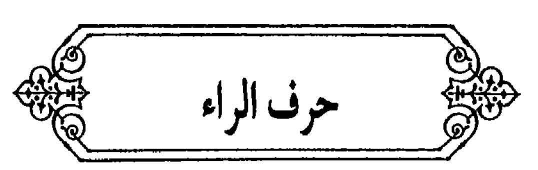


حرف الخاء

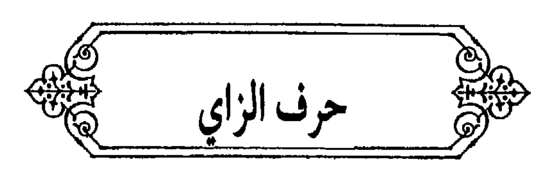


حرف الدال

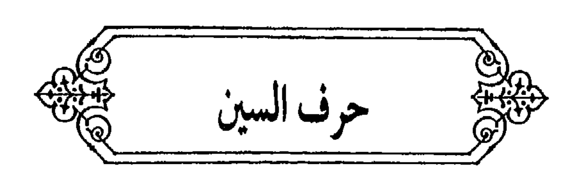
حرف الذال

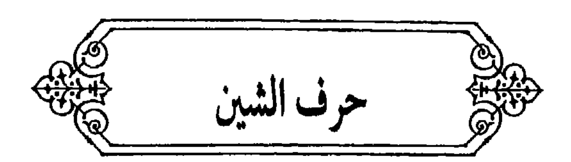


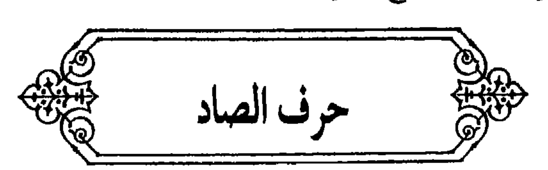
حرف الراء

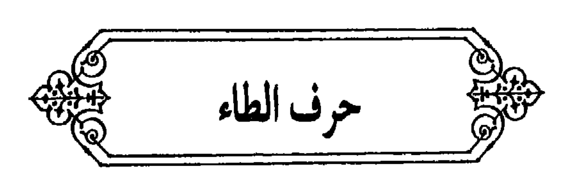


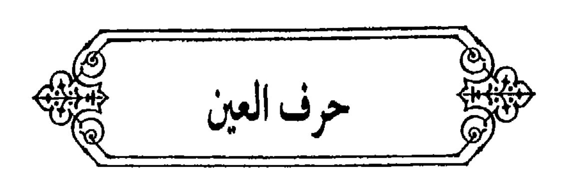
حرف الزاي

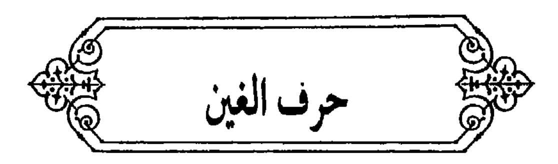

حرف السين

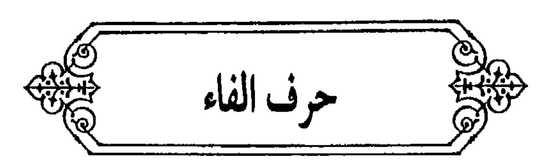

حرف الشين


حرف الصاد

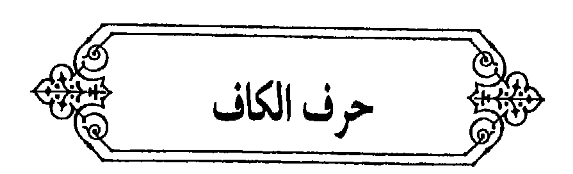

حرف الطاء


حرف العين


حرف الغين

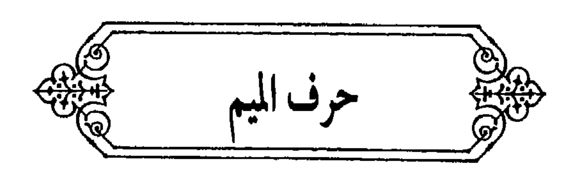

حرف الفاء


حرف القاف

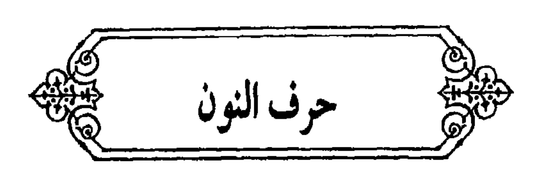


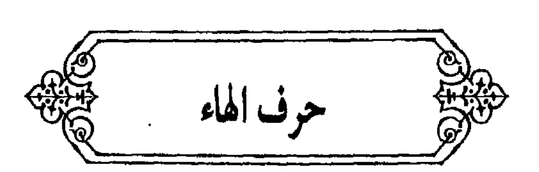
حرف الكاف

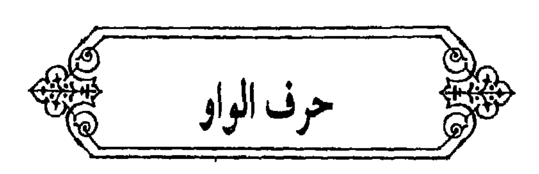
حرف اللام



حرف الميم


حرف النون


حرف الهاء


حرف الواو

حرف اللام ألف

حرف الياء

فهرس أحاديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)

أعمال الإمام علي (ع)

فهرس أحاديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)

أقضية الإمام علي (ع

الحديث	الكتاب	الجزء	الصفحة
إن علياً (ع) أتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما	الاستبصار	٣	٢٥٠
إن عليّاً (ع) قطع نباشاً	الاستبصار	٤	٣٣٩
إن علياً (ع) كان لا يورّث المرأة من دية زوجها ولا يورّث الرجل من دية امرأته . . .	الاستبصار	٤	٢٦٨
إن عليّاً (ع) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً	الاستبصار	٣	٩
إن علياً (ع) كان يحبس في الدين ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء . . .	الاستبصار	٣	٦٩
إن عليّاً (ع) كان يستسعي المكاتب	الاستبصار	٤	٤٨
إن عليّاً (ع) كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم . . .	الاستبصار	٣	١٠
إن عليّاً (ع) كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال المشرك . . .	الاستبصار	٤	٢٦٥
إن عليّاً (ع) كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث	الاستبصار	٤	٦٤
إن عـليّاً (ع) وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط	الاستبصار	٤	٢٩٥
إنه أتي بشارب الخمر فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس . . .	الاستبصار	٤	٣٢٦
إنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل	الاستبصار	٣	٣٥
قضى أمير المؤمنين (ع) أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل . .	الاستبصار	٢	٢٧١
قضى أمير المؤمنين (ع) على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن . . .	الاستبصار	٤	٣٥
قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها بعد ذلك . . .	الاستبصار	٣	٣٣٠
قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً وتزوجت . . .	الاستبصار	٣	٢٦٩
قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة زوّجها وليها وهي برصاء أن لها المهر بما استحل من فرجها . . .	الاستبصار	٣	٣٣٧
قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حداً واحداً	الاستبصار	٤	٣١١
قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ضرب غلاماً على رأسه . . .	الاستبصار	٤	٤٠١
قضى أمير المؤمنين (ع) في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة . . .	الاستبصار	٤	٢٨١
قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة . . .	الاستبصار	٤	٣١

فهرس أحاديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)

أوامر الإمام علي (ع)

